الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماجستيرفي فرع: القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

تحت عنوان:

الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها دوليا

من إعداد الطالبة المترشحة: تحت إشراف الأستاذ:

بن عودة حورية الدكتور هامل هواري

أعضاء لجنة المناقشة:

د.طيبي بن علي	أستاذ التعليم العالي جامعة سعيدة	رئيسا
د.هامل هواري	أستاذ محاضر جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
د.سعيدي الشيخ	أستاذ محاضر جامعة سعيدة	عضوا
د.نقادي حفيظ	أستاذ محاضر جامعة سعيدة	عضوا

2010- 2009

مقدمة

عرفت البشرية الجريمة منذ الأزل، وذلك بأشكالها البسيطة والأولية، التي تتركز على فعل واحد أو عدة أفعال لانجازها. لكن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها ومعاملاتها ولاسيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك المصالح الاقتصادية و التجارية تجاوزت الحدود الوطنية للدولة، فانتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم الدقيق الذي يتصف بالترتيب والإعداد الذي لم يعد محصورا في مكان واحد ولا في مدينة واحدة ولا في دولة واحدة، ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي وذا مصالح متنوعة لمجموعة من الأفراد أو المنظمات أو العصابات فتنشأ ما يدعى بالجريمة المنظمة.

وإذا كانت الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة إلا أن خطورتها كانت محدودة وآثارها تنحصر في مكان محدد، لكن في الوقت الحالي تطورت الجريمة المنظمة بشكل ملحوظ ، فتحولت في الكثير من صورها إلى ظاهرة عالمية، وتزايدت المخاطر والأضرار التي تحدثها بالمجتمع على المستوى الوطني والدولي.

فعلى المستوى الوطني لها آثار على الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. ففي الجانب الاقتصادي ، تقوم الجريمة المنظمة بالسيطرة على القطاع الاقتصادي بما تملكه من قدرات مالية هائلة، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسؤولين عن طريق الرشوة والابتزاز، تشجيع المعاملات والصفقات المشبوهة، إلى جانب التهرب الضريبي و عمليات غسيل الأموال وما تكبده من خسائر وانهيار العملة الوطنية.

أما من الناحية السياسية ، فجماعات الجريمة المنظمة تستطيع الوصول حتى إلى المسؤولين صناع القرار السياسي، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول إلى السلطة والحفاظ على مصالحها، وبالتالي انعدام الديمقراطية وانتشار الفساد السياسي وما ينجر عنه من توابع وخيمة على المجتمع.

أما من الناحية الاجتماعية، فالجريمة المنظمة تؤدي إلى انهيار القيم الأخلاقية، تزايد البطالة والفقر، وانتشار الإدمان على المخدرات، وهدم كرامة وآدمية الإنسان والتعامل معه كأنه سلعة تباع وتشترى وكل هذه العوامل تزيد في انتشار الجريمة.

أما على المستوى الدولي ، وفي ظل العولمة وما أفرزته من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية، أدت هذه التحولات إلى زيادة التنظيمات الإجرامية التي لها القدرة على اختراق الحدود الوطنية وبالتالي سهولة نقل المخدرات ،الأسلحة ، وحتى المتاجرة بالبشر التي عرفت معدلات كبيرة خاصة في مناطق النزاعات المسلحة والبلدان الفقيرة.

ونظرا للإمكانيات المادية والمالية و اللوجستية التي تملكها عصابات الجريمة المنظمة فان هذا يمنحها القدرة على استغلال تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

ثم إن اختلاف النظم القانونية للدول سمح لهذه التنظيمات الإجرامية بالإفلات بسهولة من المتابعة والعقاب، هذا زيادة على عمليات غسيل العائدات المالية الناتجة عن الأعمال الإجرامية وما تكبده من خسائر اقتصادية محلية ودولية. وما زاد في حدتها وخطورتها هو أن الجريمة المنظمة استفادت كثيرا من التكنولوجيا الحديثة وأصبحت تحويلاتها المالية تجرى في أسرع وقت ممكن.

تظهر أهمية دراسة موضوع الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار وكيان المجتمع الدولي. إذ تعد شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة القضاء الجنائي، ويهدد استقرار العلاقات الدولية لاسيما بعد أن أصبحت الجريمة المنظمة ذات بعد دولي في ظل العولمة. فالأخطار الناتجة عن هذه الجريمة وعلى مختلف مستوياتها تدفع إلى البحث فيها ، ولعل الإدراك والوعي والفهم السليم لهذه الجريمة، وتحليل كافة جوانبها وأبعادها وخصائصها ينور الطريق من أجل مكافحتها.

إن الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع هي كثيرة:

- استمرار الاختلاف الفقهي والتشريعي في مفهوم الجريمة المنظمة.
- خطورة الآثار المترتبة عن الجريمة المنظمة في جميع الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- انشغال المجتمع الدولي بالجريمة المنظمة، وما تشكله من تهديد حقيقي على الأمن والسلم الدوليين، والعمل المتواصل لمكافحتها وطنيا ودوليا من خلال ما يبدل من جهود من طرف التنظيم الدولي، ذلك أن عالمية الإجرام تتطلب عالمية المواجهة.
- ضرورة مراجعة وتحيين النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لتكون فعالة، و مواكبة للتطورات التي تعرفها الجريمة المنظمة.

و تتمثل إشكالية الموضوع في **ما مدى نجاعة الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة؟**

والتي تتفرع عنها الإشكاليات الفرعية التالية:

ما المقصود بالجريمة المنظمة في ظل الاختلاف الفقهي والتشريعي حول هذا الموضوع ؟

وما الذي يميزها عن غيرها من الجرائم ؟ وفيما تتمثل نشاطاتها ؟ وما هي الآليات الدولية المعتمدة في مواجهتها؟

يتمثل الهدف من الدراسة في الكشف عن مفهوم الجريمة المنظمة وتبيّان خصائصها وأركانها، والإلمام بأهم صورها و محاولة إبراز أهم آليات و أشكال التعاون الدولي لمكافحتها.

ومن الصعوبات التي واجهتني هي نقص المراجع المتخصصة في الموضوع، رغم الاهتمام الواسع الذي أثاره هذا الموضوع على المستوى الفقهي والتشريعي والقضائي، إضافة إلى صعوبة تناول هذا الموضوع من الناحية القانونية وحدها.

ولدراسة هذا الموضوع وتبعا لطبيعته، فقد تم اعتماد منهجين أساسين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، باعتبارهما من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف والتشخيص ، بل تتعداه إلى تحليل النصوص من أجل الوصول إلى الأهداف المنشودة.

وتأسيسا لما سبق ارتأيت أن أقسم الدراسة إلى فصلين، يتعرض الفصل الأول إلى ماهية الجريمة المنظمة من خلال مبحثين، تناولت في المبحث الأول مفهوم الجريمة المنظمة،وفي المبحث الثاني يتعرض إلى صور الجريمة المنظمة. أما الفصل الثاني فيتناول الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول تنسيق السياسات التشريعية الجنائية، أما المبحث الثاني فيتناول التعاون الأمني والقضائي لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة

شكلت الجريمة المنظمة منذ زمن محورا أساسيا للعديد من الدراسات والبحوث. فمصطلح الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومعقد، وذلك لاختلاف الأصول العرقية وتباين الأنشطة الإجرامية للعصابات الإجرامية، إضافة إلى تباين الزوايا التي يمكن من فهناك من يركز على الجانب الأمني باعتباره الهاجس الأول خلالها النظر لهذه الجريمة. لاستقرار المجتمعات وركيزة أساسية للنهوض به،وهناك من يركز على الجانب الاجتماعي وسلوك الفرد باعتبار الجريمة انحراف أخلاقي لابد من تقويمه، وهناك من يركز على الجانب الاقتصادي باعتباره المجال الحيوي ومدى تأثير العائدات الإجرامية التي أصبحت في بعض الأحيان توازي أو تفوق ميزانيات الدول.

ومن الضروري لدراسة الجريمة المنظمة الوقوف على مفهومها بتعدد الزوايا التي تعالجها، وبيان أركانها ومقوماتها، والخصائص المميزة لها، والتي تفرقها عن غيرها من الجرائم،و الإلمام بمختلف أنشطتها الإجرامية. لاسيما بعد التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أفرزت أشكال وأنماط أخرى من الجرائم وسيكون ذلك المبحث الأول يتناول دراسة مفهوم الجريمة المنظمة، من خلال المبحثين التاليّن: أركانها وخصائصها، والمبحث الثاني يستعرض صور الجريمة المنظمة.

المبحـــث الأول: مفهـــوم الجريمـــة المنظمـــة، أركانهـــا وخصائصها.

رغم أن الجريمة المنظمة تعتبر في الواقع حقيقة إجرامية بالغة الخطورة إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد التي ينبغي أن تتوافر في الأفكار القانونية الواردة فمع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة أو التي يراد إقرارها في التشريعات الجنائية. الإجرام المنظم، على المستويين الدولي و الوطني، فانه لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه، رغم الأهمية التي ينطوي عليها، وذلك من أجل مقتضيات التعاون الدولي لمكافحة ثم إن التوصل إلى مدلول واضح ومحدد للجريمة المنظمة أمر يقتضيه .الجريمة المنظمة و لتدعيم السياسة الجنائية لمكافحة هذه الجريمة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من جهة، من جهة أخرى، وذلك عن طريق تجريم الأفعال الداخلة في نطاقها أو إلزامه بالجزاء الجنائي الرادع لمرتكبيه، أو بإتباع الوسيلتين معا.

ومن تم أصبح الكشف عن مفهوم الجريمة المنظمة مطلبا أساسيا لمواجهة هذه الظاهرة التي فرضت نفسها واقعا على المجتمع الدولي في ظل اختلاف الرؤى والزوايا التي ينظر من خلالها، والوصول إلى المفهوم الصحيح لها. وهذا ما سأتناوله في المطلب الأول. و كذا الكشف عن أركانها التي تشكل عماد أي جريمة ومختلف الخصائص التي تمتاز بها الجريمة المنظمة وهذا ما سأتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

نوضح في هذا المطلب مفهوم الجريمة المنظمة من خلال ثلاث فروع، يتناول وفي المطلب الثاني نعالج مختلف التعاريف الفرع الأول نبذة تاريخية للجريمة المنظمة، أما الفرع الثالث فيتضمن أوجه اختلاف بين الجريمة المنظمة حول الجريمة المنظمة، وغيرها من المفاهيم المشابهة .

الفرع الأول: التطور التاريخي للجريمة المنظمة.

إن النظر إلى أن سلوكا معينا يشكل جريمة، يختلف من مجتمع لآخر، نظرا لتطور قيم المجتمع من زمن لآخر. لذلك لابد من تتبع تطور الجريمة المنظمة عبر مختلف العصور التاريخية وصولا إلى العصر الحديث. وستكون دراسة التطور التاريخي للإجرام المنظم من خلال دراسة القواعد القانونية التي خضعت لها المجتمعات على مر العصور، و كيفية مواجهتها للسلوك الإجرامي، و ذلك لأن النصوص القانونية تعتبر مرآة الواقع الاجتماعي السائد في عصر من العصور التاريخية.

أولا: الإجرام المنظم في العصور القديمة.

كانت الجماعات البدائية الأولى عبارة عن تنظيم جماعي يهدف إلى حماية أفرادها من المخاطر الطبيعية و الإنسانية، لأن الإنسان أحيانا تمر عليه أوقات يشعر بالخوف والهلع، لذلك وجد نفسه مضطرا للاندماج أو الانضمام إلى الجماعة وذلك لمواجهة الأخطار المحدقة به وحماية نفسه. و كانت تسود بين أفراد الجماعة الواحدة فكرة التضامن الإجرامي في مواجهة الجماعات الأخرى، وكل جماعة تشكل تنظيما مستقلا عن الجماعات الأخرى. و كان الضمير السائد في هذه الجماعات يبيح العدوان على

الجماعات الأخرى،خصوصا مبدأ الأخذ بالثأر لحسم النزاعات بين الجماعات المختلفة، وهذا ما جعل من العدوان فعل مباح لمواجهة الجماعات الأخرى[1].

ففي بلاد مابين النهرين ومن خلال استقراء نصوص شريعة حمورابي، نجد أنها واجهت كل من جريمة الحرابة وخطف الأطفال ،ووضعت عقوبات مشددة تصل إلى حد الإعدام حسب نص المادتين 14و22. و تتحمل الدولة ضمان مسؤولية الجرائم التي تحدث على أراضيها وذلك بتقديم التعويض اللازم للمتضرر أو عائلته[2].

عرفت الحضارة الفرعونية هي الأخرى انتشار عصابات السرقة و النهب وقطع الطريق و السطو على السفن والمقابر خصوصا الملكية منها. وبالرجوع إلى الوثائق الفرعونية، نجد أن مرسوم الملك حور محب[3] قد حدد واجب الملك في حماية البلاد ،واجبه في ملاحقة العصابات الإجرامية ،و التركيز على إصلاح العدالة وإصلاح القائمين عليها، للحد من ظاهرة الإجرام المنظم المتمثل في السلب و النهب وقطع الطريق، ووقف الاعتداء على السفن في نهر النيل. وتمثلت العقوبات المسلطة على[4] و يذكر أن الملك رمسيس الثاني[5] استطاع القضاء .المجرمين في جدع الأنف والنفي على أخطر العصابات الإجرامية خاصة في مجال القرصنة.[6] و لابد من التنويه، أن أول معاهدة تم إبرامها في تاريخ البشرية و كان ذلك سنة 1278 قبل الميلاد بين رمسيس الثاني وحاتوسيل الثالث، تضمنت مبدأ عدم الاعتداء و احترام كل طرف للطرف الأخر وتعهد الدول بتسليم المجرمين.[7]

وكانت العقوبة عموما في الحضارة الفرعونية على الجرائم الكبرى مثل القتل تستهدف حرمان الشخص من الحياة بإعدامه أو إلقاء جثته للحيوانات المفترسة أو إغراقه

---

[1] -د.حسن عبد الحميد،التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم،بدون طبعة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1999،ص12،13.

[2] -جهاد البزيرات،الجريمة المنظمة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2008،عمان الأردن،ص22.

[3] -حور محب فرعون مصر من 1338 إلى 1308 قبل الميلاد،وهو آخر فراعنة الأسرة الثامنة عشر.

[4] -جهاد البزيرات،المرجع السابق،ص23.

[5] -رمسيس الثاني حكم مصر من 1279 الى1213 قبل الميلاد.

[6] -د. حسن عبد الحميد،المرجع السابق،ص32.

[7] -جهاد البزيرات،المرجع السابق،ص24.

في نهر النيل أو حرق جثته،وفي الجرائم غير الكبرى مثل السرقة تكون العقوبة قطع اليد في السرقة أو تزييف المكاييل، وقطع اللسان في الكذب وإفشاء الأسرار، فكانت العقوبة بصورة عامة من جنس الفعل.

أما الحضارة اليونانية فقد عرفت جرائم القرصنة وقد تبيّن ذلك من أشعار وقصائد الإغريقيين وحكاياتهم. فكانت موضوعا للنقوش المتّبثة في نصب المعابد، بحيث يرى المؤرخ الإغريقي هيرودتي "أن القراصنة كانوا يقومون بحملات منظمة لخطف النساء وسلب الأموال."[8]

أما بالنسبة للمجتمع الروماني، فهو الأخر عرف قوانين جوستنيان التي تصدت للجرائم وقسمتها إلى قسمين. الأول قسم الكبائر التي تستوجب عقوبات الإعدام أو الحرمان من النار و الماء، أو النفي من الأرض ،أو الأشغال الشاقة بالمناجم.أما القسم الثاني فيتمثل في غير الكبائر، وهي الجرائم التي تستوجب الغرامة المالية. و تجدر الإشارة إلى أن القانون الروماني كان يقسم المجتمع على أساس طبقي، فيخضع الأجانب لقانون خاص بهم، و كان لا يعاقب على تجارة الرقيق التي كانت مشروعة أنا ذاك، بل حتى عمليات قتل هؤلاء الأجانب كان فعل مباح.[9]

وعليه يمكن القول أن ظواهر الإجرام المنظم في العصور القديمة كانت تتمثل عموما في عصابات قطع الطريق وكذا القرصنة وخطف الأطفال، وان كانت هذه الجرائم تتسم في بعض الأحيان بالبساطة والظرفية مقارنة بما نعيشه.

ثانيا: الإجرام المنظم في العصور الوسطى.

[8] -د.صوفي حسن أبو طالب، النظم القانونية والاجتماعية،2007، ص35.
[9] -د.حسن عبد الحميد،المرجع السابق،ص41.

شهدت العصور الوسطى ظهور الشريعة الإسلامية السمحاء التي وضعت نظاما متكاملا يحكم الإنسانية و في كل الأزمنة،فحرّمت كل فعل يضر بالإنسان ،وقد عرّفت الجرائم عموما بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.[10]

فالجريمة في نظر الشريعة الإسلامية هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أوترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أوهي فعل أوترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه.[11] و بما أن أعضاء الجريمة المنظمة يرتكبون كافة أنواع النشاط الإجرامي من قتل وسرقة واغتصاب و غيرها من الأفعال الإجرامية ويمارسونها بطريقة منظمة،وجماعية،و اتفاق مسبق على القيام بها،فان مثل هذا العمل هو جريمة في الشريعة الإسلامية،إذ جاء قول الله تعالى:**"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب أليم."**[12]. وتتناول هذه الآية الكريمة الاتفاق الجماعي لارتكاب الجرائم والمنكرات،و السعي في الأرض فسادا،و هو ما أطلق عليه الفقهاء جريمة الحرابة أخذا بقوله تعالى:**"يحاربون الله ورسوله"**.ولذلك فان أقرب تخريج للجريمة المنظمة هو جريمة الحرابة، و ذلك لوجود اتفاق بين الأفعال المكونة للركن المادي وهذا ما سأبينه لاحقا من خلال تعريفات الجريمة المنظمة.وقد أجمع الفقهاء أن جريمة الحرابة يتسع مفهومها ليشمل كل عمل إجرامي منظم يستهدف الناس وأموالهم وأمنهم.[13] وبالتالي يمكن القول أن الشريعة الإسلامية واجهت الإجرام المنظم في صورة الحرابة.

أما المجتمعات الأوروبية في القرون الوسطى فقد تميّزت بوجود طبقات اجتماعية متعددة متكونة من النبلاء و الإقطاعيين وظهرت التجارة وتطورت الأعمال التجارية. و حاول الإقطاعيون فرض نظامهم الاجتماعي والقانوني على التجار، غير أن المصالح

---

[10] -الماوردي محمد بن علي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،دار الكتاب العربي،بيروت لبنان،ص36.

[11] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة،الجزائر،1883،ص66.

[12] -الآية 23 من سورة المائدة.

[13] - د.مسفر حسن القحطاني،الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،المجلد 24 ،العدد49،السعودية ،2009،ص101

جمعت بين الملوك والتجار في ذلك الوقت للتخلص من الإقطاعيين. و لذلك كوّن التجار تنظيمات سرية وفق تنظيم خاص يشبه التنظيم الإجرامي لمحاربة الإقطاعيين.[14]

ويرجع البعض ظهور العصابات من خلال قيام الإقطاعيين بتأجير مجموعات من الرجال الأقوياء لحمايتهم وفرض القوة.غير أن هذه المجموعات كوّنت فيما بعد جماعات وعصابات مستقلة تستخدم القوة وتمارس العنف للحصول على الأموال. وكانت جريمة القرصنة البحرية من أشهر صور الجريمة المنظمة في العصور الوسطى حيث كانت بمثابة عرف سائد بين الأمراء المسحيين.

ثالثا: الإجرام المنظم في العصور الحديثة.

التي ظهرت مع نشأة المافيا برزت الجريمة المنظمة في شكل عصابات المافيا، وقد اختلف المؤرخون والمفكرون حول الايطالية لصقلية في أواخر القرن الثالث عشر. الأصل التاريخي لكلمة مافيا.

يرى البعض أنه تكونت منظمة سرية لمكافحة الغزاة الفرنسيين سنة 1282 وكان أي الموت للفرنسيين و أخذت كلمة « Morte Alla Francia Italia Anelia »شعارها مافيا من الحروف الأولى لهذا الشعار.MAFIA

أما السيد جوزيف بونانو رئيس عائلة بونانو التي كانت تقيم بنيويورك،فيرى في كتابه "رجل الشرف"، أن نشأة المافيا تعود إلى عام 1282" في أسبوع الآلام كانت الصلوات المسائية في العاصمة باليرمو،وكان وكلاء المالية يرابطون لاعتقال المتخلفين عن دفع الضرائب،كانت هناك فتاة متوجهة مع والدتها وإذا بأحد الجنود الفرنسيين ،وأصبحت هذه ma fillia هاجمها بحجة مساعدة وكلاء المالية فأخذت والدتها تصرخ الكلمة رمزا واسما لمواجهة الطغيان". إلا أنه وبعد تحرير صقلية من الفرنسيين،

[14] -جهاد البزيرات،المرجع السابق،ص27.

أصبحت المافيا التي نشأت للتحرر ومكافحة المحتل،منظمة إجرامية تحترف جرائم القتل والسرقة والاعتداء على الغير.[15]

و هناك من يرى أن المافيا كلمة ايطالية تعني الأسرة أو العائلة،وأصبح رئيس العائلة هو رئيس العصابة أو العرّاب أو الأب الروحي للعصابة التي تحترف الإجرام.[16]

وبغض النظر عن الاختلاف الحاصل بأصل كلمة مافيا، ازداد نفوذ المنظمات الإجرامية مع انتشار ظاهرة الهجرة الداخلية والخارجية،حيث هاجر الكثير من العمال كاتانيا ونابولي إلى المناطق الصناعية في الشمال و من ثم إلى ألمانيا من مدن صقلية و و الولايات المتحدة الأمريكية بداية من عام1870.[17] وبعد صدور القانون الأمريكي لحظر بيع وصناعة المشروبات الكحولية سنتي 1923،1919،توطدت العلاقات بين عناصر المافيا في الولايات المتحدة وايطاليا لتزويدها بالمشروبات الكحولية من جهة، والمخدرات من جهة أخرى.و كانت مدن كاتانيا و باليرمو و سيراكوزا جسرا عائما في عمليات تهريب المخدرات.[18]

وقد أدى تواجد المافيا في كل من ايطاليا وأمريكا إلى انتشار هذه الظاهرة وظهور العديد من العصابات الإجرامية ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر:

التي ظهرت في منتصف القرن 1Chinese Trieds-عصابة المثلثات الصينية السابع عشر عن طريق الرهبان البوذيين ،الذين قاموا بإنشاء جماعة سرية اتخذت شعارا لها مثلث متساوي الأضلاع يرمز إلى السماء الأرض الإنسان.وبعد ذلك تكاثرت هذه المثلثات والتي كان هدف نشأتها مزدوج وطني وديني، قبل أن تنحرف عن مسارها و

---

[15] - النيابة اللبنانية، ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج الأمم المتحدة لتعزيز وحكم القانون في الدول العربية في إطار مشروع تحديث النيابات العامة المنعقدة بالقاهرة مصر مارس2007،ص2،انظر الموقع :
htpp/www.arab-niaba.org/publications/crime/cairo

[16]- محمد فتحي عيد وآخرون،عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص ،مكافحة الاتجار بالأشخاص،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية ،2005، ص44.

[17]- النيابة اللبنانية، المرجع السابق، ص 1.

[18] -د.محمد إبراهيم زيد وآخرون،الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية،أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض السعودية،1999،ص49.

تتجه نحو الجريمة المنظمة. وتنشط هذه المثلثات في مجال تهريب المهاجرين إلى اسبانيا وايطاليا وبريطانيا وأمريكا الشمالية ،وتهريب المخدرات إلى غرب أوروبا و استراليا.

التي ظهرت في أواخر القرن السابع عشر ،والتي 2Yakusa-الياكوزا اليابانية تأسست عبر جمعيات تهتم بالألعاب الرياضية القتالية أو ما يعرف بالساموراي . ومع الوقت صار التنظيم أكثر دقة وهرمية حيث تحولت الياكوزا عن مسارها في أواخر القرن التاسع عشر و ركّزت نشاطها في ارتكاب جرائم البغاء و تهريب المخدرات والمتاجرة في الأسلحة والاحتيال وغسل الأموال خاصة في جنوب شرق أسيا والفلبين.

3-المافيا الروسية: والتي ظهرت نتيجة تفكك الاتحاد السوفيتي، وتتألف هذه المنظمات الإجرامية الروسية من تحالفات غريبة، تضم في صفوفها مجرمين محترفين، أعضاء سابقين في الحزب الشيوعي وأجهزة الأمن، و مختصين في المحاسبة والتقنيات ومجالات متعددة. ويندرج ضمن المافيا الروسية المنظمات الإجرامية الجورجية، الأوكرانية، الأرمينية، الاذرية، الشيشانية، وتمارس أنشطة إجرامية مختلفة كتجارة المخدرات و الأسلحة ،تهريب المهاجرين، التزوير، تبيض الأموال، والبغاء.

4-المافيا النيجيرية: نشأت هذه المافيا نتيجة أسباب عديدة، فبعد الأزمة الاقتصادية سنة 1980 على اثر انهيار أسعار البترول، تدهور الأوضاع الاقتصادية،وانتشار البطالة،الشيء الذي أجبر العديد من المواطنين خاصة المثقفين إلى الانضمام لعصابات إجرامية لممارسة أنشطة غير مشروعة لتهريب المخدرات، النصب بواسطة البطاقات الائتمانية والبنوك التجارية وبرامج المساعدة الحكومية، وظهر التخصص في النصب على الخدمات الاجتماعية والتأمين ونقل الحسابات بواسطة الكومبيوتر ،إلى جانب عمليات غسيل الأموال.[19]

5-المافيا الكولومبية: وهي عبارة عن كارتلات تركّز نشاطها على عملية تصنيع الكوكايين و الاتجار به، وتشير دراسات أمريكية أن80٪ من الكوكايين في العالم من

[19] -د.محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، المرجع السابق، ص58.

إنتاج وتصدير العصابات الإجرامية الكولومبية ومن أهمها كارتل مادلين وكارتل كالي.[20]

غير أن الجريمة المنظمة لم تصبح عبر وطنية إلا خلال أربعينات القرن العشرين، بعدما بدأت المافيا الايطالية و الأمريكية القيام بعمليات تهريب المخدرات عبر الدول، وازدهرت خلال عقدي الثمانينات و التسعينات نتيجة التطور الكبير الذي حصل في مجالي الاتصالات والمواصلات وازدادت فرص التعامل عبر الحدود الوطنية. وكان لابد لهذا الواقع أن ينعكس على موضوع الجريمة أيضا فينتقل النشاط الإجرامي من المستوى الوطني إلى المستوى عبر الوطني. و بروز الفوارق بين مجتمعات الدول الفقيرة والدول الغنية شجعت على التأثر بالأنماط الاستهلاكية للمجتمعات المتقدمة اقتصاديا، ودفعت ببعض التنظيمات إلى الوقوف على أرضية خصبة من خلال سوق عالمي للتجارة بالسلع غير المشروعة كالمخدرات حيث تحولت إلى منتوج عالمي و انتشار الإجرام والاتجار حقيقي، إلى جانب ظهور النزاعات الاثنية و الإقليمية بالأسلحة، حتى الآليات البنكية الدولية المعتمدة مكّنت هذه المنظمات الإجرامية من نقل الأموال المحققة من وراء الأنشطة الإجرامية بكل سهولة.[21]

من خلال تتبع التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم يلحظ أن الجريمة المنظمة قد مرت بمراحل تاريخية مختلفة، حيث اتصفت بالمحلية والبساطة في بادئ الأمر، ثم انتقلت من المحلية إلى العالمية مع تعقد تشكيلاتها بشكل يصعب اكتشافها وتكيفها مع مختلف الظروف والتطورات الدولية، فضلا عن الاستفادة من مختلف التقنيات والتكنولوجيا الحديثة.

---

[20] -كما ظهرت عصابات الباباوات التركية المتخصصة في زراعة الخشخاش وتهريب الهيروين إلى أوروبا الغربية، انظر النيابة اللبنانية في الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص2 وما بعدها.

[21] - علي جعفر،الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته،مجلة الأمن والقانون،السنة التاسعة،العدد الثاني،كلية شرطة دبي،الإمارات العربية المتحدة،جوان 2001،ص280.

.الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة

مع تعدد الدراسات والبحوث، كثرت المحاولات الفقهية والقانونية والتنظيمية من أجل إعطاء تعريف موحد ومتفق عليه للجريمة المنظمة. و هذا ما سأحاول تبيّانه في هذا الفرع من خلال ما قدمته المنظمات الدولية من جهود بخصوص هذا الموضوع،وما نصت عليه بعض التشريعات الداخلية، إلى جانب الفقه الذي له دور بارز هو الأخر.

أولا:موقف المنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة.

كان لانتشار الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي، وظهور الجريمة عبر الدول دورا هاما في تحريك الجهود الدولية نحو عقد المؤتمرات العالمية والإقليمية، بهدف الوصول إلى تحديد مفهوم مشترك للجريمة المنظمة، و إيجاد آلية للتعاون بين الدول للحد من انتشارها والقضاء عليها.[22]

ففي إطار جهود منظمة الأمم المتحدة، قام المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام1975 بتعريف الجريمة المنظمة بأنها " تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، و تتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي."[23] ويرى البعض بأن هذا التعريف

---

[22] -كورسيس داود،الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان الأردن،2006، ص24.

[23] -د.عادل عبد الجواد،الجريمة المنظمة والفساد، مجلة الأمن والحياة،العدد206،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض السعودية،أكتوبر/ نوفمبر1999،ص26.

ركّز على السلوك الإجرامي بصفة خاصة إلى جانب الجناة والمجني عليهم بصفة عامة، غير أنه لم يشر إلى عنصري الاستدامة واستعمال العنف و هو ما يميّز هذا النوع من الإجرام، فضلا على عدم الإشارة إلى التخطيط اكتفاءا منه بدرجة التنظيم.[24]

وفي عام 1988 عقدت ندوة حول الجريمة المنظمة بمقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في فرنسا وعرفت الجريمة المنظمة بأنه " مؤسسة أو مجموعة أشخاص يرتبطون معا بغرض ممارسة نشاط غير مشروع مستمر يهدف إلى تحقيق مصالح تتعدى الحدود الوطنية." غير أن هذا التعريف لم يلق تأييدا واسعا من طرف العديد من الدول المشاركة في الندوة كاسبانيا وألمانيا وايطاليا،بحجة أنه لم يتضمن أهم عناصرها وهو البناء الهيكلي المنظم داخلها[25]. وعيب عليه من ناحية أخرى من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بأنه لم يتضمن العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الإجرامية لتحقيق أغراضها.[26] وفي محاولة لتحقيق شبه إجماع حول مفهوم الجريمة المنظمة فقد عرّفها الأنتربول بأنها " أي جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي تهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف و الفساد." و لم يسلم هذا التعريف من النقد، و أخذ عليه أنه تجاهل القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الإجرامي والتي تهدف إلى ضمان ولائهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم.[27]

وفي عام1990 تبنى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا تعريفا للجريمة المنظمة بأنها " مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم به على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة، و فتح أسواق سلع وخدمات غير قانونية وتتجاوز الحدود الوطنية،وتقوم على إفساد الشخصيات

---

[24] -د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون،الجريمة المنظمة التعريف الأنماط والاتجاهات،التعريف بالجريمة المنظمة،الطبعة الأولى،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية،1999،ص25،24.

[25]- هدى حامد قشقوش،الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة مصر،2002، ص07.

[26]- د.طارق سرور،الجماعة الإجرامية المنظمة،دار النهضة،مصر،2000، ص54.

[27] - د.شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001، ص05.

العامة بالرشوة، وتستخدم العنف والتهديد"[28]. ويبدو أن هذا التعريف اعتمد على معيارين أساسيين في تعريف الجريمة المنظمة هما معيار المنظمة الإجرامية ومعيار السلوك الإجرامي ،وكان التعريف موفق إلى حد ما حسب كورسيس داود في إبراز خصائص الجريمة المنظمة.[29]

و في 1993 وضعت لجنة مكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها "جماعة مشكلة من أكثر من شخص تمارس و مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ، يكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو و تحقيق الأرباح، وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة الأنشطة التجارية، العنف وغيره من وسائل التخويف، ممارسة التأثير على الأوساط السياسية و الإعلام والإدارة العامة و الهيئات القضائية و الاقتصاد." وقد أحصّت اللجنة حوالي إحدى عشر صفة[30] تميز الجريمة المنظمة واشترطت توافر ستة على الأقل حتى يمكن أن توصف الجريمة بأنها منظمة.[31]

وفي المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة العابرة للحدود الوطنية الذي عقد في نابولي بايطاليا سنة 1994 تحت رعاية الأمم المتحدة. عرّف هذا المؤتمر الجريمة المنظمة عن طريق ذكر أمثلة للأنشطة الإجرامية التي عادة ما تندرج تحتها، متبعا في ذلك وجهة النظر الأمريكية، وتتمثل هذه الأنشطة في الاتجار الدولي في السيارات المسروقة، تهريب المواد النووية، تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، الاتجار في النساء والأطفال واستغلالهم جنسيا، غسيل الأموال المحصلة من الجرائم، وإفساد

---

[28]- د.فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2002، ص43.

[29] - كورسيس داود،المرجع السابق،ص27.

[30] -تتمثل هذه الصفات في:تعاون ثلاثة أشخاص أو أكثر،لفترة طويلة أو غير محدودة،ارتكاب جرائم خطيرة ،باعثها الربح وهذه صفات إلزامية لابد من توافرها،أما الصفات الاختيارية فهي: وجود مهمة خاصة أو دور خاص لكل مساهم، استخدام نوع من النظام الداخلي والرقابة،استخدام العنف أو غيرها من أساليب الترويع،التأثير على السياسة ووسائل الإعلام والإدارة العامة وتنفيذ القانون وإدارة العدالة أو الاقتصاد من خلال الفساد أو أية وسيلة أخرى.،استخدام هياكل تجارية،ممارسة غسيل الأموال،العمل على المستوى الدولي.

[31] -يونس زكور ،الإرهاب والإجرام المنظم أية علاقة؟. الحوار المتمدين، العدد1811، ص2، 2007/01/03 أنظر الموقعwww.ahwar.org :

الموظفين العموميين. غير أن تعريف المؤتمر انتقد من عدة جوانب لأنه يركّز على النشاط الإجرامي في حين يتجاهل الجماعة أو المنظمة الإجرامية.[32]

اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة مشتركة في سنة 1998عرّفت التنظيم الإجرامي بأنه "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي،ثابتة في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية-أو بتدبير- حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة، سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح وتستخدم عند اللزوم بغير حق التأثير على رجال السلطة العامة"[33]. والجديد في هذا التعريف أنه وضع معيار آخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة، وهو نفس المعيار الذي تبنّته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 في المادة الثانية.

و المساهمة الأكبر في تعريف الجريمة المنظمة، هو ما جاءت به اتفاقية باليرمو سنة 2000 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية، التي اعتمدت بعد توصية من المؤتمر العالمي الوزاري بنابولي 1994، ودعوة المؤتمر التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد بالقاهرة سنة 1995، ودعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إعطاء أولية لهذا الموضوع وأن يقدم الأمين العام كافة التسهيلات من أجل إعداد هذه الاتفاقية.[34] و عرفت هذه الاتفاقية الجريمة المنظمة بأنها " جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مادية أخرى."[35]

ثانيا:موقف التشريعات الوضعية من تعريف الجريمة المنظمة.

---

[32] - فائزة يونس باشا، المرجع السابق، ص43.
[33] -جهاد البزيرات،المرجع السابق،35
[34] -رمسيس بنهام،الكفاح ضد الإجرام،منشأة المعارف،الإسكندرية مصر،1996،ص419.
[35] -المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية سنة 2000.

يمكن رصد ثلاث مواقف للتشريعات الوضعية بخصوص تعريف الجريمة المنظمة من عدمها. فالاتجاه الأول لم يورد تعريفا لجريمة المنظمة في التشريع نفسه.أما الاتجاه الثاني فيعرف الجريمة المنظمة على أساس المنظمات الإجرامية، أي تعتبر جريمة منظمة الجرائم التي ترتكبها المنظمة الإجرامية. في حين أن الاتجاه الثالث يعرف الجريمة المنظمة في النص التشريعي نفسه.[36]

فالاتجاه الأول، نجد أن غالبية الدول العربية لم تعرف الجريمة المنظمة في قوانينها و البعض الأخر أشار إليها فقط بمصطلحات تدل عليها كالجمعيات أو المنظمات أو الجماعات كقانون العقوبات الجزائري في نص مادته 176 أشار إليها بمصطلح"جمعيات الأشرار" إلى جانب قانون العقوبات المصري في المادة 86 جماعة، groupementمكرر[37].على غرار المشرع الفرنسي الذي عبّر عنها بعبارات عصبة association des malfaiteurs عصابة منظمة، bande organisée إجرامية.[38]

أما الاتجاه الثاني، فنجد مثلا المشرع الايطالي عرّف الجريمة المنظمة بأنها " قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا،و تتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يمتثلون لقاعدة واحدة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة، و الاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة، أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة".[39] أما في الولايات المتحدة الأمريكية وانطلاقا من الحكم الفيدرالي، فان كل ولاية حاولت تعريف الجريمة المنظمة في تشريعاتها و لعلّ أهمها تعريف ولاية المسيسبي حيث اعتبرت الجريمة المنظمة بأنها " الجريمة التي ترتكب من شخصين أو أكثر لمدة طويلة و تكون لغرض تحقيق مصلحة "، واعتمدت كاليفورنيا نفس التعريف إلا أنه ركّز على الارتباط بالأهداف على المدى الطويل. أما القانون الاتحادي الخاص

---

[36] - جهاد البزيرات،المرجع السابق،ص36.
[37] -محمود شريف بسيوني،الجريمة المنظمة عبر وطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة مصر، ص217.
[38] -هدى حامد قشقوش ،المرجع السابق،ص6.
[39] - د.سامي الشوا،الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية،القاهرة مصر،1998،ص132.

بمكافحة الجريمة المنظمة "ريكو" سنة 1970 فيعرفها "أنها مشروع إجرامي له نوع من الديمومة يمارس عدة أنشطة إجرامية و يقوم على عدد من الأشخاص متفقون أو متعاونون على الاستثمار المخطط للحصول على الربح من خلال السوق غير المشروعة"[40].

أما الاتجاه الثالث، فقد عرّف الجريمة المنظمة بموجب نص تشريعي في القانون الجنائي، مثل قانون العقوبات الروسي الذي عرّف الجريمة المنظمة في المادة 210 بقولها "جريمة ترتكب من مجموعة منظمة ومتحدة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة،أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة و التي أنشأت لنفس الغرض"[41]. و سار على نفس الاتجاه قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية، فقد عرّفها "قيام شخصين أو أكثر، هدفهم الرئيسي الحصول على مكاسب غير قانونية من خلال التخطيط لارتكاب جريمة بصورة مشتركة حتى دون وجود اتفاقيات على الأرباح فيما بينهم."[42]

ومن خلال استعراض مواقف التشريعات الوضعية من تعريف الجريمة المنظمة فانه من الصواب أن يندرج التعريف في صلب قوانينها وذلك تطبيقا للقاعدة الجنائية"لا جريمة لا عقوبة بدون نص".

ثالثا :موقف الفقه

للفقه دور كبير في تفسير وشرح طبيعة ومفهوم الجريمة المنظمة، ومن خلال استقراء التشريعات ذات الصلة وتبيان مساوئها ومحاسنها،والإحاطة بشكل قانوني ودقيق بالعناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة المنظمة خصوصا إذا علمنا أن مصطلح الجريمة المنظمة لازال يشوبه الغموض، زيادة على الاختلاف القانوني والفقهي بشأنه،

---

[40] - يونس زكور ،المرجع السابق، ص3.
[41] - كورسيس داود،المرجع السابق، ص24.
[42] -يونس زكور ،المرجع السابق، ص4.

فالبعض يرى أن له مدلولا شعبيا وليس قانونيا، والبعض الأخر يتناول الجريمة المنظمة كظاهرة اجتماعية.[43]

- موقف الفقه الغربي من تعريف الجريمة المنظمة.

و في معرض بيان موقف الفقه الغربي من تعريف الجريمة المنظمة، نجد تعريف الأستاذ Johon.E.Conklin ركّز في تعريفه للجريمة المنظمة على الهدف من النشاط الإجرامي والذي هو الكسب غير المشروع ، بأن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة[44]. أما الأستاذ Raymond Gassin فقد ركّز على عنصر التنظيم في تعريفه للجريمة المنظمة بقوله "الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي يتميز التخطيط لها وارتكابها بالتنظيم المنهجي،والتي تمنح لمرتكبيها وسائل العيش."[45]

أما الأستاذ Waren Olney فقد ركّز على أساليب الجريمة المنظمة المتمثلة في العنف والدخول في مشاريع مربحة بقوله"أن الجريمة المنظمة بشكلها الحديث ليست نوعا خاصا من النشاط، بل هي تقنية للرعب والفساد،ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقق أرباحا كبيرة، باعثها الأساسي إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة."[46] و هذا التعريف وان جاء بالأساليب التي تستعمل في الجريمة المنظمة من عنف،و فساد...الخ غير أنه أهمل وجود المنظمة الإجرامية.

يرى الفقيه الكندي ماريوس Maurice Cusson أن الجريمة المنظمة هي"مؤسسة منظمّة ومتدرجة من المجرمين ،متخصصين، يخضعون لأوامر،وتنظم المؤسسات غير الشرعية التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف"[47].

---

[43] - جهاد البزيرات،المرجع السابق، ص41.

[44] -كورسيس داود،المرجع السابق،ص16.

2-Raymond Gassin, Criminologie, Dalloz, 1998, p34

[46] -كورسيس داود،المرجع السابق،ص16.

4-Maurice Gusson,la notion du crime organisé «criminalité organisé et ordre dans la société »,colloque Aix-en- Provence du 5à6 juin 1996,presses universitaires d'Aix-Marseille,1997,p39.

باستقراء هذه التعريفات يمكن تقسيم الفقه الغربي إلى اتجاهين من حيث تعريفه للجريمة المنظمة. الاتجاه الأول، يعرف الجريمة المنظمة تعريفا يجمع فيه بين المنظمة الإجرامية والجريمة، و يرى أن الجريمة المنظمة هي الجريمة التي تقوم بها المنظمة الإجرامية. أما الاتجاه الثاني فيعرف الجريمة المنظمة تعريفا يبرز فيه عناصر المنظمة الإجرامية دون الإشارة إلى النشاط الإجرامي الذي يصدر عنها، وبذلك يمكن القول أن هذا الاتجاه يستخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية كمصطلحين مترادفين.

وفي معرض المفاضلة بين الاتجاهين المتقدمين يظهر أن الاتجاه الأول هو الأدق لأنه أقرب إلى القانون الجنائي منه إلى علم الإجرام ،كما أنه يعطي تعريفا للجريمة المنظمة يبيّن فيه دور المنظمة الإجرامية في تكوين بنائها القانوني. إذ يعد وجود المنظمة الإجرامية دعامة من دعائمها لا تستقيم الجريمة المنظمة بدونه.[48] ثم إن الاتجاه الثاني يهمل النشاط الإجرامي وهو ركن لا غنّى عنه في الجريمة المنظمة.

كما أن هناك اتجاها يرى التفرقة بين مدلول الجريمة في علم الإجرام، وبين مدلولها القانوني،لأنها في نظرهم فكرة ذات طابع اجتماعي تتصل في المقام الأول بموضوعات علم الإجرام أكثر من كونها قانونية، و بالتالي على فقهاء القانون الجنائي العمل على صياغة مفهومها القانوني بمصطلحات محددة لنقلها إلى المجال التشريعي، سواء الموضوعي أو الإجرائي،و لذا يرى بعض أنصار هذا الرأي أن مصطلح الإجرام المنظم Criminalité Organisée أكثر دقة من مصطلح الجريمة المنظمة لأنه في هذه الحالة لا يوجد سلوك إجرامي فردي محدد،وإنما هناك مجموعة من الأنشطة الإجرامية.[49]

موقف الفقه العربي من تعريف الجريمة المنظمة -

[48] -كورسيس داود،المرجع السابق،ص17.
[49] - د.شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص66.

قدم الفقه العربي الكثير من التعريفات، وذلك ضمن مجموعة من البحوث والدراسات والندوات العلمية القانونية بخصوص موضوع الجريمة المنظمة، ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:

يعرّف الأستاذ فاروق النبهان الجريمة المنظمة من حيث كونها نمطا جديدا للأنشطة الإجرامية أوجدته تطور الحضارة و التقدم التكنولوجي أنها "الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة،لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، و لابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين ". غير أن هذا تعريف يتميز بالعمومية ويفتقد للدقة بحيث لم يذكر أهداف المنظمات الإجرامية، زيادة على أن الجريمة المنظمة لها جذورها التاريخية، حيث منذ القدم شهدت البشرية جريمة القرصنة كأقدم شكل من أشكال الجريمة المنظمة[50].

في حين يعرفها محمد فتحي عيد على أنها " الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام تقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة و التعقيد و السرية ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه،و يأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة الأنشطة الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالبا ما تتسم بالعنف، وتعتمد على إفساد بعض الموظفين و كبار شخصيات الدولة وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم قرون عدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفا من بطشه وطلبا لحمايته."[51] غير أن ما يعاب على هذا التعريف هو الإسهاب في ذكر خصائص الجريمة المنظمة.

أما أحمد إبراهيم مصطفى سليمان فوجهة نظره بخصوص الجريمة المنظمة هو أنها " سلوك إجرامي يتسم بالتنظيم والاحتراف والاستمرارية، و يحكم بطريقة جيدة من خلال نظام إداري هيكلي صارم، و يعمل به أفراد محترفون لهم أهداف إجرامية تنفد

---

[50] - د.عبد الفتاح مصطفى وآخرون،التعريف بالجريمة المنظمة،المرجع السابق،ص27.

[51] -د.محمد فتحي عيد،الإجرام المعاصر،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية،1999،ص96

بحرفية شديدة، و يسعى إلى العنف والترهيب، و تتسع دائرة نشاطه ومجال عمله على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي".[52]

تعد الجريمة جريمة منظمة في حين نجد عبد الفتاح مصطفى قدم تعريفا قانونيا " إذا توافرت فيها الشروط التالية:

1-بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:

أ-أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.

ب-أن يكون على درجة من التعقيد والتشعب.

ج-أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

د-أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيطة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية.

ه-أن يكون من شأنه توليد خطر عام اقتصاديا كان أو اجتماعيا أم سياسيا، فإذا استفحل الخطر إلى ضرر، وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

2-بالنسبة للجناة:

أ-أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهمة الجنائية.

ب-أن يكونوا بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.

ج-أن يكونوا على درجة من التنظيم وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق وتشدد عقوبة من يقوموا منهم بدور رئيسي أو قيادي أو تخطيطي أو تنظيمي.

د-أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم.[53]

---

[52] -د.أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة-التجريم وسبل المواجهة-،بدون طبعة،مطبعة العشرى،مصر،2006،ص29.

رغم أن هذا التعريف ركّز على السلوك الإجرامي و المنظمة الإجرامية إلا أنه أهمل الباعث على الجريمة، وهذا ما يؤدي إلى توسيع نطاقها لتشمل جرائم أخرى كالجريمة الإرهابية، السياسية .

و أخلص مما سبق ذكره أنه إذا كان هناك إجماع على خطورة الجريمة المنظمة وضرورة مكافحتها فانه من الصعوبة بمكان إعطاء تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة.

الفرع الثالث: الجريمة المنظمة والمفاهيم المشابهة.

من أجل الفهم الصحيح لظاهرة الجريمة المنظمة وجب التمييز بينها وبين الظواهر الإجرامية التي تتشابه معها، لاسيما في ظل التطورات الدولية وانتقال الجريمة المنظمة من المحلية إلى العالمية، وتداخل الأنشطة الإجرامية، وتزايد خطورتها و حدتها، الشيء الذي يحتم تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الأشكال الإجرامية الأخرى لاسيما التي تتداخل معها في بعض الخصائص والميزات وهذا من خلال ما يلي:

أولا:الجريمة المنظمة والجريمة الدولية:

قبل أن تناول الفرق بين الجريمة المنظمة عبر الدول والجريمة الدولية، لابد من تحديد مفهوم الجريمة الدولية أولا ثم إبراز أوجه التشابه والاختلاف.

- تعريف الجريمة الدولية:

---

[53] -د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون،التعريف بالجريمة المنظمة،المرجع السابق،ص29.

هي جريمة من جرائم القانون الدولي العام، تهدف إلى انتهاك المصالح المحمية بمقتضى هذا القانون، ويطبق جزاء على مرتكبيها وهذا الجزاء مقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي. و مفهوم الجريمة الدولية ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فنجد الفقيه جلاسير Glasserيعرفها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب."، أما الفقيه بيلا Pellaيعرفها بأنها " الفعل الذي تنطبق عقوبته وتنفذ باسم الجماعة الدولية"[54].

أما الفقه العربي ، فقد قدم العديد من التعريفات حول الجريمة الدولية، فيرى البعض أنها "سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا".[55]

و يعرفها البعض الأخر بأنها " سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي."[56]

فتعد الجريمة الدولية عدوانا على مصالح عليا يحميهما القانون الدولي وهي تستمد صفتها الإجرامية من العرف مباشرة أو من نصوص المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

وتتمثل خصائص الجريمة الدولية، أولا، ركنها الشرعي مستمد من قواعد القانون الجنائي الدولي.[57] ثانيا، أن العقوبة عليها ذات طبيعة عالمية، أي أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبها دون النظر إلى جنسية الجناة أو مكان ارتكابهم الجريمة، وظل هذا

---

[54] -د. منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية-النظرية العامة للجريمة الدولية-،الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر،الأردن،2006،ص16.

[55] -د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1994، ص6.

[56] - د.فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي-النظرية العامة للجريمة الدولية-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2002، ص206.

[57] -تتمثل مصادر القانون الجنائي الدولي في:المعاهدات الدولية،العرف الدولي الذي له دور كبير في التجريم كجرائم الحرب التي شكلت لها محكمتي نومبرج وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية و محكمة يوغسلافيا سنة 1993،إلى جانب المصدر الثالث المتمثل في مبادئ القانون العامة التي استقرت وتعارفت عليها الدول المتمدينة

الاختصاص ممنوحا للدول إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب ميثاق روما لعام 1998. ثالثا، هي عدم تقادم هذه الجرائم بها، وقد أثيرت هذه المشكلة بمناسبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عندما أصدرت السلطات الألمانية قرارا يقضي بسقوط هذه الجرائم بمضي 25 عاما، لذلك أقرت الأمم المتحدة في الاتفاقية الخاصة بعدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم لعام 1968.[58]

و فيما يلي رصد لأهم أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية. فتتمثل أوجه التشابه :

1-كل من الجريمتين تتضمن عنصرا أجنبيا، وقد يكون هذا التشابه سببا في الخلط بينهما.[59]

2-كل من الجريمتين تهدد الاستقرار و الأمن الدولي، ولا يقتصر على تهديد دولة بذاتها.

3-قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين، فالجريمة المنظمة تقوم بها منظمة إجرامية متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها، و نفس الشيء بالنسبة للجريمة الدولية حيث تلعب الدولة ومؤسساتها دورا كبيرا في التحريض على الجريمة وارتكابها.[60]

أما أوجه الاختلاف فهي كالتالي :

1- إن الجريمة المنظمة عبر الدول هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الجنائي الداخلي والقوانين المكملة له، وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، ويوقع العقاب على مرتكبيها باسم المجتمع الداخلي، كونها مست مصالحه الأساسية المحمية قانونا. أما الجريمة الدولية فإنها تعد من جرائم القانون الدولي العام، و يكفل القانون الدولي الجنائي بيّان الجرائم الدولية، و ذلك بالاستناد إلى العرف أو

---

[58] -د.منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص22،23.

[59] -د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1995، ص61، 63.

[60] - جهاد البزيرات،المرجع السابق،ص68.

المعاهدة الدولية ويوقع العقاب عنها باسم المجتمع الدولي لأنها تشكل عدوانا على المصالح العليا للمجموعة الدولية.

2- يعد التشريع المصدر الوحيد للتجريم في نطاق الجريمة المنظمة عبر الدول، أما الجريمة الدولية تستمد صفتها التجريمة من المعاهدة أو الاتفاقية أو العرف الدولي.[61]

3- إن الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها.[62]

4-إن الجرائم الدولية ذكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي، بينما الجريمة المنظمة لا يمكن حصرها في إطار محدد، أو ضمن أنماط أو أنشطة محددة.[63]

ثانيا: الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب.

لقد أشارت العديد من المؤتمرات الدولية والقرارات الصادرة عن التنظيم الدولي إلى العلاقة الموجودة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، و أذكر على سبيل المثال:

- القرار رقم 15 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة المنعقد بهافانا سنة 1990 الذي أشار إلى خطورة الجرائم التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة ولاسيما الإرهاب.

- المؤتمر الوزاري العالمي المنعقد بروما سنة 1994 المعني بالجريمة المنظمة عبر وطنية، والذي عبّر عن القلق من تزايد الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأعمال الإرهاب.

---

[61] - كورسيس داود،المرجع السابق،ص59.
[62] -د.فائزة يونس باشا، المرجع السابق، ص59.
[63] - جهاد البزيرات،المرجع السابق،ص69.

- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالقاهرة سنة1995 الذي أبدى مجموعة من التوصيات، وأوضح الخطورة المترتبة عن علاقة الإرهاب و الجريمة المنظمة.

- القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2001، حيث أشارت الفقرة الرابعة من القرار إلى قلق المجتمع الدولي من العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب الصادر في 4 سبتمبر2003، حيث أعرب عن القلق من العلاقة الوثيقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، وضرورة مكافحتهما وتعزيز التعاون الدولي وتبادل المساعدة الفنية في هذا الشأن.[64]

بذل المجتمع الدولي جهود كبيرة للتوصل إلى مفهوم دولي مشترك وموحد للإرهاب، وذلك بقصد اتخاذ التدابير الفعالة لمنعه ومكافحته. وعليه ينبغي توضيح العلاقة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة، لذلك لابد أولا من إعطاء تعريف للإرهاب، ثم إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والإرهاب.

لم يتمكن من إيجاد تعريف شامل ودقيق للإرهاب يحظى باتفاق جميع الدول. و لعل ذلك يعود إلى التباين في وجهات نظر الدول إلى الإرهاب ودوافعه انطلاقا من اعتبارات سياسية. وفي ظل هذا الاختلاف كثرت التعاريف ذات الصلة بالإرهاب، على غرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث عرّفت الإرهاب بقولها: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة،

[64] - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص201 وما بعدها.

أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية إلى الخطر."[65] غير أن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يأخذ بمعيار أهداف و دوافع الإرهاب وضحاياه .

أما الفقه، فقد ساهم كذلك بدوره في تعريف الإرهاب، فيرى البعض منهم أن الإرهاب " هو عنف منظم متصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية و الذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية".[66] ويعرفه الأستاذ شريف بسيوني " الإرهاب هو إستراتيجية عنف محرم دوليا يحفزها بواعث عقائدية و أيديولوجية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلبه بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أم نيابة عن دولة من الدول."[67] ويعرفه الأستاذ د.عبد العزيز محمد سرحان فيقول أن الإرهاب الدولي هو" كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية."[68] ويعرّف أيضا بأنه الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد أو جماعات منظمة بهدف نشر الرعب وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام أو إحداث ضرر جسيم لتحقيق غاية معينة.[69]

وفيما يلي أستعرض أوجه الشبه والاختلاف.

-أوجه الشبه :

تشترك الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية في كثير من الخصائص والسمات التي يمكن إجمالها على الشكل التالي:

---

[65] -المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اعتمدت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/04/22.

[66] - كورسيس داود،المرجع السابق،ص61،60.

[67] - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، بدون طبعة، دار الملايين، بيروت لبنان، 1991، ص48.

[68] -أحمد نبيل حلمي، الإرهاب الدولي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1988، ص25.

[69] - د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2005، ص54.

1- تعتمد كل من الجريمة المنظمة والإرهاب على تنظيمات سرية معقدة، تضفي نوع من الرهبة والسرية على العمليات الإجرامية التي تقوم بممارستها في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة لكل من يخالفها من الأعضاء أو المتعاملين.

2- تماثل الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والإرهاب في ظل طبيعتهما العابرة للحدود ووسائلهما غير المشروعة وغسل الأموال.

3-وحدة التهديدات التي تشكلها الجرائم المنظمة والإرهاب على الأمن والاستقرار الوطني و الدولي وقيم الديمقراطية.[70]

4-استخدام التخويف وبث الرعب والعنف لتحقيق أغراضها[71]. إذ عصابات الجريمة المنظمة تستخدم الرعب عل الناس لتحصيل الأموال وعلى رجال السلطة لكي لا يتدخلوا في شؤونها. كما أن الجماعات الإرهابية قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات و إظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجه عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي.

5-إن بعض الجماعات الإرهابية لها صلات قوية بعصابات الجريمة المنظمة ،وهذا ما تؤكده المعلومات و البيانات الواردة في منشورات الأمم المتحدة ومنظمة الدولية للشرطة الجنائية . فالعلاقة وثيقة بين عصابات الإجرام التي تحتكر تجارة المخدرات و الأسلحة و المتفجرات، وبين تنفيذ العديد من العمليات الإرهابية و التخريب. وأن ما تجنيه عصابات الإجرام الدولية من أموال يرجع مصدرها في الغالب إلى تجارة المخدرات، والتي لها تمويل ما يشن من حروب في مختلف أرجاء العالم ومن أشكال أخرى للعنف المسلح و الإرهاب.[72]

6- يتسم كل من الإرهاب والجريمة المنظمة بنزوحهما نحو العالمية، وعبور الحدود بين الدول، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة، قد تعتمد إلى تجنيد

---

[70] - يونس زكور،المرجع السابق، ص5.
[71] -محمود شريف بسيوني،المرجع السابق، ص96.
[72] - أحمد إبراهيم سليمان،المرجع السابق،ص196،195.

أتباعها في الدولة، و تدريبهم في دولة أخرى و البحث عن مصادر التمويل من جهات متعددة و القيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى[73].

ويمكن الاستخلاص بأن حالات التشابه بين الجريمة المنظمة و الإرهاب متنوعة وكثيرة، حتى أن البعض يعتبر الإرهاب إحدى صور الجريمة المنظمة، إلا أن ما بينهما من اختلاف أساسي و جوهري في إطار الأنشطة و الأهداف و الدوافع يجعل التمييز بينهما واضحا و جليا.

أوجه الاختلاف:

يختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة من خلال مجموعة من الخصائص يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي:

1- إن الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية،أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية.[74]

2- إن الإرهاب يهدف إلى تحقيق أهداف ومطالب سياسية، بينما تسعى منظمات الجريمة المنظمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة. وهذا الاختلاف الواضح يرتكز في نوعية الدافع خلف النشاط، فالدافع إلى النشاط من وجهة نظر الإرهابي هو نشاط نبيل وشريف، وفي اعتقاده أنه يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق مبادئ الحق والعدالة ويضحي بنفسه من أجل إقرارها، بينما الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة المنظمة هو الحصول على الأموال والأرباح الطائلة بدون وجه حق، وبصرف النظر عن مصدرها .

3- الجريمة الإرهابية يمكن أن تقع من مجرم واحد،وهو ما أشارت إليه النصوص التشريعية التي عرّفت الإرهاب أو تلك التي حددت الحالات التي يوصف فيها العمل الإرهابي، وذلك بعكس الجريمة المنظمة فهي دائما جماعية تتطلب وجود عدد معين من الأعضاء.

---

[73] -يونس زكور،المرجع السابق،ص.6.
[74] -فائزة يونس باشا،المرجع السابق،ص54.

4- مرتكب جريمة الإرهاب يرفض في الغالب الاعتراف بجرائمه ويرفض أن يوصف ما يقوم به من نشاط إجرامي بأنه إرهاب. وقد يقوم الإرهابيون بعد ارتكاب جريمة ما بإصدار تصريحات سياسية، وتعتمد على وسائل الإعلام لتفسير جرائمها. أما الجماعات الإجرامية المنظمة فتحافظ على سريتها وتحرص على إخفاء أنشطتها غير المشروعة.[75]

بالإضافة إلى هذه الاختلافات يمكن أن أضيف أن الجماعات الإرهابية ترتكز للدعاية لنفسها على الجانب الفكري و العقائدي من أجل ضم المزيد من المتطوعين ومن أجل ضمان الوفاء والإخلاص للجماعة . عكس عصابات الجريمة المنظمة التي ترتكز على الإغراءات المادية من أجل ضم مزيد من الأعضاء إلى تنظيماتها .

وأشير إلى أنه أثناء الإعداد لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000، وخلال أعمال لجنتها التحضيرية ،عدلت اللجنة عن تعريف الجريمة المنظمة بحصر أنشطتها بعد الإضافات التي كانت تقدم على مدار عمل اللجنة، و كان الإرهاب من بين هذه الأنشطة بحيث تأكد للجنة وجود اختلاف كبير بين الجريمة المنظمة والإرهاب.[76]

وخلاصة القول أن الاختلافات المميزة لكل نوع من الجرائم لا تحول دون تعاون الجماعات الإرهابية مع جماعات الجريمة المنظمة، لأن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما، فكلا من عصابات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية يعملان خارج القوانين الوطنية والدولية ، ويهددان استقرار وأمن الدول وشعوب العالم .

ثالثا: الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية.

تعد الجريمة المنظمة من طائفة الجرائم الجماعية التي تتطلب لتحقق ركنها المادي تعدد الفاعلين، وبالتالي فإنها تتشابه من هذا الجانب مع المساهمة الجنائية.

---

[75] - د شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص98.

[76] - محمد فتحي عيد،الإرهاب والمخدرات،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض السعودية ،2005، ص149.

المساهمة الجنائية تعني تعدد الجناة في جريمة واحدة، فهي تتطلب عنصرين هامين هما تعدد الجناة و وحدة الجريمة. فبخصوص تعدد الجناة في الجريمة الواحدة يتخذ صورا عديدة حسب الدور الذي يقوم به كل مساهم في ارتكابها، فقد يكون دور أحدهم رئيسيا فيسمى فاعلا، ويكون دور آخر ثانويا فيسمى شريكا. وقد يتعدد الفاعلون وحدهم دون شريك، أو ينفرد فاعل مع شريك أو شركاء، أو يتعدد الفاعلون والشركاء في جريمة واحدة.[77]

أما في ما يتعلق بوحدة الجريمة فإنها تتحقق بوحدة الركن المادي والمعنوي لدى كل المساهمين فيها، وتتحقق الوحدة المادية بإسهام كل مساهم في تحقيق نتيجة واحدة تتم بها الجريمة، وتتحقق الوحدة المعنوية بقيام رابطة ذهنية تجمع المساهمين في الجريمة تحت لواء فعل إجرامي واحد.[78]

و تتمثل أهم أوجه التشابه والاختلاف فيما يلي:

-أوجه التشابه:

1- تشترك كل من الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية في تعدد الجناة، فتعدد الجناة يعتبر ركن أساسي في المساهمة الجنائية فلا مساهمة جنائية من دون تعدد الجناة. ونفس الشيء بالنسبة للجريمة المنظمة فالتنظيم الإجرامي في الغالب يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وفقا لنص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة2000.

2- تشترك كل من الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية في وحدة الجريمة.

3-تشترك كل من الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية في تقسيم الأدوار، فالجريمة المنظمة تقوم على تقسيم الأدوار بين أعضاء التنظيم الإجرامي، فكل عضو من الأعضاء

---

[77] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة، القاهرة مصر، 1989، ص15.

[78]- د.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص176.

له واجب محدد مسبقا حسب وضعه في التنظيم. والمساهمة الجنائية تقوم هي الأخرى على تقسيم الأدوار، فهناك الفاعل والشريك والمحرض.[79]

أوجه الاختلاف:

1- تقوم الجريمة المنظمة بمجرد التأسيس أو الانضمام للمنظمة الإجرامية، مادام العضو يعلم أهداف المنظمة الإجرامية، ولو لم تقع أعمال مادية تنفيذية، بينما يتطلب العقاب في المساهمة الجنائية تحقق الجريمة أو الشروع فيها إذا كان معاقبا عليها.

2- جميع المنتمين إلى التنظيم الإجرامي يعدون فاعلين أصليين أيا كانت خطورة و أهمية دورهم في التنظيم الإجرامي. بينما المساهمة الجنائية هناك الفاعل الأصلي وهناك الشريك وهناك المحرض، وهنا قد تختلف عقوبة كل واحد من مشرع إلى آخر.

3- يعتبر الاتفاق و التخطيط والتفكير من أهم خصائص الجريمة المنظمة، أما المساهمة الجنائية فلا تتطلب بالضرورة الاتفاق بين المساهمين اكتفاء بقصد التداخل في الجريمة.[80]

4- تخلو المساهمة الجنائية من التنظيم المتدرج وتفتقر إلى الاستمرارية ،وهي أهم ميزات الجريمة المنظمة التي تفترض هيكلا تنظيميا ثابتا يقوم على تقسيم المهام بين أعضاء الجماعة الإجرامية بدقة، وبالتالي فهي مستمرة فترة من الزمن، بينما تقوم صور المساهمة الجنائية، ما دامت قد توافرت أركانها من وحدة الجريمة وتعدد الجناة، وغالبا ما يكون هذا التعدد عرضيا بحيث تتجه إرادة المساهمين إلى التدخل في ارتكاب جريمة معينة، سواء في الحال، أو حتى في المستقبل القريب، وبالتالي لا يتوافر فيها الهيكل التنظيمي، حتى وان قام المساهمون في الجريمة بتوزيع الأدوار فيما بينهم، ووضعوا خطة لتنفيذها، ويختلف وصف المساهم تبعا للدور المنوط به .

---

[79] - جهاد البزيرات،المرجع السابق،ص74.
[80] -طارق سرور، المرجع السابق، ص88.

5- إن الجريمة المنظمة أشد خطورة على المجتمع من المساهمة الجنائية، وذلك للاعتبارات المذكورة سالفا. وهذا ما دفع بعض التشريعات التي تشدد العقوبة على بعض الجرائم في حالة ارتكابها من عصابة إجرامية منظمة إلى زيادة هذا التشديد عن ما يميّز التشديد في عقوبات الجرائم في حالة تعدد الفاعلين أو الشركاء فيها.[81]

المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة وخصائصها.

سأتناوله في الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم لها أركان خاصة بها. وهذا ما الفرع الأول، أما الفرع الثاني في معالجة خصائص الجريمة المنظمة التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى.

الفرع الأول: أركان الجريمة المنظمة.

وفقا للأحكام العامة للجريمة لابد من توافر الركن المادي والمعنوي لقيام الجريمة، و هذا لمساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون واعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية. وإذا كان الركن المادي يمثل المظهر الخارجي للواقعة الإجرامية، فان الركن المعنوي يركز على اتجاه الإرادة نحو تحقيق نتيجة تخالف القانون وأن تقوم علاقة السببية بين النشاط و النتيجة التي وقعت من طرف مرتكبيها، وتحقق عناصرها القانونية.[82] و لاشك أن الجريمة المنظمة لها من الخصوصيات ما يميزها عن غيرها من الجرائم، وهذا ما سيتضح أكثر من خلال استعراض الركن المادي و المعنوي.

أولا: الركن المادي

يحرص المشرع على تنظيم الأفعال المادية وإبرازها، فطالما كانت الأفكار تدور في ذهن وعقل صاحبها ولا تترجم إلى أفعال مادية، فلا يتصور العقاب عليها، وذلك

---

[81] - د.شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص81،82.

[82] -د.فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص188.

لصعوبة الوقوف عليها وتحديدها وإثباتها، طالما أنها لا تؤدي إلى الإضرار بمصلحة يحميها القانون.[83] والركن المادي في الجريمة المنظمة يختلف عن الركن المادي لأي جريمة أخرى، وكذلك يختلف حسب النشاط محل الجريمة فيما إن كانت جريمة اتجار بمخدرات أو تهريب أسلحة أو أي نشاط إجرامي منظم أخر.[84]

والركن المادي يتكون عموما من سلوك إجرامي، وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة.

أ-السلوك الإجرامي: فالسلوك الإجرامي هو فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية، والسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير في الإجرام إلى حيز الوجود.[85] و هذا السلوك نوعان ايجابي وسلبي، فالايجابي منه يبدأ بحركة مادية أو أكثر تصدر عن الجاني، أما السلوك الإجرامي السلبي فيتمثل في الامتناع عن العمل، ومؤداه أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا من قاعدة جنائية تفرض عليه أن يعمل وفق أحكامها. ففي السلوك الايجابي توجد قوة دافعة للعمل، في حين أن السلوك السلبي قوة مانعة من العمل. والقاعدة أن ترتكب الجريمة المنظمة سلوك ايجابي.[86]

ويتمثل الركن المادي لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة في تحقيق الأعمال المكونة لها سواء من حيث التأسيس أو الإنشاء، أو من حيث التنظيم على مختلف مستوياته، و تفضي هذه الأعمال المكونة لها إلى نتيجة هي قيام الجماعة الإجرامية المنظمة. و هذه نتيجة بذاتها و المتمثلة من الناحية المادية في قيام الجماعة بطابعها التنظيمي مع استهدافها تحقيق أغراض غير مشروعة، هي التي تستوفي عناصر الركن

---

[83] - د.طارق سرور، المرجع السابق، ص120.
[84] - د.هدى حامد قشقوش،المرجع السابق،ص26.
[85] - منصور رحماني، المرجع السابق، ص93.
[86] - د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون،التعريف بالجريمة المنظمة،المرجع السابق،ص18.

المادي في جريمة الجماعة الإجرامية المنظمة بوصفها جريمة قائمة بذاتها، وهو ما يوجب كذلك توافر علاقة سببية بين الأعمال المادية وهذه النتيجة.[87]

وبناء عليه فان الركن المادي للجريمة المنظمة يقوم بتلاقي نشاط جماعة من الأفراد لارتكاب فعل إجرامي معين يشكل خطرا وتهديدا للمصالح و الحقوق المشمولة بالحماية القانونية.[88]

هذا وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة عبر الوطنية سنة 2000 الأنشطة التي يتحقق بها الركن المادي للجريمة المنظمة والتي نصت على أنه "تنطبق هذه الاتفاقية على الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

أ- الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية،

ب- الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطنية تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة...".

وتنص المادة الثانية على أنه " يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد..."

و تنص المادة 5 من الاتفاقية"1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ- أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

-الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مالية أو مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك،على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق،أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

---

[87] - د.طارق سرور،المرجع السابق،ص84.

[88] -د.أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص129.

- قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام،أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية،بدور فاعل في:

- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

- أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

ب- تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة1 من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3- يتعين على الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تكفل شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. و يتعين على تلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تبلغ الأمين العام لأمم المتحدة بذلك وقت توقعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها."[89]

أما المادة 6 تتحدث عن تجريم العائدات الإجرامية، والمادة 8 تتعلق بتجريم الفساد، والمادة 23ل تتعلق بتجريم إعاقة سير العدالة.

وعليه ومن خلال استقراء المواد السالفة الذكر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000 فإنها حددت السلوك الإجرامي كما يلي:

- أن يكون السلوك الإجرامي خطيرا ووليدا لتخطيط وتدبير.

---

[89] - المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية سنة2000.

- أن يكون السلوك جريمة يعاقب عليها القانون الوطني بعقوبة سالبة للحرية مدتها لا تقل عن أربع سنوات أو جريمة من الجرائم التي أضفت عليها الاتفاقية صفة تجريمة وهي جرائم غسل العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرائم الفساد ذات الصلة، جرائم إعاقة سير العدالة ذات الصلة ،وغير ذلك من الجرائم المرتبطة بالنشاط الإجرامي لجماعات الإجرام المنظم.

-أن يمتد السلوك الإجرامي سواء كان أصلي أو تبعي عبر أكثر من دولة، وأن ترتكب أعمالها التحضيرية في دولة أ وترتكب في دول أخرى ،أو أن تمس آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد.[90]

أما بالنسبة للجناة فتتمثل في جماعة إجرامية منظمة وفق ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

ب- <u>النتيجة</u>: وللنتيجة الجرمية مدلولان، أحدهما قانوني والأخر مادي، فالمدلول المادي هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي. فمثلا جريمة القتل فان النتيجة المترتبة هي إزهاق الروح، أما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية فهو العدوان على مصلحة أو حق خصه المشرع بالحماية القانونية، وبالتالي النتيجة في جريمة القتل هي العدوان على الحق في الحياة.[91]

تنقسم الجرائم عموما من حيث النتيجة إلى جرائم ذات نتيجة إجرامية كالقتل مثلا، و إلى جرائم سلوك محض، و هي جريمة تتم سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق ، والتي تتمثل في تجريم سلوك خطر لا يترتب عليه مباشرة حدوث ضرر حال مؤثر مثل قيادة سيارة في حالة سكر.

و النتيجة القانونية في جرائم التكوين أو التأسيس أو التنظيم لجماعة إجرامية منظمة أو الانضمام إليها تكمن في خطورتها البالغة على النظام الاجتماعي،وعلى السلم والمصلحة العامة. والهدف الأول من تجريم هذه الجماعة يكمن في الحماية من شر

---

[90]--محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، المرجع السابق، ص18،19.

[91] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 284.

أخطار الجريمة المنظمة التي تسعى الجماعة إلى تنفيذها. دون انتظار لحظة البدء في التنفيذ لما تمثل من ضرر مؤكد على النظام العام. وتعتبر هذه الجرائم من طائفة الجرائم التي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي من طرف المجرم، ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر فعلي معين، ولو لم تتجاوز الأفعال التحضيرية لارتكاب الجريمة. ومن ثم فان هذا النوع من الجرائم لا يشترط فيها نتيجة مادية معينة اكتفاء بالنتيجة القانونية، وهي تعريض الحقوق والمصالح التي يحميها القانون للخطر، إذا ما نفدت هذه الجماعة أغراضها غير المشروعة وارتكبت الجرائم التي تقع تحقيقا لهذه الأغراض.

مؤدى ذلك أن الجريمة المنظمة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب لقيام ركنها المادي ارتكاب الجناة للنشاط الإجرامي وفقا للوصف القانوني، دون استلزام وقوع نتيجة مادية وقيام علاقة سببية فيما بين النشاط والنتيجة، إذ لا محل لرابطة السببية لأن الجريمة المنظمة كجريمة شكلية لا تتطلب وقوع نتيجة تتحقق بها صلة المعلول بالعلة بينه وبين السلوك.[92]

2-الركن المعنوي:

الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم العمدية، إذ فيها تنصرف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والمخطط له على ارتكابها.[93] وبلا شك أن الركن المعنوي للجريمة المنظمة يقتضي توافر القصد الجنائي، فالخطأ بصوره المختلفة لا إذا كان الخطأ لا يمكن الاعتداد به بالنسبة للفاعل، فيجب أن يكفي للمساءلة الجنائية. يكون عضو المنظمة على علم أنه يساهم بسلوكه مع آخرين لتحقيق أهداف إجرامية، وأن هذه المنظمة الإجرامية ترتكب أو سوف ترتكب جرائم معينة.[94] ولا يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الأغراض غير المشروعة التي تستهدفها الجماعة، والتي قد تتضمن بعض الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات، وإنما يكفي لقيام جريمة عضوية الجماعة الإجرامية المنظمة أن تتجه إرادته إلى الدخول مع علمه بسائر

---

[92] - أحمد إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص140.
[93] - د. عبد الفتاح الصيفي وآخرون،المرجع السابق،ص18.
[94] - د.هدى حامد قشقوش،المرجع السابق،38.

العناصر المادية لهذه الجريمة، ومنها موضوع التجمع الإجرامي المنظم الذي تقوم به الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة قائمة بذاتها، والقصد الجنائي في الجرائم التي يتم تنفيذها بالفعل.[95]

و هو ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، باعتبار قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام. أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المحددة في الاتفاقية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي. وفقا للاتفاقية فانه "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام، أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

-الأنشطة الإجرامية للجماعة المنظمة.

-أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه. وتضيف المادة أنه يمكن الاستدلال على العلم من الملابسات الوقائعية الموضوعية.[96]

فيما يخص مسألة توافر القصد الخاص أو الاكتفاء بالقصد العام والذي يعني إرادة تحقيق النشاط والنتيجة معا مع العلم بكافة عناصر الجريمة وفقا للوصف الذي حدده القانون، فحين يتطلب في القصد الخاص وجوب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية أو واقعة تخرج من عناصرها هذا الفعل. فان جانبا من الفقه يرى بأن طلب قصد خاص في الجريمة المنظمة لا يتماشى مع مقتضيات العدالة الجنائية،إذ أن تعدد أشكالها وتطور أساليبها يتيح للجناة المنتمين للجماعات الإجرامية سهولة الإفلات من الأداة القانونية، كما يلقي بأعباء إضافية على السلطة القضائية للبحث عن تكييف قانوني أو مسمى آخر

---

[95] - د.طارق سرور، المرجع السابق، ص225.

[96] - المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000.

يخضع له الفعل الإجرامي، و أن يكتفي بقيام القصد الجنائي العام لمساءلة الجناة و المتطلب علم كل من مساهم بما يرتكبه باقي المساهمين من أفعال. وإرادة ارتكابها وتوقع النتيجة أو النتائج المترتبة على نشاطهم ، بقيام الرابطة الذهنية بين المساهمين.[97]

الفرع الثاني:خصائص الجريمة المنظمة.

بناءا على ما تقدم من عرض التعريفات المختلفة للجريمة المنظمة يظهر جليا أن لها من الخصائص ما يميّزها عن بقية الأنشطة الإجرامية، أي أن هناك خصائص مشتركة، يتعين توافرها ابتدءا حتى يمكن أن نصفها بالجريمة المنظمة، وتتمثل جملة هذه الخصائص فيما يلي:

1-وجود جماعة إجرامية: فينبغي وجود جماعة من الأشخاص تتعاون على ارتكاب أنشطة إجرامية، أي لابد من تعدد الجناة، ويطلق على هذه الجماعة تعبيرات متعددة منها التنظيم الإجرامي أو المؤسسة الإجرامية، أو المشروع الإجرامي، أو الجماعة الإجرامية المنظمة إلى جانب التعبير التقليدي الشهير المافيا.[98]

تتطلب بعض التشريعات أن تكون المنظمة الإجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، كالقانون الايطالي و البلجيكي، وهذا ما أخذ به الاتحاد الأوروبي في تعريفه للجريمة المنظمة، ونصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

---

[97] -د.فائزة يونس الباشا،المرجع السابق،ص244.
[98] -د.فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص244.

وطنية في باليرمو لسنة 2000.[99] فتنص المادة الثانية من الاتفاقية " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر،على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى...".

2- التنظيم الهيكلي الهرمي: أهم ما يميّز الجريمة المنظمة هو البناء الهيكلي المنظم داخليا، حيث يقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، يتولى القيادة قائد تكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة ويلتزم أعضاء الجماعة بالاحترام و تنفيذ الأوامر.[100]

وقد أجريت دراسة في عام 1998عن وضع الجريمة المنظمة في الدول الأعضاء في المجلس الأوربي، بواسطة لجنة الخبراء المختصة بدراسة الجوانب المختلفة التي تثيرها هذه الجريمة، سواء من زاوية القانون الجنائي أومن ناحية علم الإجرام. أثبتت هذه الدراسة من خلال تقارير معظم الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي على قائمة الأسئلة التي طرحتها اللجنة، أن جماعات الجريمة المنظمة عموما تتمتع بهذا البناء الهرمي المتدرج، و أن لهذا البناء مستويات مختلفة، ويتراوح في الغالب بين ثلاث أو أربع درجات، ففي القمة يوجد الرئيس، و أحيانا يرأس التنظيم الإجرامي عدة شخصيات من نفس العائلة، و أنه نادرا ما يرتكب الرئيس جريمة بنفسه، وإنما يبقى في الظل، و يتصرف غالبا كرجل أعمال، بهدف صرف الانتباه عن الجماعة الإجرامية، وبالتالي الإفلات من الوقوع تحت طائلة العقاب. ويحيط بالرئيس أو الرؤساء مجموعة من المشاركين في الشؤون الاقتصادية، وفي مجال المحاسبة والمحاماة، إلى جانب الحراس الشخصين. وفي المستوى المتوسط يوجد المسؤولون عن الإشراف على تنفيذ الأنشطة

---

[99] - جهاد البزيرات،المرجع السابق،ص50.
[100] -د.هدى حامد قشقوش،المرجع السابق،ص21.

الإجرامية. وفي القاعدة، يوجد ما يطلق عليهم الأعضاء المنفذون . و يتحدد عدد ونوع هؤلاء الأعضاء تبعا لوضع واحتياجات التنظيم الإجرامي.[101]

فنجد أن عصابات الإجرام الحديثة تعمل من خلال هيكلية معينة ذات تنظيم إداري ومالي هرمي على غرار المؤسسات التي تعمل في مجال المال و التجارة على المستوى الدولي. ويتم تحديد الأعضاء بدقة تامة لتحقيق أعلى درجة من الدرجات المطلوبة لمستويات الآراء والكفاءة والفاعلية عن طريق تقسيم العمل و التوصيف الوظيفي. فعلى سبيل المثال يشمل الهيكل التنظيمي للكارتل على قسم جمع المبيعات، قسم التمويل، وذلك تماما مثل أي مؤسسة مالية دولية حديثة.

و مع أن العلاقات بين أعضاء المنظمات الإجرامية قائمة على أساس استبدادي، فإنها مع ذلك تهتم بالأعضاء، وتسعى لغرس قدسية الانتماء إلى المنظمة، وتهتم برعاية أسر الأعضاء في حالة فقدانها لعائلها وتوفر لهم ما يحتاجونه مثل المعاشات، والخدمات الأخرى.[102] وكل هذا يدخل في الإطار التنظيمي المحكم لاستمرارية تواجد المنظمات الإجرامية.

3- سرية الخطط و العمليات الإجرامية: من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تحتفظ لنفسها بسرية أنشطتها. والسرية يقصد بها أن تتمكن المنظمة من إنجاح تنفيذ خططها وعملياتها دون تمكن السلطات الأمنية من إجهاضها قبل التنفيذ هذا من جانب، ومن جانب آخر لتأمين حماية أعضائها. ويلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة، وإذا حدث وخالف أحد أعضائها سرية خطط المنظمة فانه سيتعرض للعقاب.[103] فالمنظمة الإجرامية المعروفة بـ Costa Nostra في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تفرض على

---

[101] - شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص77،76.

[102] -عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة، العدد الثاني، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1995، ص102.

[103] - هدى حامد قشقوش،المرجع السابق،ص22.

أعضائها الالتزام التام بالسرية في العمل داخل المنظمة الإجرامية وذلك بموجب نظام داخلي صارم يسمى قانون الصمت، و كل عضو يخالفه يعرض نفسه للقتل.[104]

4-الاستمرارية: يقصد بالاستمرارية امتداد حياة المنظمة بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها، و حتى الرؤساء الذين يموتون أو يقتلون أو يسجنون يحل محلهم رؤساء جدد. و قد يخرج من عضوية الجماعة قيادات أو أعضاء لأسباب مختلفة، بينما تستمر المنظمة في نشاطها من أجل تحقيق أهدافها غير المشروعة.[105]

5-استخدام العنف والترويع و الرشوة وغيرها كوسائل للجريمة المنظمة: وهذا ما أعلنه الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي سنة بمناسبة المؤتمر الوزاري حول الجريمة المنظمة بروما سنة 1994 " الإمبراطوريات الإجرامية تسيطر على مناطق واسعة من العالم باستخدام العنف والرشوة وقانون الغاب."[106]

أ- استخدام العنف والترويع: تلجأ التنظيمات الإجرامية إلى التخويف والعنف المنظم. وهي تمارسه من ناحية أولى اتجاه أعضائها الذين يخالفون القواعد الداخلية التي تحكم التنظيم الإجرامي، وتمارسه من ناحية ثانية على تنظيمات إجرامية أخرى لاحتكار الجريمة في مكان معين، و استبعاد المنافسين لها في مناطق نشاط العصابات الإجرامية. و من ناحية ثالثة تستخدم العنف كوسيلة لسلب المال. بالإضافة إلى ذلك فقد أثبتت الدراسات ضلوع الجماعات الإجرامية في تهديد و قتل كل من له علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة مثل القضاة، و مأموري الضبط القضائي و حراس السجون، والإعلاميين و المسؤولين السياسيين ، وحتى الأفراد العاديين الذين يعترضون تحقيق أغراضها الإجرامية. ومن أشهر الجرائم المرتكبة على سبيل المثال، قيام جماعات المافيا وزوجته وحراسه، و في نفس Giovanni Falconeبايطاليا سنة 1992 بقتل القاضي

---

[104] -كورسيس داود،المرجع السابق،ص38.

[105] - د.أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص123.

[106] - أحمد فاروق زاهر،الجريمة المنظمة ماهيتها خصائصها أركانها،الندوة العلمية حول العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم،مصر2007،جامعة نايف للعلوم الأمنية،ص18.

،وكانا من أبرز القضاة المهتمين بمكافحة Paola Borseillinoالسنة قتل القاضي المافيا الايطالية.[107]

ب-استخدام الرشوة والفساد: يقصد بالفساد عموما سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية، غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003 اتجهت إلى حصر أنشطة وأفعال محددة لجريمة للفساد وهي: جرائم الرشوة، استغلال الموظف سلطته ونفوذه، غسل الأموال،الاختلاس،المحاباة،الاتجار بالمعلومات السرية للدولة،التلاعب بالمشتريات والمبيعات الحكومية،إثراء الموظف غير المشروع،الإضرار بالعدالة،التهرب من الضرائب،التبرعات السياسية غير المشروعة، والتستر على جرائم في كتابه عن الفساد Chamblisضد البيئة وصحة الإنسان.[108] وتكلم الأستاذ شامبلز في سياتل وواشنطن، و قد ناقش العلاقة بين الفساد والجريمة وأكد " أن النقود هي الوقود في الآلة الراهنة، وأن الموظفين العموميين هم المكابس التي تحافظ على استمرار تشغيل هذه الآلة...، والذين ينتجون النقود من الجريمة هم إلى حد كبير من يتحكمون في هذه الآلة."[109]

فتعد الرشوة من أهم أساليب المنظمات الإجرامية، فهي تستخدم دائما جزء من أرباحها الطائلة في الرشوة والإفساد. وتحقق الرشوة لجماعات الجريمة المنظمة وظيفة مزدوجة، فمن ناحية تؤمن لها السيطرة على المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، ومن ناحية أخرى تسمح لها بالتسلل إلى المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية لكي تكتسب الحصانة والحماية. و قد أطلق القاضي الايطالي G.Falcone على جريمة الرشوة "عملية تهيئة أو تجهيز الإقليم". فالمنظمة الإجرامية تحتاج في سبيل تأمين أنشطتها المتعددة المجالات أن تحصل على دعم من بعض الأشخاص ذوي النفوذ مقابل المال.

---

[107] - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص90و ما بعدها.

[108] - محمد الأمين البشرى،الفساد والجريمة المنظمة،الطبعة الأولى،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض السعودية ،2007، ص18.

[109] - علي عبد الرزاق الحلبي وآخرون،الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي،الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي،الطبعة الأولى ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض السعودية ،2003، ص 73

- رشوة الأجهزة الإدارية: في هذا المجال تستغل المنظمة الإجرامية رغبة الموظفين غير الأمناء والذين لا يتقاضون أجورا عالية في الإثراء السريع لكي تضمن السيطرة على الإقليم الذي تباشر فيه نشاطها. فمثلا تستعمل الرشوة للحصول على رخص البناء، رخص الاستغلال والمقاولة. وقد استطاعت المافيا الايطالية -مستخدمة الرشوة- أن تتغلغل في معظم الإدارات المحلية والإقليمية في جزيرة صقلية ،وهو ما كفل لها السيطرة على الصناعة في هذه الجزيرة. ويعد غسيل الأموال مجالا خصبا لممارسة الرشوة، فتلجأ المنظمات الإجرامية إلى رشوة مديري وموظفي المؤسسات المالية.

وهناك مرافق إدارية أخرى تلعب فيها الرشوة دورا كبيرا في سبيل خدمة المنظمات الإجرامية. وأهم هذه المرافق هي مرفق القضاء والشرطة، وتشير الإحصاءات إلى أن حوالي 80٪ من رجال الشرطة في كولومبيا مرتشون لدرجة أن أجهزة الأمن لم تستطع أن تضبط المواد المخدرة في أحد ممتلكات كارتل المخدرات في كل مرة تقوم فيها بالتفتيش لأن هناك من أنذر المنظمات الإجرامية بوقت كاف.

Corrdo Carenvlafوفي جزيرة صقلية الايطالية، ألغى القاضي المرتشي في عام 1987 وسمح Max-Roces الأحكام الصادرة بالإدانة في قضايا المافيا الشهيرة لبعض أعضاء المافيا بالخروج من السجن .[110]

- رشوة المؤسسات السياسية: اعتادت المنظمات الإجرامية أن تمارس أنشطتها وهي تعلم أن القانون سوف يكون في جانبها ،ومقابل هذه الخدمة التي يقدمها رجال السياسة للمنظمة الإجرامية يمكن أن تؤثر على العملية الانتخابية في الأقاليم التي تسيطر عليها لدعم مرشح ما . وتشير الفضائح التي اتهم بها رجال السياسة في العديد من الدول على وجود علاقة قوية بين المنظمات الإجرامية وعالم السياسة. ففي كولومبيا أثيرت Ernesto Samrerالشكوك لتحول تمويل الحملة الانتخابية للرئيس الكولومبي السابق

[110] -د.أحمد زاهر، المرجع السابق، 19.

Giulioبواسطة أموال منظمة كارتل كالي أما في ايطاليا فقد اهتم رئيس الوزراء السابق Andreotti بالانتماء إلى المافيا.[111]

و بالتالي تعد الرشوة وسيلة وإستراتجية وتكتيك لإكمال الأهداف الإجرامية.[112]

6- **تحقيق الربح المادي:** إن الهدف الأساسي الذي تسعى المنظمة الإجرامية إلى تحقيقه من ممارسة الأنشطة المختلفة يتمثل في الحصول على الأرباح ومضاعفتها.[113] وقد بيّن المنتدى الدولي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاجن (الدانمارك) في 06/مارس/1995 أن عصابات الجريمة المنظمة حققت من وراء مشروعاتها الإجرامية وأنشطتها العابرة للحدود مداخيل هائلة فاقت في كثير من الأحيان المداخيل التي حققتها بعض الدول كناتج للدخل القومي لديها.[114] وفي تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في بودابست 1999، أكد الخبراء الدوليين أن مبلغ 300 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة.[115]

7- المزج بين الأنشطة المشروعة و غير المشروعة: تقوم التنظيمات الإجرامية بدمج أنشطتها غير المشروعة ضمن شركات تنشط وفق قوانين الدولة باستثمار أموالها الضخمة في اقتصاد الدولة. ويرى البعض أن هذا لا يعني مجرد غسل أموال وإنما يتجاوز ذلك، ففي حالة غسيل الأموال تستعين العصابات بمؤسسات مالية، أما ما تقوم به حاليا هو الإشراف بنفسها على استثمار أموالها في نطاق الأعمال المشروعة سعيا وراء الإثراء.[116]

8- امتداد الجريمة المنظمة عبر الدول: اتخذت الجريمة المنظمة منذ العشر سنوات الأخيرة من القرن العشرين بعدا دوليا ملحوظا، فأصبحت التنظيمات الإجرامية

---

[111] - د.أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص20.
[112] - فائزة يونس باشا، المرجع السابق، ص72.
[113] - كورسيس داود،المرجع السابق،ص38.
[114] -د.أحمد النكلاوي وآخرون،الجريمة المنظمة وأسس استشرافها،الجريمة المنظمة التعريف الأنماط والاتجاهات،المرجع السابق،ص94.
[115] - هدى حامد قشقوش،المرجع السابق،ص24.
[116] - د.شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص87.

تمارس أنشطتها عبر الدول.[117] وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000 على الحالات التي تأخذ فيها هذا الطابع العالمي وذلك في الفقرة الثانية من المادة الثانية:"

1-إذا وقعت الجريمة في أكثر من دولة .

2-إذا وقعت الجريمة في دولة معينة، و ارتكاب جزء جوهري منها سواء في مرحلة الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى.

3-إذا وقعت في دولة معينة ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

4-إذا وقعت في دولة معينة، وكان لها آثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى."

وفي عصر التكنولوجيا والمعلومات لن تكون الجرائم المنظمة مقتصرة على دولة بعينها، و إنما سيكون العالم كله مسرحا لها، حيث يمكن للفرد أن يرتكب جريمة من أي مكان في العالم وفي أي مكان، لا وجود للحدود الجغرافية في الجرائم المنظمة خاصة الالكترونية منها،و تمكّن هذه الخاصية من سهولة التواصل والمرونة في تنفيذ العمليات الإجرامية والصفقات، وغسيل الأموال...الخ. ويزداد عبور الجريمة المنظمة وعملياتها المالية الحدود الجغرافية بين الدول بفعل الربط الالكتروني العالمي.[118]

و الجدير بالإشارة في هذا المقام أنه ومهما كانت التنظيمات الإجرامية المعاصرة تميل إلى التعقيدات التنظيمية كي تواكب التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية والنظام العالمي، فانه يفضل تصوير الجريمة المنظمة على أنها تنظيم له خصائص معينة بدلا من اعتبارها كيانات غامضة، وذلك لتجنب الافتراضات السطحية التي تبنى على

---

[117] -د.شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص104.

[118] - د.ذياب البدانية،المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة،أبحاث حلقة حول الجريمة وأساليب مكافحتها،المرجع السابق،ص206.

مفاهيم وهمية لتلك الظاهرة الإجرامية.[119] وهذا من شأنه أن يمهد الطريق في سبيل تطويقها ومكافحتها.

المبحث الثاني : صور الجريمة المنظمة.

يدخل في نطاق الجريمة المنظمة طائفة كبيرة ومتنوعة من الجرائم،يصعب وضع قائمة شاملة بها، ذلك أن المنظمات الإجرامية تمارس مختلف الأنشطة الإجرامية خاصة التي تؤمن لها أموالا طائلة. و تنقسم صور الجريمة المنظمة إلى:

[119] - محمود شريف بسيوني،المرجع السابق،ص16.

1-التقسيم الأول يتخذ من النشاط معيارا لـه : هو أن الجريمـة المنظمـة تنقسم إلـى فتتضـمن الأنشـطة الرئيسـية، الاتجـار غيـر المشـروع .أنشـطة رئيسـية،وأخرى مسـاعدة بالمخدرات، الاتجار غير المشروع الأسلحة، الاتجـار بالبشر، تزييف العمـلات، الاتجـار فـي اللوحـات الفنيـة الأثريـة، ودفن أو تصـريف النفايـات السـامة. أمـا الأنشـطة المسـاعدة فتتمثـل فـي :غسـل الأموال،الرشـاوي وتمويـل الحمـلات الانتخابيـة،التغلغل فـي مجـال العقود،استخدام العنف والتهديد ووسائل الاحتيال...الخ

2-التقسيم الثاني و معياره النطاق المكاني، وهو أنها تنقسم إلى الجريمة المنظمة الوطنية والتي تنحصر في حدود الدولة الواحدة، والجريمة المنظمة عبر وطنية والتي تتجاوز فيها الحدود الوطنية إلى غيرها من الدول.[120]

حـددت اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيـة سـنة2000 الحالات التي تكون فيها الجريمة المنظمة عبر وطنية بصفة واضحة وهي:"يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

-ارتكب في أكثر من دولة،

-ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لـه أو توجيهـه أو الإشراف عليه في دولة أخرى،

-ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،

-ارتكب في دولة واحدة،ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى."[121]

---

[120] - محمد عوض،الجريمة المنظمة،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،السنة العاشرة ،المجلد10،العدد19، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض السعودية،جوان 1995،ص14 وما بعدها

[121] - المادة الثالثة فقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية سنة 2000.

فمن الأجدر معالجة صور الجريمة المنظمة من حيث النشاط لا من حيث المكان. فالكشف عن مختلف الأنشطة التي تدخل في إطار الجريمة المنظمة من شأنه أن يزيح الغموض والالتباس، ويوسع الرؤية لإدراك ماهية الجريمة المنظمة.

وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين. الأول يعالج أهم الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة، والثاني يركز على أهم نشاط مساعد والمتمثل في غسيل الأموال.

المطلب الأول:الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة.

من الصعوبة بمكان وضع قائمة شاملة تتضمن جميع أنشطة الجريمة المنظمة،حتى أنها قادرة على ابتكار مجالات جديدة في سبيل تحقيق أرباح طائلة[122]،غير أن أهم الأنشطة تتمثل أساسا في الاتجار غير المشروع بالمخدرات،الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الاتجار بالبشر،بالإضافة إلى الجرائم الالكترونية التي أفرزتها التكنولوجيا والتقدم العلمي .

المشروع بالمخدرات. الفرع الأول: الاتجار غير

تأتي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات في مقدمة الأنشطة غير الشرعية التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية بسبب الأرباح الطائلة والسريعة التي تنتج عن تلك الجرائم . حيث صرح جياكوميللي الأمين العام المساعد الأسبق للأمم المتحدة في إطار برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات "أن الأرباح الطائلة المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي شريان الحياة الرئيسي لتنظيمات الجريمة المنظمة، ولذلك تحارب هذه المنظمات بشراسة لحماية مصدر تمويلها الرئيسي ووسيلتها في تسهيل عملياتها الإجرامية بالفساد و الإفساد، لذا ليس غريبا أن نجد أن النشاط

---

[122] - عبد الله سيف عبد الله الشامسي،الجريمة المنظمة،مجلة الأمن والقانون،السنة الثاني عشر،العدد الثاني،أكاديمية شرطة دبي،الإمارات العربية المتحدة،جوان 2004،ص424.

الإجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الإجرامية المنظمة هو الاتجار غير المشروع بالمخدرات".[123]

والواقع يشير إلى أن عمليات إنتاج المخدرات وتهريبها وفي بعض الأحيان ترويجها تتولاها في الغالب أهم عصابات الجريمة المنظمة وخاصة عصابات الجريمة عبر الوطنية، بينما تتولى عمليات ترويج المخدرات التشكيلات الإجرامية المحلية.[124]

ونظرا للخطورة الكبيرة التي تشكلها عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات كان لابد من التطرق لمفهوم المخدرات من خلال تعريفها وإجمال أشكال الاتجار غير المشروع بالمخدرات على النحو التالي:

-تعريف المخدرات:

لقد وردت عدة تعريفات يمكن ذكر بعضها، حيث تعرف بأنها " كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أوكلي للإدراك بصفة مؤقتة، وتحدث فتور في الجسم وتجعل الإنسان يعيش في خيال في أهم فترة وقوعه تحت تأثيرها."[125] ومن جهة أخرى يعرفها البعض بأنها " كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان تجرمها القوانين الوضعية."وعرفها البعض الآخر " مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا، أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر."[126]

أما عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 فقد أوردت مجموعة من التعاريف ،حيث عرفت

---

[123] - وكان ذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر موضوعه" المافيا... ماذا نفعل؟" في ديسمبر 1992على اثر مقتل القاضيGiovanni وزوجته. نظم المؤتمر تحت إشراف المجلس العلمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية. انظر محمد فتحي عيد،الإجرام المعاصر،المرجع السابق،86.

[124] -د. محمد فتحي عيد و آخرون،التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات،مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات،بدون طبعة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض السعودية،2006،ص11.

[125] -أ.خلف محمد،قضاء المخدرات،الطبعة الثانية،دار الطباعة الحديثة،القاهرة مصر،1998،ص11.

[126] -د.مجدي محب حافظ، قانون المخدرات، الطبعة الثالثة، دار النشر، 1996، ص13.

المخدر في الفقرة (ن) " يقصد بتعبير المخدر أي مادة طبيعية أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية لمكافحة المخدرات سنة 1961 وكذلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة سنة1972 ."أما الفقرة (ص) من نفس المادة عرّفت المؤثرات العقلية " أي مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".[127]

-أشكال الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

عددت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهي:

"أ-1 إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها، أو إرسالها،أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة1961 أو اتفاقية سنة 1961المعدلة أو اتفاقية سنة 1971.

2- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة.

3- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند"1" أعلاه.

4- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد،أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني،مع العلم بأنها ستستخدم في أومن أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

5- تنظيم أو إدارة أو تمويل أي الجرائم المذكورة في البنود 1أو 2، 3أو 4أعلاه.

---

[127] - المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

ب-1تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية"أ" من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أمصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم.."

فمصطلح الاتجار بالمخدرات يتسع ليشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح. وتشمل هذه المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي والإنتاج التحويلي وتهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود وعمليات ترويج المخدرات. كما تضم عمليات الإدارة والتنظيم والتمويل و التجنيد والتسويق والتسهيل وإعداد أماكن لتعاطي المخدرات، وغالبا ما تكون هذه الأعمال مصاحبة لأعمال إجرامية أخرى كالرشوة والفساد، التهرب الضريبي، غسيل الأموال.[128]

ونظرا لما تلحقه تجارة المخدرات من أضرار كبيرة على قيم وأخلاق المجتمعات كافة. فقد شعر المجتمع الدولي بضرورة مكافحتها والحد من آثارها الخطيرة.[129] وبناءا على ما تقدم تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في السنوات 1988،1971،1961 والتي صادقت عليها معظم دول العالم، ويقضي هذا النظام بفرض الرقابة الدولية على المخدرات وينظم إنتاجها و تجارتها و تناولها كما يضع الأسس العامة للتعاون الدولي في هذا المجال، وفي نفس السياق بادرت كل دول العالم إلى اتخاذ إجراءات وطنية كل بلد حسب ظروفه الخاصة.[130]

---

[128] -د. محمد فتحي عيد،الإرهاب والمخدرات،الطبعة الأولى،جامعة نايف للعلوم الأمنية،،السعودية،2005،ص41.

[129] - كورسيس داود،المرجع السابق،ص78.

[130] - عيسى القاسمي وآخرون،التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات،التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات،المرجع السابق،ص59.

الفرع الثاني:الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

تعتبر تجارة الأسلحة من بين الجرائم التي تعتبرها التنظيمات الإجرامية مصدرا أن السوق السوداء للسلاح هاما لتحقيق غرضها الأساسي وهو تحقيق الربح. وقد لوحظ العالمي،وعدم قد شهد تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة على نحو يهدد الاستقرار مراعاة قواعد السلوك المقررة دوليا والتي تحكم بيع السلاح،إلى جانب كثرة النزاعات المسلحة في مناطق متعددة من العالم. ومع أنه لا توجد إحصائيات دقيقة تعبر عن حجم الاتجار غير المشروع في السلاح، فانه وفقا لبعض التقديرات، فان عدد الأسلحة الصغيرة التي يتعامل بها على مستوى العالم يتجاوز خمسمائة مليون سلاح، و أن الغالبية العظمى من الضحايا هم مدنيون أبرياء والعديد منهم من النساء والأطفال.[131]

وإذا كان حوالي 50٪الى60٪ من الاتجار بالأسلحة الصغيرة في العالم اتجار مشروع، غير أن هذه الأسلحة كثيرا ما تشق طريقها إلى السوق غير المشروعة، كما أن الأسلحة المسروقة أو المستولى عليها من قوات الأمن الحكومية تشكل مصدرا رئيسيا آخر للعرض في السوق السوداء في جميع أنحاء العالم،وفي المجتمعات التي تعرف نزاعات مسلحة داخلية. و يؤدي اللجوء إلى العنف إلى تزايد الطلب على الأسلحة. و

---

[131] -د.شريف بسيوني،المرجع السابق،ص138.

يؤدي السلوك غير المسؤول من جانب بعض الدول وعدم قدرة دول أخرى على ضبط ومصادرة الأسلحة غير المشروعة إلى تفاقم المشكلة.[132]

ويعرف الاتجار غير المشروع بالأسلحة بأنه " استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها و اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة8 من البرتوكول".[133]

وقد عرف السلاح الناري عموما في البرتوكول " يقصد بالسلاح الناري أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة العتيقة.."[134]

الأسلحة الصغيرة هي الأسلحة المصمَّمة للاستعمال الشخصي، في حين أن الأسلحة الخفيفة هي الأسلحة المصمَّمة بحيث يستخدمها عدة أشخاص يعملون على هيئة طاقم. وتشمل الأسلحة الصغيرة المسدسات والمسدسات الذاتية التحميل والبنادق والرشاشات الصغيرة وبنادق الهجوم والرشاشات الخفيفة. وتشمل الأسلحة الخفيفة الرشاشات الثقيلة ومدافع الهاون والقنابل اليدوية وقاذفات القنابل والمدافع المحمولة المضادة للطائرات والمضادة للدبابات والقاذفات المحمولة لإطلاق القذائف. في حين أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مصمَّمة كي تستخدمها القوات المسلحة، فإن لها مزايا فريدة تجعلها ذات ميزة خاصة للحرب غير النظامية أو الأعمال الإرهابية والإجرامية. فمدافع الهاون والمدافع المضادة للطائرات، على سبيل المثال، تسمح بعمليات متحركة إلى حد كبير كثيرا ما تتسبب في حدوث خسائر فادحة بين المدنيين إذا استُخدمت استخداما عشوائيا. وقد أدى انخفاض تكلفة الأسلحة الصغيرة إلى أنها أصبحت في متناول أطراف

---

2 -www.un.org/arabic/conference/smallarms/brochure.htm

[133] -المادة الثالثة من برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية سنة 2000.

[134] -المادة الثالثة فقرة الأولى من برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

فاعلة ليست تابعة للدولة. ولا تحتاج الأسلحة الصغيرة إلى أي صيانة تُذكر، لذا فإنها تبقى للأبد أساسا، ويمكن إخفاؤها بسهولة، ويمكن حتى للأطفال الصغار استخدامها بأقل قدر من التدريب. ولا تصبح الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مميتة دون وجود الذخيرة. وهكذا تشكل الذخيرة والمتفجرات والأجهزة المتفجرة جزءا لا يتجزأ من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة في الصراعات. كما أن الألغام الأرضية المضادة للأفراد تعد من بين الأسلحة الصغيرة، ويصف كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، الأسلحة الصغيرة بأنها "أسلحة دمار شامل" بالنظر إلى ما تتسبب فيه من مجازر. ومع ذلك، وعلى عكس الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، لا يوجد حتى الآن نظام عدم انتشار عالمي للحد من انتشارها. ووصف الأمين العام السابق ذكره، في كلمته أمام مجلس الأمن في سبتمبر 1999، الجهود المبذولة للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة بأنه " أحد التحديات الرئيسية في مجال منع الصراعات في القرن المقبل".

ومنذ منتصف التسعينات أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جدول أعمالها بغية الخروج من حلقة العنف الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وتتناول الأمم المتحدة الأسلحة الصغيرة في سياق مسائل من قبيل حماية المدنيين في الصراع المسلح، دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة، الأطفال والصراع المسلح، نزع السلاح والتسليح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في بيئة حفظ السلام، بناء السلام فيما بعد انتهاء الصراع، وفي الميدان، طُلب من الأمم المتحدة جمع وتدمير أسلحة المقاتلين السابقين في عدد من عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها. ومع هذا فإن الحد الفعال من التدفق الخفي للأسلحة الصغيرة يمثل تحديا هائلا للمجتمع الدولي.[135]

وفي ديسمبر 1998، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وعقد المؤتمر في الفترة من 9 إلى 20 جويلية 2001 بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. قررت الأمم الأعضاء في مؤتمر قمة الألفية المعقود في الفترة من 6 إلى 8 سبتمبر 2000 في

1- www.un/arabic/conferences/smallarms/brochure.htm

نيويورك، اتخاذ إجراءات متضافرة من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، مع مراعاة جميع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. في الوقت الذي يتناول فيه مؤتمر 2001 ولجنته التحضيرية تراكم وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من الطراز العسكري المزعزعة للاستقرار ضمن سياق الأمن ونزع السلاح على الصعيد الدولي، جرت عملية تفاوض أخرى في فبينا(النمسا). وفي 2 مارس 2001، اتفقت الوفود في فيينا على بروتوكول ملزم قانونا لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، كان الغرض منه أن يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرمو إيطاليا، في ديسمبر 2000. وسيشكل مشروع البروتوكول بمجرد دخوله حيز النفاذ آلية دولية للإنفاذ القانوني لمنع الجريمة ومقاضاة المتّاجرين بصورة غير مشروعة. ويشمل البروتوكول، مثلا، مواد ترسي معايير وأحكاما معترفا بها دوليا فيما يتعلق بوسم الأسلحة النارية وحفظ سجلات بها ومراقبة استيرادها وتصديرها.[136]

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم72/63 في 2ديسمبر2008 أن يعقد في نيويورك اجتماع للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمكافحة والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه لمدة أسبوع في موعد أقصاه2010، و اجتماع للخبراء الحكوميين لمعالجة أهم ما ينطوي عليه التنفيذ من تحريات تتعلق ببرنامج العمل لمنع ومكافحة والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في موعد أقصاه2012.[137]

تهريب المواد النووية:

بالإضافة إلى الأسلحة العادية، أكدت التطورات الأخيرة ظاهرة تهريب المواد النووية لتهريبها والاتجار بها. حيث أفادت الشرطة الألمانية أثناء التفتيش عن مزيفي

1-www.un/arabic/conferences/smallarms/brochure.htm.
2-http/secint50.un.org/Arabic/events/pap48.htm.

النقود، أنها وجدت بالفعل خمس أوقيات من مادة البلوتونيوم الصالحة لصنع الأسلحة النووية، وهي أول حالة تتعلق بمواد انشطارية.[138]

و نتيجة لتفكك الاتحاد السوفيتي وصعوبة الوضع الاقتصادي فقدت كمية من الأسلحة، حيث ذكر الجنرال الكسندر لبيد في 1997، أن الجيش الروسي فقد أكثر من 100 قنبلة نووية صممت على شكل حقائب يمكن لشخص واحد تفجيرها في أقل من نصف ساعة، وتستطيع القنبلة الواحدة قتل أكثر من مائة ألف شخص. وهذه القنابل قد تقع بأيدي العصابات المنظمة فتكون عرضة للاتجار بها وبيعها لأي كان من أجل تحقيق وأشارت بعض التقارير أن جماعات المافيا الروسية التي تضم أعضاء سابقين في الربح. المخابرات والقوات المسلحة قد نقلت سنة 1997 أسلحة نووية لحساب كارتل من الكارتلات الكولومبية لاستخدامها في مواجهة السلطة الكولومبية إذا ما حاولت مهاجمة مزارع الكوكا أو معمل إنتاج الكوكايين، وقد حصلت المافيا الروسية مقابل تقديم الأسلحة على شحنات من الكوكايين.[139] فهذه المافيا تستغل بعض المسؤولين الإداريين المتواطئين معهم لتهريب مادة اليورانيوم وكذلك بعض المواد المشعة الأخرى.[140] ونجد أيضا أن الشرطة الايطالية أعلنت عام 1998عن اكتشاف عصابة متكونة من خمسة عشر شخصا من المافيا الايطالية تهرب الأسلحة النووية بقصد الاتجار بها لتحقيق الربح المادي.[141]

وانطلاقا مما سبق تظهر الخطورة الكبيرة التي تشكلها عملية الاتجار غير المشروع بالأسلحة ولاسيما النووية منها، إذ تهدد استقرار الدول وتنعكس أثارها على السلم و الأمن الدوليين.

---

[138] -أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،المرجع السابق،ص155

[139] - محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات،المرجع السابق،ص150.

[140] -د.الفريق.عباس أبو شامة،التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة،الظواهر الإجرامية المستحدثة،ندوة علمية حول الظواهر المستحدثة،1999،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية،ص17.

[141] - جهاد البزيرات،المرجع السابق،82.

الفرع الثالث:الاتجار بالبشر.

.إن الاتجار بالبشر يتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية ومع قيم وأخلاق الشعوب وهذه الظاهرة تعتبر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح والاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث تحقق أنشطته أرباحا تقدر بالمليارات، وأحد أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة، حيث يتم من خلالها نقل الملايين من البشر عبر الحدود الدولية سنويا ليتم الاتجار بهم، ولا توجد أي منطقة جغرافية في العالم بمنأى عن هذه الجريمة التي ينظر إليها على أنها مظهر حديث من مظاهر العبودية التي جرمتها العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.[142]

ولكي أبيّن مفهوم الاتجار بالبشر لابد من تعريفه أولا، ثم بيّان أنواع هذا الاتجار، و أهم العصابات المنظمة التي تعمل في هذا المجال.

أولا: تعريف الاتجار بالبشر.

المشروعة، التي عرّف هذا الاتجار بأنه " كافة التصرفات المشروعة وغير فالفقه وسطاء ومحترفين تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة أعمال جنسية أو عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر زهيد أو في ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية."[143]، وهو أيضا " كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص، أو استغلالهم لأغراض العمل القسري، أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية."[144]

---

[142] -هاني فتحي الجورجي،جريمة الاتجار بالأشخاص الجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها،الندوة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة العابرة للحدود،القاهرة 29/28/مارس/2007،ص3.انظر الموقع:www.arab-niaba.org/publication/crime/cairo

[143] - د.سوزي عدل ناشد،الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي،بدون طبعة ،المكتبة القانونية،2005، ص17.

[144] -د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد وآخرون،الآثار الاقتصادية والاجتماعية وظاهرة الاتجار بالأشخاص،مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق،ص339.

وقمع الاتجار بالأشخاص بروتوكول منع ورد تعريف الاتجار بالبشر في وقد لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الوطنية الصادر من الأمم المتحدة 2000 في المادة الثالثة:

إيواؤهم أو يقصد بتعبير"الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو -"أ استغلال حالة استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة سيطرة على استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له أو شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدني ، استغلال دعارة الغير الممارسات وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في لا تكون -ب اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) محل الفقرة(أ).

لغرض الاستغلال "اتجار يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله -ج في الفقرة (أ). بالأشخاص" حتى لو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة ..".عشر من العمر يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامن -د

المادة الثالثة ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعريف الوارد في الفقرة الأولى من إلى ثلاثة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال - ينقسم عناصر، و هي:

.استقبالهم أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو الأفعال: - بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير :المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال الأساليب - القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو ذلك من أشكال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة إساءة استغلال شخص له السيطرة على الضحية.

أغراض الاستغلال: الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال - الجنسي أو السخرة أو الخدمة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[145]

أمرين مهمين، ومن الجدير بالذكر أن المادة الثالثة من ذات البروتوكول تضيف المقصود المبين لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال الأول، :هما من الوسائل في الفقرة (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي .يصبح نافذا المذكورة فيها (القسر أو الاختطاف .... الخ) أي أن الرضا هنا لا يجوز أو أو نقله أو يعتبر تجنيد الطفل (الذي يقل سنه عن ثمانية عشر عاما) أما الأمر الثاني: لم ينطو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجار بالأشخاص"، حتى إذا ونظرا لقلة على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ)، أي أن الاتجار بالطفل، .برضائه إدراكه ووعيه، يمكن أن يتوافر حتى ولو كان ذلك

وقد أصدر مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة المنظمة في أبريل 2006 التقرير الأول الذي أعده البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأفراد حول الاتجار في الأفراد بناء على تحليل المعلومات المستقاة من قاعدة البيانات التابعة لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، ورصد الأنشطة المتصلة بالاتجار في الأفراد من خلال 113 مصدر معلومات من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومراكز البحث الأكاديمية ووسائل الإعلام . وعلى الرغم من عدم توافر إحصاءات دقيقة حول حجم هذه التجارة المجرمة دوليا في ضوء طبيعة الجريمة ذاتها، إلا أن التقرير المنوه أعلاه لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة والذي كان بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأفراد...الاتجاهات العالمية" أكد عالمية الظاهرة في ضوء اتساع نطاق أنشطة وعمليات عصابات الجريمة المنظمة التي تقف وراء ظاهرة الاتجار بالبشر، والتي غالبا ما تكون متعددة الجنسيات. وأوضح التقرير أنه لا توجد أي دولة في العالم غير معنية

[145] - هاني الجورجي،المرجع السابق،ص5.

بهذه المشكلة. وعدّد التقرير127 دولة منبع للأفراد المتاجر بهم، و 96 دولة عبور، و137 دولة مصب.[146]

ويشكل الاتجار بالأشخاص منذ أمد بعيد عنصرا رئيسيا في أنشطة المنظمات الإجرامية، ففي نهاية القرن العشرين اجتاحت أوروبا حركة الاتجار بالرقيق الأبيض ،ودفعت هذه الحركة الآلاف من النساء البيض إلى مغادرة دول أوروبا إلى شمال إفريقيا وجنوب آسيا وأمريكا الجنوبية. وكانت البداية أن النساء يعملن لحسابهن الخاص، حتى ظهرت العصابات المنظمة وأصبح جانب من النشاط الدولي للاتجار بالبشر في قبضة عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وظهرت مهنة إجرامية جديدة هي استدراج النساء وإغوائهن بممارسة البغاء خارج دولهن.[147]

وقد أحس المجتمع الدولي الأوروبي بخطورة هذه المشكلة منذ انعقاد مؤتمر في لندن عام 1899 الذي أسفر عن توصيات وضعت أسس التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. و تصاعدت بعد ذلك جهود المجتمع الدولي، وبناء على ذلك جاءت الاتفاقيات التالية :

-الاتفاقية الخاصة بالقضاء على الاتجار بالرقيق في 18 ماي 1904 ، و التي عدلها البرتوكول الذي تبنته الجمعية العامة الأمم المتحدة في 3ديسمبر1948.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على الاتجار بالرقيق الأبيض والمبرمة في 4 ماي 1910، والذي عدلها أيضا ذات البرتوكول المذكور أعلاه.

- الاتفاقية الدولية المبرمة في 30ديسمبر1921 للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال والذي عدلها البرتوكول الذي وافقت عليه الجمعية العامة لأمم المتحدة في أكتوبر1947.

---

[146] -هاني الجورجي،المرجع السابق،ص3.

[147] - د.محمد فتحي عيد وآخرون، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص37.

- الاتفاقيــة الدوليــة المبرمــة فــي 11أكتــوبر 1933للقضــاء علــى الاتجــار بالنســبة للبالغات، والذي عدلها أيضا البرتوكول المذكور أعلاه.

- اتفاقيــة القضــاء علــى الاتجــار بالكائنــات البشــرية واســتغلال دعــارة الغيــر والتــي تبنتها الجمعية العامة لأمم المتحدة بقرارها رقم 317 في 2 ديسمبر1947.

- الاتفاقيــة التكميليــة لإلغــاء الرق،وتجــارة الرقيــق والأنظمــة والممارســات الشــبيهة بالرق(جنيف1956).

- البرتوكــول الإضــافي لاتفاقيــة الأمــم المتحــدة لمكافحــة الجريمــة المنظمــة العــابرة للحــدود2000.[148] ويشــكل هــذا البرتوكــول الأخيــر أول وثيقــة عالميــة تتعلــق بكــل الجوانب الخاصة بموضوع الاتجار في الأشخاص.

الاتجار بالبشر. ثانيا:أنواع

وفقاً لتعريف البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر،خاصة والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الاتجار بالنساء الصادر من الأمم المتحدة سنة 2000 ، يمكن تحديد أنواع الاتجار في البشر إلى الوطنية الاستغلال الجنسي، السخرة في العمل، تجارة الأعضاء البشرية.

1-الاستغلال الجنسي:الاستغلال عموما هو الاستثمار أي جني ثمار الاتجار.[149] التشريعات الجنائية في ولا شك في خطورة هذا الاستغلال والدليل على ذلك تجريم

---

[148] -د أحمد أبو الوفا،الاتجار بالأشخاص،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود،انظر الموقع:.www.arab-niaba.org/publlication/crime/cairo

[149] -د.أ. علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات،مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء،المرجع السابق،ص173.

مختلف دول العالم للاغتصاب و الاتصال الجنسي بالأطفال، أي بصورة عامة تجريم كل ما يتصل بالآداب العامة.

خطورة هذا الأمر هو انتشار هذا النوع بشكل مخيف ومقلق في وما يزيد من حيث أصبحت دعارة الأطفال من مناطق كثيرة من العالم لاسيما دعارة الأطفال. الجنسين خاصة الذين يقل أعمارهم عن عشر سنوات مشكلة عالمية. التقارير إلى أن عدد ويستغل هؤلاء الأطفال من طرف عصابات الإجرام. وتشير الأطفال الذين يتم استغلالهم في هذا النوع من الجرائم هو الأعلى في الهند، حيث يقدر عددهم نحو 400.000 الى750.000 طفل، ثم البرازيل بحوالي 250.000 إلى 500.000، ثم الولايات المتحدة في المرتبة الثالثة بحوالي 300.000 طفل، بعدها في الأطفال الذين يمارسون الدعارة في كل المرتبة الرابعة تايلندا والصين حيث يصل عدد منهما إلى حوالي 200.000 طفل.[150]

بالبشر يستغل النساء عن طريق شبكات وكذلك في هذا النوع من أنواع الاتجار سوقية، وبالتالي تكون محلاً الدعارة. وفي هذه الصور تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة للاتجار عن طريق الوسيط الذي يقوم بعملية النقل في سوق الاتجار بالبشر. وأصبحت هذه التجارة تعبر الحدود الدولية.[151]

سواء طفل أو امرأة أو شخص من وأياً ما كان محل الاستغلال الجنسي محلاً للاتجار مثل السلع الأشخاص، فالاستغلال الجنسي لاشك في أنه يجعل الإنسان تكون هذه التجارة – المادية ويخضع لقوى السوق، ومن ثم – وضع الإنسان كسلعة لأن الجنس متجدد. مربحه، لأنه يمكن استغلال الإنسان أكثر من مرة دون أن يستهلك،

---

[150] -هشام بشير، الاتجار في البشر، بحث مقدم من الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت.عن الموقع: www.shaimaaatala.com/vb/shouthread.php?p=9305

[151] - محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظمة ودورها في الاتجار بالأشخاص، مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص19

وهذا النوع من .الأرباح وبالتالي يكون ثمة استمرار لهذه التجارة وبالتالي استمرار التجارة يطلق عليه صناعة الجنس.[152]

العمل الإجباري: نصت المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية **2-السخرة أو** بالسخرة أو بالعمل الإجباري المعتمدة جنيف في سنة 1930، بأنه فيما يتعلق الخاصة يقصد باصطلاح السخرة أو العمل لإجباري :" كل عمل أو خدمة بأغراض هذه الاتفاقية التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها تؤخذ عنوة من أي شخص تحت لسنة اختياره".وعلى غرار هذه الاتفاقية جاءت اتفاقية إلغاء العمل الجبري بمحض 1957، والتي تلزم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بمكافحة العمل الإجباري بشتى صوره وأشكاله، حتى ولو كان في شكل تعبئة العمال لأغراض التنمية الاقتصادية، .أو كوسيلة للتمييز أو التفرقة العنصرية أو الاجتماعية أو القومية أو الدينية

في أواخر القرن العشرين يحمل عنوان و قد أصدرت منظمة العمل الدولية مؤلفا تتراوح أعمارهم ما بين سن الأربعة " أطفال الظل " وجاء فيه أن 200 مليون طفل والمزارع. و ذكر سنوات والأربعة عشر سنة يعملون في المناجم و الورشات المؤلف أن هؤلاء الأطفال يعذبوا بالعمل ساعات طويلة، وأضاف بالقول أن الطفل دولار واحد يومياً في نظير هذا العمل الشاق. بل أن يتقاضى في المتوسط أجراً يقل عن سوق العبيد. فقد نشرت الصحف العالمية في شهر أبريل كثيراً من الأطفال يتم بيعهم في عام 2001 خبر السفينة النيجرية"الاتيرنوا" التي كانت تبحر من البنين وعلى ظهرها للعمل كعبيد. وتشير منظمة الأمم جابونGabonعشرات من الأطفال للبيع في دولة المتحدة لرعاية الطفولة اليونيسيف أن أكثر من مائتي ألف طفل في إفريقيا الوسطى والغربية معرضون للبيع في سوق العبيد.[153]

وأعلن الأمين العام الأمم المتحدة في حفل افتتاح قمة الأمم المتحدة لمناقشة الاتجار بالأطفال في ماي 2000، أن المجتمع الدولي فشل فشلا ذريعا في حماية الحقوق

---

[152] -د.سوزي عدل ناشد،المرجع السابق،ص27.

[153] - محمد فتحي عيد،عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر،مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية،المرجع السابق،ص31.

الأساسية للطفل .وكان ذلك بمشاركة خمسة ألاف طفل يمثلون أكثر من مئة دولة.[154] وهذا ما يعكس حجم و أخطار الاتجار بالبشر وصعوبة مواجهتها.

3- تجارة الأعضاء البشرية: هي كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية.[155] وتعد تجارة الأعضاء البشرية حديثة بالمقارنة مع الاتجار بالبشر، خصوصا بعد التطور العلمي الذي عرفته الجراحة الطبية باستخدام الهندسة الطبية في زراعة الأعضاء البشرية للمرضى. و تشمل تجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية مثل الكلى والأنسجة والقرنية وغيرها البشرية إلى سلع تباع وتشترى.[156] من أعضاء الإنسان، وبالتالي تتحول هذه الأعضاء

الصين والهند ودول الاتحاد السوفيتي تنتشر هذه الظاهرة بشكل أساسي في المحكوم عليهم بالإعدام لمن يحتاج إليها السابق. ففي الصين يتم بيع أعضاء المسجونين مقابل 10.000 دولار للكلية الواحدة. وتشهد الصين توافد كبير للمرض المحتاجين لعضو من أعضاء الإنسان، خصوصا من ماليزيا، اندونيسيا، وسنغافورة. وتفيد التقارير أن الصينيين الفقراء يعرضون بيع أعضائهم البشرية من خلال شبكة الانترنت، ونفس السابق. ويزيد من خطورة هذا الأمر قيام الظاهرة تعرفها دول الاتحاد السوفيتي استخراج الأعضاء و بيعها. عصابات الإجرام المنظم بقتل الضحايا من أجل

الاتجار في البشر له مناطق تصدير و والاتجار في الأعضاء البشرية مثله مثل والتي تعاني من مشاكل اقتصادية استيراد. وتتمثل مناطق التصدير في الدول الفقيرة المتطورة من الناحية العلمية وسياسية واجتماعية. أما مناطق الاستيراد فهي الدول الغنية لقانون العرض والطلب أي مثل السلع والطبية. وتحديد أسعار الأعضاء البشرية يخضع التي تباع في الأسواق.

---

[154] -د.فتحي محمد عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص32.

[155] - د.عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية وظاهرة الاتجار بالأشخاص، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء، المرجع السابق، ص340.

[156] - د.عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية وظاهرة الاتجار بالأشخاص، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء، المرجع السابق، 353.

الاتجار بالأعضاء البشرية وتتمثل أهم العصابات الإجرامية المتورطة في عملية طريق موسكو عاصمة في: المافيا الفيتنامية، وهي تصدر هذه التجارة إلى أوروبا عن الحدود البولندية الألمانية، دولة روسيا التي تعد محطة في نقل البشر وأعضائهم عبر وفي حالة نجاح عمليات التهريب إلى داخل ألمانيا تتعاون المافيا الفيتنامية مع المافيا الألمانية بحيث يجري تشريدهم في البولندية والروسية لنقل البشر إلى داخل المدن المناطق المتطرفة. و من الصعوبات التي تواجهها دوائر الشرطة الأوروبية عند التثبت المثبتة في الفيتناميين تشابه سماتهم الخارجية عند مقارنتها بالصور الفوتوغرافية من بطاقاتهم الشخصية فضلاً عن تشابه أسماء.

الاستخبارات إلى جانب المافيا الروسية، التي ينتمي معظم قياداتها إلى أجهزة أجهزة الشرقية مستفيدين في ذلك من شبكة العلاقات الوثيقة التي كانت قائمة بين الاستخبارات في الدول الشرقية. وتعتبر موسكو المحطة الرئيسية لتهريب البشر والأعضاء البشرية، وتوزيع لاجئي العالم الثالث على الدول الأوروبية ومعظم الذين يتم تهريبهم من مواطني جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق ودول البلقان وتمثل نقاط الأجهزة العبور البولندية والتشيكية أفضل السبل بسبب تفشي الفساد لدى العاملين في شك أن الانترنت سهل طرق التواصل في عمليات عرض وطلب الرسمية.[157] ولا الاتجار بالبشر. الأعضاء البشرية، بل أصبح الانترنت وسيلة يتم استغلالها في

الفرع الرابع:الجرائم الالكترونية.

إذا كانت الوسائل التكنولوجية الحديثة مفيدة لسلطات الاستدلال والتحقيق و المحاكمة في مواجهة الجريمة المنظمة على وجه الخصوص، إلا أن هذه الوسائل قد أعطت في الوقت نفسه لجماعات الجريمة المنظمة إمكانيات إضافية تساعدها في تحقيق أغراضها غير المشروعة، على نحو فرض على تلك السلطات تحديات جديدة، وذات

[157] ـ د.عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد،الآثار الاقتصادية والاجتماعية وظاهرة الاتجار بالأشخاص،مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء،المرجع السابق،371ومابعدها.

طبيعة خاصة. فشيوع استخدام الكومبيوتر والانترنت في الحياة اليومية، وفي إجراء العمليات المالية والتجارية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، أدى إلى ظهور ما أو الجريمة المعلوماتية،[158] le crime électroniqueأطلق عليه الجريمة الالكترونية في مؤتمر جرائم Internet crimesوأطلق عليها أيضا مصطلح جرائم الانترنت الانترنت المنعقد في أستراليا في الفترة ما بين 16-1998/02/17 .[159]

أولا: تعريف الجرائم الالكترونية.

تعرّف الجريمة الالكترونية، بأنها ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب الماما خاصا بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها. كما يمكن تعريفها بأنها الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني. أو أنها، أي عمل قانوني يستخدم فيه الحاسب كأداة أو موضوع للجريمة.[160]

الجريمة المعلوماتية لا تعترف بالحدود بين الدول ولا حتى بين القارات، فهي جريمة تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة. وتتلاءم الصفات المتأصلة للإنترنيت كشبكة تتخطى حدود البلدان مع هذا النمط من النشاط الإجرامي ومع الجهد الساعي إلى تحقيق أقصى الأرباح ضمن درجة مقبولة من المخاطر،فعالم الإنترنيت لا وجود لأي حدود، ويشكل ذلك ميزة تجعل النشاط الإجرامي عملا مغريا للغاية، عندما تحاول السلطات المختصة مراقبة هذا العالم الافتراضي تبدو أمامها حدود البلدان ومناطق الصلاحيات واسعة جدا مما يجعل التحقيق في الجرم بطيئا جدا في أحسن الأحوال، أو مستحيلا في أسوأ الأحوال.[161]

---

[158] -د.شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص103

[159] --سامي علي حامد عياد،الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت،بدون طبعة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية مصر،2007،ص71.

[160] - سامي علي حامد عياد،المرجع السابق،ص70.

[161] - فيل وليامز،الجريمة المنظمة وجرائم الشبكات الالكترونية -الترابطات ،الاتجاهات، الاستجابات-ص1،مقال منشور في الموقع:، www.tunisia-sat.com/vb/showhred.php?=624346

وجـرائم الكومبيـوتر تثيـر العديـد مـن المشـكلات العمليـة فـي مجـال الإجـراءات الجنائية، فضلا عن صـعوبة التحقيق فيهـا، والـدليل علـى صـعوبة و تعقد مشكلة ملاحقة الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها أن الديوان العام للمحاسبات بالكونجرس قد حذر من تعرض النظم الدفاعيـة الأمريكيـة لأضـرار جسيمة نتيجـة التزايـد المطـرد فـي مجـالات اختـراق شـبكات معلومـات وزارة الـدفاع الأمريكيـة (البنتـاجون)،التي وصـلت إلـى 250 ألـف محاولـة فـي عـام1995 نجحـت منهـا 162ألـف محاولـة فـي اسـتخلاص البيانـات المطلوبة.[162]

ثانيا:الاتجاهات الرئيسية في الجريمة المنظمة و الجرائم الالكترونية.

تستخدم مجموعات الجريمة المنظمة شبكة الانترنيت للقيام بأعمال رئيسية من الاحتيال والسرقة والابتزاز، ولعل أبرز مثال على ذلك –رغم عدم نجاحه- ما حصل في أكتوبر2000 مع بنك صقلية. فقد ابتكرت نسخة رقمية طبق الأصل لنظام وصل البنك بشبكة الانترنيت عن طريق مجموعة من20 شخصا، بعضهم يرتبط بعائلات المافيا، و بتواطؤ شخص موظف بالبنك. وكان من المقرر استخدامها لتحويل مسارحوالي400 مليون دولار كانت مخصصة من قبل الاتحاد الأوروبي من أجل تمويل مشاريع إقليمية في صقلية . لكن أحبطت العملية بعد أن أبلغت السلطات الرسمية من قبل أحدهم، رغم ذلك، كشفت هذه المحاولة صورة واضحة أن الجريمة المنظمة تجد فرصا مناسبة لها من أجل تحقيق أرباح بواسطة العمل المصرفي الالكتروني والتجارة الالكترونية.[163]

إلى جانب الابتزاز التي تمارسه الجماعات الإجرامية المنظمة على المؤسسات المالية. فقد ذكرت مصادر في لندن أن العديد من مؤسسات المال والأعمال تعرضت لابتزاز عصابات دولية متخصصة، هددتها بتخريب أنظمة المعلومات ما لم تدفع مبالغ طائلة. وقد بذلت الشرطة البريطانية مع السلطات الأوروبية المماثلة وأجهزة المباحث

---

[162] - د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص153.
[163] - فيل وليامز،المرجع السابق،ص2.

الفيدرالية جهودا لمحاصرة أنشطة تلك العصابات التي جمعت نحو 400 مليون جنيه إسترليني سرا من مؤسسات مالية في العواصم الغربية لأوروبا.[164]

هذا فضلا عن تلاعب المنظمات الإجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات الإجرامية الروسية العاملة في السوق المالية "وول ستريت" في نيويورك في أواخر تسعينات القرن العشرين بأسهم شركات رؤوس الأموال الصغيرة، عن طريق الإكراه والابتزاز واستعمال الانترنيت لتوزيع المعلومات المصطنعة لأسعار الأسهم. وكان من بين المشتركين في هذه العمليات الإجرامية أعضاء لعائلات الإجرام المعروفة بونانو، جينوفيزي، وكولومبو، بالإضافة إلى المافيا الروسية، لما يوفر هذا المجال من أرباح مالية طائلة.

وفي ظل حداثة الجريمة الالكترونية ووجود الثغرات القانونية، أو غياب القوانين المجرمة، يسمح ذلك بتزايد نشاط الجماعات الإجرامية لاسيما في مجال غسل الأموال، بإتباع أسلوب إصدار الفواتير الزائدة أو الناقصة عن الأسعار الحقيقية ، توفر مزادات السلع التي تتم بواسطة الانترنيت فرصا مثالية لنقل الأموال من خلال عمليات شراء قانونية ظاهريا ولكن بدفع ثمن يفوق بكثير الثمن الحقيقي ، مع انتشار تحويل الأموال بواسطة البريد الالكتروني و القيام بالأعمال المصرفية الكترونيا بشكل يزيد من فرص إخفاء تحركات محصلات الجرائم باستعمال مجموعة متزايدة من المعاملات غير القانونية.[165]

إن تزايد عدد المتعاملين في شبكة الانترنت،وانتشار هذا النشاط الالكتروني في العالم أدى إلى ظهور صور إجرامية جديدة لها طابع ومظهر خاص.وجرائم الانترنيت تمثل جرائم اعتداء على أشخاص أو جرائم اعتداء على الأموال، وكذلك جرائم اعتداء على حقوق الملكية الفكرية.[166]

---

[164] - د.عباس أبو شامة عبد المحمود،عولمة الجريمة الاقتصادية،بدون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض السعودية،2007، ص59.

[165] -فيل وليامز،المرجع السابق،ص5 .

[166] - فيل وليامز،المرجع السابق،ص6.

وعموما تتمثل أهم مظاهر الجريمة الالكترونية في ما يلي:

- غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة عن طريق الانترنت خلال وقت وجيز، وغالبا يصعب اكتشافها.

- إنشاء مواقع ونشر أفعال وصور إباحية للأطفال على شبكة الإنترنت.

- استخدام الكومبيوتر في تزوير العملة، بالإضافة إلى تزوير وثائق اتباث الهوية أو الشخصية وغيرها من الوثائق والمستندات الرسمية، فضلا عن تزوير بطاقات السحب الالكترونية وبطاقات الائتمان، واستعمالها على نحو غير مشروع للاستيلاء على أموال الغير.

- الاعتداء على حقوق المؤلف عن طريق نسخ الأسطوانات والأشرطة الخاصة بشركات كبرى وبيع تلك الأشرطة في السوق السوداء.

-اختراق نظم المعلومات الخاصة ببعض المؤسسات المالية، مما يتيح لها الحصول على أرقام الكثير من بطاقات الائتمان، وتقوم باستعمالها على نحو غير مشروع للاستيلاء على أموال الغير.[167]

وأخلص بأن الجريمة الالكترونية أخذت أبعاد خطيرة، بحيث يصعب حصر مجالاتها خاصة في ظل غياب أو عدم مواكبة النصوص القانونية لهذه الجريمة، فضلا عن غياب المختصين في المجال الالكتروني في صفوف الأجهزة الأمنية، بالإضافة إلى تداخل الاختصاص فيما بين الدول باعتبارها عابرة للحدود الوطنية.

المطلب الثاني: النشاط المساعد(غسيل الأموال)

يعتبر غسيل الأموال من الأنشطة المساعدة لتحقيق الأغراض من وراء الأنشطة الإجرامية الرئيسية أو التستر عليها، وهي محاولة لتوظيف الأموال المتحصلة من

---

[167] - شريف سيد كامل، المرجع السابق،ص103.

الأنشطة الإجرامية الرئيسية للإجرام المنظم وتوظيفها في مشروعات مشروعة.[168] و قد حظي موضوع غسيل الأموال باهتمام كبير في الوقت الراهن نظرا لخطورته وتأثيره السلبي على نواحي الحياة المختلفة في مختلف أنحاء العالم،ومن خلال هذا المطلب سأتناول مفهوم غسيل الأموال غير المشروعة والمراحل التي تمر بها هذه العملية حتى يتم إكساب الأموال غير المشروعة الصفة المشروعة ، ومظاهر العلاقة بين غسيل الأموال والجريمة المنظمة، والتطرق إلى موقف المجتمع الدولي من غسيل الأموال.

الفرع الأول: مفهوم غسيل الأموال.

يعد موضوع غسيل الأموال متشابك من الناحية القانونية والاقتصادية أو المالية. ولبيّان مفهومه لابد من بيّان جوهر عملية غسيل الأموال المتمثل في قطع الصلة مابين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع من أجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال. فالهدف الأساسي من هذه العملية هو إعطاء تبرير كاذب لهذا لمصدر الأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت لكي يسهل تحريكها في المجتمع دون أن تتعرض للمصادرة، وبذلك يفلت المجرمون من العقاب.[169]

فمصطلح غسيل الأموال أو تنظيفها أو تبيضها أو تطهيرها يعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها.

وعرّفت جريمة غسل الأموال بأنها عملية تغير طبيعة المال القذر أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع.[170]

---

[168] - علي عبد الرزاق الحلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، المرجع السابق، ص71.

[169] - عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، 2005، ص10.

[170] - أ.د.محمد محي الدين عوض،جرائم غسيل الأموال،الطبعة الأولى،أكاديمية نابف العربية للعلوم الأمنية،الرياض السعودية،2004،ص15.

أما اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال التي نشأت في عام1990 فقد عرّفت غسيل الأموال بأنها عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة بهدف إخفاء وإنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة بهدف إخفاء وإنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم [171].

أما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فعرّفت غسل الأموال أنه كل عمل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من طريق مشروع كي تبدو و كأنها مستمدة من مصدر مشروع .

وهناك مفهوم ضيق وأخر واسع لغسيل الأموال.أما المفهوم الضيق هو الذي يحصر الأموال غير المشروعة (محل الغسيل) في الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وحدها. وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988 أول من تطرق لغسيل الأموال، على الرغم أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في نصوص موادها، بل اقتصرت على الفعل المادي لهذه الجريمة والمستمد من المواد الأولى والثالثة من نفس الاتفاقية. حيث نصت المادة الأولى على " يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها". و جاء في الفقرة ع من نفس المادة "يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة أ من المادة الثالثة، وتتحدث المادة الثالثة عن مجموعة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وحثت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المتعلقة بتجريم الأفعال التالية :تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم

[171] - رمزي نجيب قسقوس،غسيل الأموال جريمة العصر،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،عمان الأردن،2002،ص13.

المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ"، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة فيها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة "أ". و بالنظر إلى التعريف نجد أنه أفرط في التضييق حيث اقتصر على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وقد سارت على نفس النهج الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة1994، وهو ما يتضح من خلال المواد الأولى والثانية والخامسة وغيرها.

أما المفهوم الواسع لغسيل الأموال يختلف فيما بين الدول، على اعتبار أن المتحصلات تنتج عن جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من الجرائم. و التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه لغسيل الأموال قامت بالخلط ما بين التعريف وصور السلوك الإجرامي،ويمكن تقسيم التشريعات في هذا المجال إلى ثلاثة اتجاهات. الاتجاه الأول لم يحدد إطلاقا الجرائم الأصلية مصدر المال غير المشروع، في حين نجد أن الاتجاه الثاني قيد أو حصر تعداد الجرائم الأصلية، أما الاتجاه الثالث يقع على المتحصلات من نوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع كالجنايات أو الجنح.[172]

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه الدولي الحديث في السياسة الجنائية الدولية المعاصرة يعمل على أن يكون تعريف جريمة غسل الأموال موضوعيا بحيث يشمل الأموال المستمدة من التجارة الإجرامية للجريمة المنظمة في السلع والخدمات غير المشروعة بشتى أشكالها وأنشطتها التقليدية والمستحدثة، كما يشمل الأموال المستمدة من الرشوة والاختلاسات والعمولات غير المشروعة واستغلال النفوذ والفساد .

وتحث المادة السادسة فقرة الثانية من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 على أن تدرج الدول أكبر مجموعة من الجرائم الأصلية.[173]

---

[172] - الخريشة أمجد سعود،جريمة غسل الأموال ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006، ص27 وما بعدها.

[173] -أ.د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص49 وما بعدها.

وعموما كل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، فإنها لا تدخل ضمن حسابات الناتج القومي للدولة لأنها بعيدة عن رقابتها إذ تعتبر مداخيل غير مشروعة ناتجة عن أنشطة غير مشروعة أو تجارة إجرامية، وبالتالي فان غسيل الأموال يدخل ضمن أنشطة اصطلح عليها تسمية الاقتصاد الخفي وهو جريمة اقتصادية.[174]

ومن المناسب اتساع مفهوم غسيل الأموال ليشمل جميع الأموال غير المشروعة ما دامت لها أثار سلبية في جميع المجالات.

الفرع الثاني: مراحل غسيل الأموال .

هناك صعوبة في تحديد المراحل التي تمر بها عملية تبيض الأموال، فهي مسألة معقدة وطويلة من الممكن أن تستغرق عدة سنوات لانجازها . ويقوم بها العديد من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. و لكل من هؤلاء دور في عملية إخفاء الأموال غير النظيفة المتحصلة من أعمال غير مشروعة لتحويلها إلى أموال نظيفة. ووفقا لما حدده خبراء مجموعة العمل المالي الدولي[175] فان عملية غسيل الأموال تمر بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى، وهي التوظيف و تعتبر أصعب المراحل الثلاث، نظرا للتعاطي المباشر بين المبيض للأموال و مؤسسات التبييض. و تتمثل هذه المرحلة بإدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية، وتتطلب أحيانا اللجوء إلى المدن الصغيرة أو التي هي بمنأى عن كل شبهات ، و ذلك لتفادي وسائل المراقبة والمكافحة التي يجرى تعزيزها في المراكز المالية الكبرى.

وهذا التوظيف يهدف إلى تحويل المال من مصادر غير مشروعة إلى ودائع مصرفية و توظيف مداخليها في عدة حسابات لدى مصرف واحد أو أكثر أو لدى شركة تأمين أو مؤسسات مالية في داخل البلد أو خارجه، مما يسمح ببدء الخطوة الأولى في عملية الغسيل.

---

[174] -.د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص19.

[175] - التي أنشأتها الدول لصناعية السبع سنة1989 لدراسة الوسائل اللازمة للحيلولة دون استخدام الأنظمة البنكية الدولية في غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات GAFI
(Groupe d'action financière internationale)

و قد يحصل التبييض بضمان الأموال المودعة، و استخدام القروض لاقتناء بعض الأصول المالية، و أيضا التحويلات المصرفية وعمليات الاستيراد و التصدير، وغير ذلك من الأساليب التي تجعل عملية التعرف على مصدر هذه الأموال صعبة للغاية.[176]

المرحلة الثانية ،وتتمثل في التمويه، الذي يراد به إخضاع الأموال غير المشروعة المراد غسلها بعمليات مالية متعددة تتسم بالتعقيد كإجراء عدة تحويلات مثلا من حساب بنكي إلى أخر، وذلك بقصد فصل هذه الأموال عن مصدرها الإجرامي وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماما عن مصدرها لتجنب اكتشاف أثرها من جانب الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون ، وإتاحة الفرصة كاملة لاستخدامها بحرية لأغراض متعددة. ومن صورها نقل الأموال بسرعة فائقة، توزيعها بين عدة استثمارات، استخدام بطاقات الدفع الالكتروني، استغلال الفواتير المزورة، الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال.[177]

وتسمى هذه المرحلة أيضا بمرحلة الترقيد، وأخذ المعنى من عملية الترقيد التي تتم على بعض أنواع النباتات لإكثارها، حيث يقطع فرع من الشجرة ويتم دفنه في التربة بوضع أفقي وريه بالماء والاعتناء به لكي يبدأ بالنمو مكونا جذورا وساقا لا علاقة بينها وبين الشجرة الأم، وهذا ما يحدث للأموال المراد غسلها والتي أصلها مصدر غير مشروع حيث يتم تحريك هذه الأموال بصفة مستمرة لإخفاء وقطع العلاقة بينها وبين مصدرها.[178]

المرحلة الثالثة ، وهي مرحلة الدمج، حيث يتم تطهير الأموال عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة، وذلك بضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى، كأموال عادية سليمة وتكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونيا، وذلك بأن توظف الأموال الناشئة من الفعل غير المشروع في مشروع تجاري أخر. ويصعب

---

[176]- خالد سليمان، تبيض الأموال جريمة بال حدود دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2004، ص24.

[177] - عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الالكترونية والنصوص التشريعية، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية مصر،2005،ص110.

[178] -خالد سليمان، المرجع السابق، ص25.

الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي. و بالتالي يعاد ظهور الأموال غير المشروعة محل الغسيل مختلطة ومندمجة في أدوات النظام الشرعي .

و من أساليب هذه المرحلة، اكتساب ملكية العقارات والتي يمكن استخدامها لإعادة ضخ الأموال في المجالات الاقتصادية المشروعة، أومن خلال ما يسمى بشركات الواجهة أو الستار أو حتى عبر تكوين شركات وهمية، أو عن طريق مباشرة عمليات الاستيراد والتصدير.[179]

والتوجه الغالب هو كثرة اللجوء إلى التقنيات الحديثة والاستفادة من التدويل المتسارع لشبكات التبييض، ومما ساعد على استفحال عمليات غسيل الأموال وانتشارها على نطاق واسع هو ملائمة المحيط الاقتصادي المالي الدولي مثل تحرير الأسواق المالية، خصخصة الشركات الوطنية، الدور الذي تلعبه منظمة التجارة الدولية من تحرير وإزالة العوائق، توسيع التحويلات النقدية ، التساهل والمرونة في الرقابة المالية والتسهيلات الجبائية.[180]

الفرع الثالث:مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال.

إن العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال وثيقة، إلى حد أن بعض الباحثين يربط ظهور مصطلح غسيل الأموال بما قامت به جماعات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين، من إخفاء الأموال الناتجة عن الجريمة، وذلك بإدماجها في أموال متحصلة من أنشطة تجارية مشروعة ، وبخاصة محلات التجارية للغسيل الآلي. أو بتهريب تلك الأموال إلى الخارج لتمويه مصدرها الإجرامي، وإعادتها مرة أخرى إلى البلاد واستثمارها في أنشطة مشروعة .

---

[179] -محمد علي العريان،عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها ،بدون طبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2009، ص44.

[180] - مختار حسين شبيلي،الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته،بدون طبعة،منشورات أكاديمية تايف العربية للعلوم الأمنية،2007،ص44.

وتتمثل مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال في:

أولا، ارتباط غسيل الأموال بأرباح الجريمة المنظمة. لما كان الغرض الرئيسي لجريمة المنظمة هو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال غير المشروعة، فان غسيل الأموال يعتبر ضرورة بالنسبة لكافة التنظيمات الإجرامية. فمعظم الأرباح التي تحققها تلك التنظيمات الإجرامية عبارة عن نقود، وهي مبالغ ضخمة، تحتاج إلى غسلها بإخفاء مصدرها وإدخالها في النظام المالي المشروع، وبالتالي الحيلولة دون اكتشاف الجرائم الأصلية، وتمويل أنشطة إجرامية أخرى.

ثانيا،غسيل الأموال غير المشروعة، يعتبر صورة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. فهي جريمة بلا حدود، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.وذلك أن جريمة غسيل الأموال باعتبارها جريمة لاحقة أو تابعة، تفترض جريمة أصلية مصدرها الأموال محل الغسيل كالاتجار بالمخدرات، تهريب الأسلحة، الاتجار بالبشر. وتقع في دولة معينة، وتتم عمليات غسيل الأموال المتحصلة منها في دولة أو دول أخرى.[181]

ثالثا، انتماء غاسلي الأموال في الغالب إلى المنظمات الإجرامية، بهدف إنشاء شبكة معقدة تتجه نحو القيام بعمليات متتابعة تهدف إلى التمويه والتقليل من فرص ضبط أو واكتشاف الأموال غير المشروعة.[182]

وقد يطرح التساؤل حول أثر هذه العلاقة بين غسيل الأموال والجريمة المنظمة ؟ إن أثر العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال يظهر من خلال الاهتمام بتجريم غسيل الأموال، ذلك أن مكافحته تعتبر إحدى وسائل مكافحة الجريمة المنظمة. وقد أكد المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سبتمبر1999،على أن غسيل الأموال غير المشروعة يعد نتيجة لأي جريمة منظمة. وأن غسيل الأموال يعد

---

[181] ـد.شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص116و ما بعدها

[182]ـ محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية للجريمة المنظمة،الطبعة الأولى،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية مصر،2009،ص32.

بحد ذاته أحد نماذج الجريمة المنظمة. ثم العقاب على غسيل الأموال وسيلة لمواجهة الجريمة المنظمة.[183]

و السؤال الذي يطرح أيضا، ما هو موقف المجتمع الدولي من غسيل الأموال ؟هذا ما سأحاول تبيّانه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الرابع:موقف المجتمع الدولي من غسيل الأموال.

نتيجة لاتساع نطاق عملية غسيل الأموال، ونتيجة للخطر الذي يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول من هذه الجريمة، فقد بادرت الدول إلى إيجاد مبادرات دولية في مجال مكافحة غسيل الأموال، من بين هذه المبادرات:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة1988: تعد هذه الاتفاقية والمعروفة باتفاقية فيينا بمثابة الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسيل الأموال.[184] رغم أنها اقتصرت فقط على الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- اتفاقية مجلس أوروبا، اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا سنة 1990 ،وتقضي هذه الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للسماح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها، و أن تتيح الفرصة للتعاون الدولي بين الأطراف لتحقيق نتائج أفضل. وأجازت الاتفاقية للدول الأطراف وقت التوقيع أو التصديق أن جرائم غسيل الأموال ليست سوى ما يتعلق بتلك الجرائم الأصلية أو فئات الجرائم التي يعلن عنها.[185]

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية باليرمو لسنة 2000، فنصت المادة السادسة في فقرتها الأولى على ضرورة تجريم غسيل الأموال، كما وضحت التدابير التي على الدول الأطراف أن تتخذها في المادة السابعة.

---

[183] - د.شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص121.
[184] - نادر الشافي، تبيض الأموال، بدون طبعة، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2001، ص221.
[185] - جهاد البزيرات ،المرجع السابق،ص92

إلى الجانب التشريعي المتمثل في الاتفاقيات الدولية، ونظرا لطبيعة المالية لجريمة غسيل الأموال، ظهرت الحاجة إلى تدابير مصرفية باعتبار أن المؤسسات المالية طرف رئيسي في عمليات تمويه الأموال غير المشروعة. لذلك اتخذت مجموعة من الجهود للحد من استخدام النظام المصرفي في عملية غسيل الأموال، ومن أهمها:

1-إعلان بازل[186] :أصدرت لجنة بازل بيانا يهدف إلى حث القطاع المصرفي على مكافحة غسيل الأموال من خلال الحد من أنواع معينة من العمليات المشبوهة، ووضح البيان أن الثقة العامة في النظام المصرفي قد تتضاءل بسبب التعامل مع المجرمين.[187] هذا ولم يقتصر إعلان بازل على غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات بل شمل كل الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة. لذلك أولى الإعلان اهتماما بمسألة التعرف على الزبون، وضرورة التقيد بالشروط القانونية المتعلقة بالمعاملات المالية ورفض المساعدة في إتمام الأعمال التي تبدو مرتبطة بغسيل الأموال، والتأكيد على التعاون بين البنوك وبين الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين، مع مراعاة القواعد المتصلة بسرية هوية الزبون.

2- فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، أصدرت هذه الفرقة مجموعة من التوصيات تقارب 40 توصية تناولت هذه التوصية ثلاث مجالات رئيسية هي، تطوير الأنظمة القانونية المحلية، تقوية دور النظام المالي وتعزيز التعاون الدولي. ومن أهم التوصيات التي أصدرتها، تجريم غسيل الأموال المتأتية من الاتجار بالعقاقير المخدرة على النحو المبين في اتفاقية 1988، إخضاع الشركات والمصارف المتورطة في غسيل الأموال للمسؤولية الجنائية، الاحتفاظ بسجلات العملاء و معاملاتهم لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب وأن تكون متاحة للسلطات المختصة فيما يتعلق بأية ملاحقات جنائية أو تحريات، و اليقظة من المعاملات المعقدة والتي لا يكون لها هدف اقتصادي واضح، أو هدف قانوني ملموس، أو كان يشتبه أن هذه الأموال تنبع من نشاط إجرامي، وبهذه الحالة يترتب عليها رفع تقرير بذلك للسلطات المختصة.

---

[186] - صدر هذا الإعلان سنة1988 من لجنة بازل، والتي تتألف من مجموعة من الدول(بلجيكا،كندا،فرنسا،بريطانيا،اليابان،لكسمبورغ،هولندا،السويد،والولايات المتحدة الأمريكية)

[187] - كورسيس داود،المرجع السابق،ص90.

أما التشريعات الداخلية قد تباينت في مواجهتها لجريمة غسيل الأموال. وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الدول لم تجرم غسيل الأموال إلى في السنوات الأخيرة، ومن بينها الجزائر التي تداركت الأمر بإصدار القانون رقم05/01المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[188]، لتلحق بركب الدول التي أدركت مدى خطورة تبيض الأموال المرتبط بشكل تبعي لأنشطة الإجرام المنظم.

وعموما سلكت التشريعات الداخلية في مواجهتها لغسيل الأموال تبيض الأموال ثلاثة اتجاهات على أساس الأموال القدرة محل الغسيل.

الاتجاه الأول، يتبنى موقف اتفاقية فينا سنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، و يقتصر على تجريم غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، و القليل من التشريعات تبنت هذا المفهوم كالتشريع البرتغالي.

الاتجاه الثاني، يوسع هذا الاتجاه من نطاق تجريم غسيل الأموال ، إلا أنه يحصرها في نطاق محدد وقد اعتمد معيار الجسامة أو الخطورة للجريمة المتحصل عنها المال محل الغسيل، و تختلف قائمة الجرائم الخطرة من دولة إلى أخرى، ومن الدول التي تأخذ به، التشريع اليوناني والتشريع الاسباني والتشريع الألماني.

الاتجاه الثالث، وهذا الاتجاه يأخذ بالتجريم العام لغسيل الأموال المتحصلة من أية جناية أو جنحة، ومن أبرز التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه، التشريع الفرنسي والتشريع الايطالي[189].

---

[188]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد11، 09/فبراير/2005.

[189] -جهاد البزيرات،المرجع السابق،ص97.

الفصل الثاني:الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.

من المسلم به أن الجريمة المنظمة أصبحت هاجسا يهدد استقرار وأمن الشعوب بسبب خطورتها، وما يترتب عنها من آثار سلبية على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الدولة، وحتمية التعاون الدولي في مواجهتها و منع انتشارها، و ضبط مرتكبيها، أو التقليل من معدلاتها أصبح ضرورة لا مفر منها.

فالعوامل والمتغيرات التي عرفها المجتمع في مجالات تطور تقنيات الاتصال والتكنولوجيا، وتحرير الأسواق الدولية، وسهولة حركة التنقل، أدى إلى زيادة التقارب بين الدول بصورة لم يسبق لها مثيل، وهذا ما يتطلب من المجتمع الدولي أن يسخر كل

الوسائل المتاحة ويبذل كل الجهود لوضع إجراءات تحكم العلاقات الدولية من أجل مواجهة الجريمة المنظمة .

اقتنع المجتمع الدولي بأن مكافحة الجريمة المنظمة لا يمكن أن يتحقق إلا بالتعاون بين الدول على المستوى التشريعي في المسائل التشريعية العقابية وذلك عن طريق تنسيق السياسات الجنائية بين الدول، وهذا ما تسعى إليه المنظمات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة . بالإضافة إلى الجانب التشريعي، يبقى الجانب العملي، والذي لا يقل أهمية عن الأول ،والذي تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة والمتمثل أساسا في جهود الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية. وعليه سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، أتطرق في المبحث الأول إلى موضوع تنسيق السياسات التشريعية الجنائية. و المبحث الثاني يتناول التعاون الأمني والقضائي في مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: تنسيق السياسات التشريعية الجنائية.

إن تنسيق سياسات التجريم والعقاب كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة أصبح شرط أساسي لتحقيق نتيجة ايجابية في هذا الإطار. فقد تباينت واختلفت القوانين المعتمدة، إن لم نقل غيابها تماما في بعض الدول. وهذا ما يشكل أحد الصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة. فكان من الضروري العمل على إيجاد مفاهيم موحدة للجريمة المنظمة، حتى لا يستغل هذا الاختلاف والتباين التشريعي الجنائي بين

الدول من طرف التنظيمات الإجرامية. هذا ما سأتناوله في هذا المبحث من خلال المطلب الأول الذي يستعرض الجهود العالمية الدولية، و المطلب الثاني الذي يتكلم عن الجهود الإقليمية الدولية.

الجهود العالمية الدولية. المطلب الأول:

تتمثل الجهود العالمية الدولية أساسا في نشاط هيئة الأمم المتحدة، حيث تلعب الأمم المتحدة دور فعال في مكافحة الجريمة المنظمة. فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 5/415 الصادر عام 1950 على تجميع أنشطة الأمم المتحدة المختلفة لمنع الجريمة والعدالة لجنائية، و إنشاء اللجنة الاستشارية للخبراء لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مهمتها تقديم المشورة للأمين العام ووضع سياسات لتدابير دولية في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين . وبعدها تم إنشاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها في عام1971. وفي سنة1991 تم وضع برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي يتضمن إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتبارها لجنة من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبدأت اللجنة اجتماعاتها سنة 1992، إضافة إلى مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد كل خمس سنوات بخصوص الجريمة عموما إلى جانب شبكة عالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية، شبكة معاهد متعددة[190] ،بالإضافة إلى مراكز دولية متخصصة.[191]

---

[190] - هناك شبكة معاهد تعمل على التعاون التقني الدولي في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وهي:
- معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بروما ايطاليا
- معهد أسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بطوكيو اليابان
-معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سان جوزيه كوستاريكا
-المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كمبالا أوغندا
-المعهد الأوروبي لمنع الجريمة هلنسكسي فنلندا
-أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،المملكة السعودية.
-المعهد الأسترالي لعلم الإجرام، أستراليا
-المعهد الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية فانكوفر كندا
المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا ايطاليا
-المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية واشنطن
-المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني التابع للأمم المتحدة ميلانو ايطاليا
-المركز الدولي للوقاية من الجريمة مونتريال كندا

[191] - د.محمد الأمين البشرى،د.محسن عبد الحميد أحمد،معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة،الطبعة الأولى،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض السعودية،1998،ص11ومابعدها.

نظرا لصعوبة حصر كافة جهود الأمم المتحدة في تنسيق السياسات الجنائية وتطويرها لمكافحة الجريمة المنظمة، لذلك سوف أركز على أهم الجهود، لاسيما المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي ناقشت مسألة الجريمة المنظمة وإصدار توصيات عديدة بشأنها، و في الفرع الثاني أعالج أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، أما الفرع الثالث مخصص للحديث عن البروتوكولات المكملة لها والمتعلقة بمكافحة أهم صور الجريمة المنظمة .

الفـــرع الأول: مـــؤتمرات الأمـــم المتحـــدة لمنـــع الجريمـــة والعدالة الجنائية.

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أهم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وخصوصا المؤتمر الخامس المنعقد عام 1975[192]، إلى غاية المؤتمر الثاني عشر الذي انعقد في أفريل2010. وفيما يلي أهم المؤتمرات و القرارات التي جاءت بها:

أولا، المؤتمر الدولي الخامس، الذي انعقد في جنيف عام 1975، طرح مشكلة الجريمة المنظمة، واتخاذها صفة العمل التجاري، وقيام ذوي الياقات البيضاء بارتكابها مما يؤدي إلى ازدياد الفساد.[193] وقد بحث هذا المؤتمر بصورة عامة الصور و الأبعاد الجديدة للإجرام وطنيا ودوليا و الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن الإجرام. وقد أوصى المؤتمر بأن تزود الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، الأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات عن المواضيع المطروحة، و حسن اختيار وتكوين رجال الشرطة. [194]

---

[192] - جهاد البزيرات،المرجع السابق،ص152

[193] - أحمد إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص312.

[194] - د. رمسيس بهنام،المرجع السابق،ص217.

ثانيا، المؤتمر الدولي السادس الذي انعقد بكراكس فنزويلا ما بين 25 أوت إلى خامس من سبتمبر1980، ناقش هذا المؤتمر موضوعات عديدة منها أفاق جديدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي والتنمية ودور التعاون الدولي. ولاحظ المؤتمر أن الجريمة لا تعتبر عقبة في سبيل التنمية فحسب، بل أيضا نتيجة مترتبة على التنمية في بعض الحالات، خاصة في حالة النمو الاقتصادي غير المخطط له و نتيجة الاختلالات الاجتماعية. و من أجل ذلك حدد المؤتمر أفاقا جديدة لمنع الجريمة، ومنها إشراك جميع قطاعات الدولة بكافة تخصصاتها في تخطيط مشترك بدمج الجريمة ضمن التخطيط الإنمائي الوطني. وأكد المؤتمر كذلك على تقديم توصيات محددة بشأن الترابط بين التنمية وبين استغلال الغير و الاتجار بالأشخاص. و أوصى بمزيد من البحث في شأن الترابط بين الجريمة وبين مسائل الاقتصادية مثل العمالة والهجرة ومسائل اجتماعية أخرى. أما عن التعاون الدولي، فقد أوصى بتعزيزه على الأخص عن طريق المساعدة القضائية وتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بمعاملة المجرمين، وكذلك في شأن المشاكل المتعلقة بضحايا الجريمة.[195]

ثالثا، المؤتمر الدولي السابع المنعقد بميلانو ايطاليا من26 أوت إلى 6 سبتمبر1985، أكد هذا المؤتمر أن الجريمة المنظمة أصبحت خطرا يهدد كل الدول، وتمثل أكبر تحديات المستقبل الأمني الذي يتطلب أهمية اتخاذ إجراءات منسقة من جانب المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة والمتعددة المجالات والأنشطة غير المحدودة.[196] و دعا المشاركون في المؤتمر إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكب عبر الحدود بين الأمم والشعوب على أن تستخدم في تلك التدابير الأساليب التكنولوجية المستحدثة. كما رأى المشاركون ضرورة مراعاة تدريب أعوان الشرطة والقضاء تدريبا خاصا. وقد عبّرت الدول عن وجود قصور في تشريعاتها لمواجهة الجريمة إلى حد جعل أفراد العصابات تفلت من العقاب.

---

[195] -د. رمسيس بهنام ،المرجع السابق،ص225.
[196] -أحمد إبراهيم سليمان، المرجع السابق،ص312.

ولما كان التعاون الدولي أمرا لازما، فعلى الأمم المتحدة أن تعد نماذج صالحة للاستعمال كاتفاقيات دولية أو إقليمية كمرشد للتشريع الوطني، وضرورة تيسير وسائل التعاون الدولي في المسائل الجنائية مثل لتسليم المجرمين ومختلف صور التحقيق والمساعدة القضائية بما في ذلك ندب سلطة أخرى للتحقيق .

وفي الأخير خرج المؤتمر بقرارات مهمة تتمثل في ضرورة تضافر الجهود بين الدول في مكافحة الأجرام، وضرورة العمل على مصادرة العائدات الإجرامية لأنه أنجع الوسائل للقضاء على الجريمة المنظمة. وناشد المؤتمر هيئة الأمم المتحدة لتضاعف مساعدتها الفنية للدول لتحقيق سياستها الوقائية من الإجرام. وثمّن المؤتمر جهود المعاهدات الإقليمية، وطالب بإقامة معهد متخصص في إفريقيا.[197]

رابعا، أكد المؤتمر الثامن المنعقد بهافانا كوبا من27 أوت الى7سبتمبر1990 على خطورة تفاقم ظاهرة الجريمة المنظمة وارتباطها بالأنشطة الإرهابية مما يستلزم توحيد الجهود لمنع الجريمة، و ضرورة اعتماد سلسلة من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة من تحديث للتشريعات الجنائية وتطوير أساليب البحث والتحقيق، وعقد الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين،والمساعدة القانونية المتبادلة،والتعاون التقني وتدريب العاملين . فكانت الدعوة من طرف المؤتمر إلى أهمية تكثيف التعاون الدولي بكل أشكاله لتحديد الأشكال المستجدة للجريمة المنظمة.[198]

و انطلاقا من توصية المؤتمر الدولي السابع على ضرورة بدل جهود كبرى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وافق المؤتمر الثامن على مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها. وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي: تقديم العون للدول من أجل الجهود المبذولة للقضاء على المخدرات،التشجيع على إصدار تشريعات جنائية تواكب الجرائم المستحدثة على غرار الاحتيال المنظم وجرائم الالكترونية، ضرورة إدخال إصلاحات في التشريع المدني والمالي الذي له علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة، مصادرة عائدات الجريمة و ضرورة وضع تشريع نموذجي

---

[197] -د.رمسيس بهنام،المرجع السابق،ص254و ما بعدها.
[198] - أحمد إبراهيم سليمان،المرجع السابق،ص312.

لمثل هذه المصادرة، ضرورة الاعتماد على أساليب جديدة في التحقيق، ضرورة استخدام التكنولوجيا في إجراءات التفتيش خصوصا المتعلقة بجوازات السفر و السيارات.[199]

كما اعتمد المؤتمر الثامن المبادئ الأساسية الخاصة بمعاملة السجناء، منع جنوح الأحداث، استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ودور أعضاء النيابة العامة و المحامين. و اعتمد المؤتمر أيضا المعاهدات النموذجية لتسليم المجرمين، لنقل الإجراءات الجزائية، نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا، والمعاهدة النموذجية لمنع الجرائم التي تمس بالتراث الثقافي للشعوب.[200]

خامسا، المؤتمر التاسع المنعقد بمصر مابين 29 أبريل الى8 ماي1995 ،تناول هذا المؤتمر مواضيع متعددة منها: التعاون الدولي والمساعدة التقنية العلمية لتدعيم سيادة القانون، تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة، طبيعة الإجراءات المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة و دور القانون الجنائي في حماية البيئة، نظم العدالة الجنائية، وأخيرا استراتجيات منع الجريمة.[201] وأكد المؤتمر على الدول المشاركة النظر في إقامة التعاون حول محاربة الجريمة المنظمة وتعزيزه، بأشكال مختلفة. من بين هذه الأشكال وضع ترتيبات تنفيذية لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية بصورة فعالة، بما في ذلك عائدات تلك الجريمة، مع التركيز على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة، لكي لا يفلت من العقاب مقترفو الجرائم التي ترتكب داخل إقليم دولة معينة أو أقاليم دول عديدة.[202]

أشار المؤتمر التاسع إلى مدى خطورة الروابط بين الجريمة المنظمة عبر وطنية والجرائم الإرهابية، ودعا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى

---

[199] - رمسيس بهنام،،المرجع السابق،235 وما بعدها.

[200] -خالد بن مبارك القريوي القحطاني،أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية"التعاون الأمني ودوره مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،جامعة نايف للعلوم الأمنية،2006،ص130.

[201] - وللإشارة فقد عقدت اجتماعات خمسة تحضيرية لهذا المؤتمر وكلها أثارت المشاكل المثارة في تلك المناطق، وتتمثل هذه الاجتماعات التحضيرية في: اجتماع أسيا والمحيط الهادي بإندونيسيا يناير1994،الاجتماع الإفريقي الإقليمي بأوغندا فبراير1994،الاجتماع الأوروبي الإقليمي بالنمسا مارس 1994،اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي كوستاريكا مارس 1994،اجتماع غربي أسيا الإقليمي في الأردن مارس 1994.

[202] - د.رمسيس بهنام،المرجع السابق،ص401.

إنشاء فريق عمل دولي حكومي مفتوح العضوية، يعمل في إطارها للنظر في اتخاذ تدابير لمكافحة الجرائم عبر الوطنية، تمهيدا لصوغ مدونة لقواعد السلوك.[203]

سادسا، وكان المؤتمر العاشر المنعقد بفيينا النمسا مابين10-17 أبريل2000 فرصة للاتفاق على خطة عمل طويلة الأجل لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، والتركيز على سبل مواجهة تحدياتها باستحداث تدابير فعالة لمنعها و بإعادة توجيه العناصر المكونة للعدالة الجنائية.[204] و قد صدر عن المؤتمر العاشر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، ومن أهم ما جاء به الإعلان، إعطاء الأولوية لإتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، مع مراعاة ظروف جميع الدول، الإقرار بأن يكون عام 2005 العام المستهدف لانخفاض الجرائم المنظمة ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادى بها حول الاتجار بالأشخاص وصنع الأسلحة النارية، اتخاذ تدابير مشددة لمكافحة الفساد ومكافحة غسيل الأموال والجرائم الاقتصادية ، والتأكيد على أهمية كل من معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمعالجة الإجرام وكدا المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

سابعا، ناقش المؤتمر الحادي عشر المنعقد ببانكوك مابين 18-25 أبريل2005 مواضيع متنوعة، من بينها التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية، والتعاون الدولي في التصدي للإرهاب بسبب تزايد العلاقة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية. والتأكيد على أن مكافحة الجريمة المنظمة تحتاج إلى أطر تنظيمية دولية، وكذلك الدعوة إلى تضافر الجهود فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات العامة تنفيذا فعليا.[205] و صدر عن المؤتمر الحادي عشر عدة توصيات من بينها، قيام الدول الأعضاء بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية والبروتوكولات الملحقة

---

[203] -أحمد إبراهيم سليمان،المرجع السابق،ص204.

2-htpp :www.un.org /arabic/events/conferences/crime/conference.htm

3- وثائق مؤتمر الأمم المحتدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

بها، تعزيز قدرات أجهزة العدالة الجنائية المسؤولة عن مكافحة الجريمة، مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء عند الطلب، بما فيها الدول الخارجة من الصراعات، أو اضطرابات داخلية، أو تمر بمرحلة انتقالية سياسية.[206]

وأخيرا، المؤتمر الثاني عشر المنعقد بسلفادور البرازيل ما بين 12الى19 أبريل2010. وكان الموضوع المحوري لهذا المؤتمر هو الاستراتجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية من الاتجار بالبشر و الاتجار غير المشروع بالسلاح، تطوير نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية بما يتناسب مع المستجدات الدولية.[207]

ظلّت مؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية السالفة الذكر تعقد كل خمس سنوات في مختلف أنحاء العالم، وقد أسهمت في تشكيل السياسات الدولية والوطنية والترويج لأسلوب تفكير جديد ومناهج جديدة في مواجهة المسائل المعقدة في نظام العدالة الجنائية.[208]

الفـــرع الثاني:اتفاقيـــة الأمـــم المتحـــدة لمكافحـــة الجريمـــة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000.

عبرت اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة تنسيق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة.[209] وهذا ما سيتضح من خلال استعراض المراحل التاريخية الخاصة بإبرام الاتفاقية وكذلك تحليل نصوصها.

أول ما بدأت الجهود حول فكرة صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة، كان ذلك في بايطاليا (نابولي) سنة 1994 بمناسبة انعقاد المؤتمر الوزاري العالمي حول

---

[206] - خالد بن مبارك القريوي القحطاني،المرجع السابق،ص144.

[207]- وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.(A/conp.203/1)عن الموقع:
www.un.org/arabic/event/11thcongress/docs/programmeV0581638.pdf

[208]- http://www.unis.univienna.org/unis/ar/pressels/2010/uniscp595.htm-
4- جهد البزيرات،المرجع السابق،ص153.

الجريمة المنظمة. ناقش هذا المؤتمر مسألة تنسيق التشريعات الوطنية حول مضمون الإجرام المنظم وتفعيل التعاون الدولي عن طريق إعداد وإبرام اتفاقية، غير أن هذا الموضوع أثار العديد من الآراء المختلفة . فبعض الدول أيدت الفكرة كوسيلة لتدعيم التشريعات ذات الصلة، وبعض الدول كانت مترددة من هذه الفكرة كون مفهوم الجريمة المنظمة عبر الدول غير واضح إلى حد ما، كما يصعب التعامل معها نظرا لتعدد أشكالها. ومن الاقتراحات التي قدمت في اجتماع نابولي تلك الخاصة بصياغة تقنين جنائي وأخر للإجراءات الجنائية على المستوى الوطني يهدفان إلى مكافحة الجريمة المنظمة ويتفقان مع تشريعات الدول التي ستوقع على الاتفاقية. كما اقترح ضرورة إتباع تدابير إدارية وتنظيمية تهدف إلى تحقيق الشفافية في قطاع البنوك والمؤسسات المالية، وإشراكها في المسؤولية نظرا لتنامي ظاهرة غسيل الأموال.

تواصلت الجهود عن طريق اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة أعوام 1998،1997،1996، إلى أن تم تشكيل لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية من طرف الجمعية العامة بمقتضى القرار 111/53 المؤرخ بالتاسع ديسمبر 1998، أوكلت لها مهمة رعاية إجراء المفوضات من أجل التوصل إلى اعتماد اتفاقية دولية وعرضها للتوقيع خلال المؤتمر الذي تستضيفه ايطاليا في باليرمو ديسمبر سنة 2000.[210]

خلال المفاوضات كان الهدف الأول للدول هو محاولة الوصول إلى إطار للتعاون الدولي مهما كانت أشكال الجريمة المنظمة. و ثار النقاش بين المشاركين في المفاوضات حول مسألة تضمين الاتفاقية قائمة استرشادية للجرائم المنظمة. غير أن البعض رأى أن الصفات الأساسية للجريمة المنظمة هي القدرة على التلاؤم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، الأمر الذي يجعل أي تصنيف لأشكال الجريمة المنظمة معرض لأن يكون غير متفق مع الواقع بعد فترة قصيرة من تطبيق الاتفاقية، ولهذا جاءت الصياغة النهائية للاتفاقية خالية من أي نص يتعلق بقائمة لأشكال الجريمة المنظمة على الرغم من وجود قائمة استرشادية في الأعمال التحضيرية للاتفاقية.

---

[210] - محمود شريف بسيوني،المرجع السابق،ص57 وما بعدها.

و بخصوص نطاق تطبيق الاتفاقية، أكدّت الدول المشاركة أن مبدأي سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يحتم تطبيق الاتفاقية على الجرائم المنظمة عبر وطنية فقط. و مع ذلك طرحت دول أخرى وجهة نظرها، في أن هناك العديد من أحكام مشروع الاتفاقية مثل تلك الخاصة بالتحقيق والتدريب والمساعدة الفنية، تطبق عمليا على الإجرام المنظم بصفة عامة مهما كانت المقتضيات الخاصة بصفة عبور الحدود الوطنية. و بالتالي فانه ينبغي أن تكون الاتفاقية متسمّة بالمرونة تجاه بعض المواد الخاصة بالتحقيق والتدريب والمساعدة الفنية، وتم تستطيع الدول الأطراف أن تسمح تدريجيا بالتطبيق الموسع للاتفاقية.[211]

وأخيرا، تم اعتماد وعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

أولا: تحليل نصوص الاتفاقية.

من خلال استقراء نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية نجد أن الغرض الرئيسي من الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.[212] كما حددت الاتفاقية نطاق تطبيق أحكامها من خلال تحديد الجرائم المذكورة في المواد 23،8،6،5، و المتمثلة في الاشتراك في جماعة أو تنظيم إجرامي (المادة5)،غسيل الأموال (المادة6)، الرشوة والفساد (المادة7)، عرقلة سير العدالة (المادة 23)، إلى جانب تبنيها معيار خطورة الجرائم المنصوص عليه في المادة (2) من نفس الاتفاقية، والذي يقصد به الجرائم التي تقررت لها عقوبة السجن لا تقل عن أربع سنوات حسب المادة (3) ، وترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

نصت الاتفاقية على مجموعة من الإجراءات والتدابير وهي كالتالي:

---

[211] - محمود شريف بسيوني،المرجع السابق،ص 63.

[212] - المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية سنة 2000.

- تدابير لمكافحة غسل الأموال والفساد في المواد (7،8،9) ،

- تحديد مسؤولية الهيئات الاعتبارية وفقا لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة حسب المادة،

- مراعاة الخطورة الإجرامية للجريمة المنظمة في تحديد الجزاءات، واتخذت إجراءات الملاحقة القضائية،والمقاضاة على نحو يتناسب مع هذه الخطورة لزيادة فعالية الردع (المادة11)،

- اتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة العائدات الجرمية وضبطها والتصرف فيها كما جاء في المادتين(12،13)،

- ضرورة التعاون الدولي وتنسيق الجهود في الملاحقة القضائية وتحديد الولاية القضائية، تسهيل إجراءات التسليم،وتقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة حسب ما نصت عليه المواد (15،16،17،18،19،20،27). ومن أجل التنفيذ الأمثل للاتفاقية،أكدت على ضرورة دعم الدول النامية بالمساعدات المالية والتقنية نظرا للآثار السلبية للجريمة المنظمة على المجتمع والتنمية حسب المادة (30).

- حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم حسب ما نصت عليه المادتين (24،25).

- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل دعم الأجهزة المكلفة بمكافحة الإجرام المنظم، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة، والتدريب والمساعدة التقنية حسب المواد (26،27،28،29.) .

- إنشاء مؤتمر خاص بأطراف الاتفاقية من أجل تقديم المعلومات والخطط والتدابير المتخذة بشأن تنفيذ الاتفاقية (المادة32).

- أمـا بقيـة المـواد فإنهـا تتعلـق بالأمانـة، التوقيـع، الانسـحاب، بـدء النفـاذ، التعـديل، الإيداع، وغيرها من الأحكام العامة الختامية.[213]

ثانيا:آليات الرقابة لتنفيذ الاتفاقية.

أكدت الاتفاقية على إجراء رقابي وهو أن تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية، بتزويد وإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بكل ما يتعلق بتشريعاتها وقوانينها ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك إخطاره بكل التعديلات التي تجريها على قوانينها لاحقا تنفيذا للاتفاقية. بالإضافة إلى الإجراءات الرقابية فقد أنشأت الاتفاقية جهاز أو هيئة يسمى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

ينشأ مؤتمر الدول الأطراف بعد مرور سنة كاملة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ[214].علما أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ بتاريخ 29/مارس/2003.

أشارت الاتفاقية بأن المؤتمر ينعقد بناءا على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في أجل أقصاه سنة واحدة من بدء سريان الاتفاقية. ويضع المؤتمر نظاما داخليا يتضمن القواعد التي تحكم أنشطة ومهام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.[215]

أما عن هياكل المؤتمر، فيضم هذا الأخير مندوبين عن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتكون في خدمته الأمانة العامة للأمم المتحدة. و يتعين على الأمانة القيام بمجموعة من الخدمات لتسهيل مهام المؤتمر وهي، مساعدة المؤتمر في تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها، وضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف و توفير الخدمات اللازمة لها، تلقي التقارير ومعلومات من الدول الأطراف في المؤتمر عن برامجها وخططها وممارستها، وكذلك

---

213 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

214 - محمد فتحي عيد،المكافحة الدولية للجرائم المنظمة عبر وطنية،مجلة الأمن والحياة،السنة 20 ،العدد231، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،السعودية ،أكتوبر/نوفمبر 2001،ص42 .

215- المادة 32 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000.

عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، إلى جانب التكفل بالتنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة.[216]

نصت الاتفاقية على أن مؤتمر الدول الأطراف يقوم بمهام كثيرة من خلال آليات يتم إنشاؤها لغرض تسهيل الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف في مجال التعاون التقني، والفني والاقتصادي لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك تشجيع وسائل جمع التبرعات، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر وطنية، التعاون مع المنظمات الدولية والاقتصادية وغير الحكومية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة، تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتنفيذها.[217] ولغرض القيام بهذه المهام يحصل المؤتمر على المعلومات اللازمة عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، وكذلك التقارير على الصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، و يتعين على كل دولة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارستها، وكذلك تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.[218]

وقد افتتحت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية 2004/06/28 من قبل مدير قسم المعاهدات لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة. وقد ناقشت هذه الدورة الأولى قضايا عديدة منها، استعراض التجارب الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية ومدى التعاطي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية. كما تناول مسائل محددة تتعلق بآليات تحقيق أهداف المؤتمر، النظر في مسألة التبليغات والإعلانات والتحفظات، المسائل المتعلقة بالبرتوكول الإضافي المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، النظر في المسائل المتعلقة بالبرتوكول المتعلق

---

[216] - المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000.
[217] - المادة 32 (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000.
[218] - -المادة 32 فقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لستة 2000 .

بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بالإضافة إلى توزيع عدد من الاستبيانات.[219]

وتوالت المؤتمرات بعد ذلك، فكانت الدورة الثانية فرصة لتكوين قاعدة معرفية عن طريق تحليل نتائج استبيانات لغرض استخدامها في مهام المؤتمر ،وكان موضوع هذه الاستبيانات يشتمل على مختلف تدابير مكافحة غسل الأموال، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، إجراءات حماية الشهود، التعاون الدولي في إنفاذ القانون، تدابير المنع . وأسندت مهمة جمع المعلومات إلى الأمانة العامة ،والتي طلب منها تقديم تقرير تحليلي للنتائج في الدورة الثالثة.

و عقدت الدورة الثالثة في شهر أكتوبر 2006 بفيينا. وقد لوحظ تحسن ملحوظ في إجراءات مكافحة غسيل الأموال، إلى جانب استعراض نتائج تنفيذ برتوكول الاتجار بالأشخاص وبرتوكول الاتجار بالأسلحة، والنظر في مسائل حماية المهاجرين، وركّزت الدورة الثالثة على ضرورة تبديد الصعوبات للحصول على معلومات بشأن التنفيذ[220]. وفي الدورة الرابعة المنعقدة بتاريخ 2008 تم استعراض نتائج الخبراء، والتأكيد الحاجة إلى مواصلة العمل على إتباع نهج منسق إزاء الاتجار بالأشخاص.

وفي الدورة الخامسة بشهر ديسمبر2009 تم التأكيد على ضرورة التعاون الدولي، وتم استعراض مختلف الحاجات الخاصة بالمساعدات التقنية والقانونية وذلك من خلال استعراض ردود الدول حول مختلف احتياجاتها من أجل تنفيذ الاتفاقية.[221]

3-أصداء الأمانة،فصلية صادرة عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،مشاركات عربية ودولية،العدد الثامن،أكتوبر2004،ص61ومابعدها.

[220]- عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقيةأكتوبر2006 (Ctoc/cop/2006/2)عن الموقع:
www.unodc.org/pdf/ctoccop-2006/V0656472a.pdf

[221]- عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ديسمبر2009 (Ctoc/cop/wg2/2009/2) عن الموقع:
www.unod.org/doucuments/treaties/organised-crime/ctoc-cop-w-2009

الفرع الثالث: البروتوكولات الثلاثة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000.

استكمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000، جاءت البرتوكولات المكملة للاتفاقية. وكانت هناك اعتبارات عديدة ساهمت في اعتماد برتوكولات مستقلة.

- الاعتبارات العملية، فمن واقع التجربة العملية للمفاوضات التي أجريت تحت إشراف اللجنة الخاصة بصياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000، ترسخ لدى العديد من الوفود المشاركة أنه كلما توسع نطاق الاتفاقية وتضمنت مواضيع عدة، كلما اتسعت الهوة بين وجهات نظر ممثلي الوفود المختلفة، وزادت التحفظات على أحكامها هذا من جانب ، ومن جانب أخر امتداد آجال المفاوضات لفترات زمنية طويلة يكون غير ملائم للسرعة المتطلبة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- الاعتبارات المستقبلية، اقتضت عمليات الإجرام المنظم عبر الوطنية وتشعبه في مجالات مختلفة إلى تبني نوع من التخصص لمعالجة ومواجهة أوجه الجريمة المنظمة، ولمواكبة المتغيرات اللازمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظمة مع آليات المواجهة.[222]

وقد أكدت المادة (37) من الاتفاقية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية على ارتباطها بباقي البرتوكولات، وتتمثل البرتوكولات المكملة في التالي:

أولا: البرتوكول الأول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.[223]

---

[222]- -محمود شريف بسيوني،المرجع السابق،ص78

[223] - وقد وردت أحكام هذا البرتوكول في 20 مادة مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو التالي:القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة1الى المادة 5. القسم الثاني خاص بحماية الاتجار بالأشخاص من المادة 6الى المادة8.القسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 9 إلى المادة13.القسم الرابع الخاص بالأحكام العامة الختامية من المادة14الى المادة20.

شـهد المجتمـع الـدولي تصـاعد ظـاهرة الاتجـار بالأشـخاص، ومـن أجـل اتخـاذ إجـراءات فعالـة لمنـع ومكافحـة ذلـك النشـاط الإجرامـي، تطلـب الأمـر نهجـا دوليـا شـاملا فـي كافـة البلـدان التـي تشـهد هـذا النشـاط. وعلـى الـرغم مـن وجـود مجموعـة مـن الوثـائق الدوليـة السـابقة المشـتملة علـى قواعـد وتـدابير عمليـة لمكافحـة اسـتغلال الأشـخاص، وبخاصـة النسـاء والأطفـال، إلا أنـه لا يوجـد وثيقـة موحـدة تتنـاول جميـع جوانـب الاتجـار بالأشـخاص، الأمـر الـذي حـدا بـالمجتمع الـدولي إلـى إبـرام هـذا البرتوكـول[224]، الـذي اعتمـد وعـرض للتوقيـع والتصـديق بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة 25 الـدورة الخامسـة والخمسـون المـؤرخ فـي 15 نوفمبر2000.

اختص القسم الأول من البرتوكول بالأحكام العامة، فتناول العلاقة بين البرتوكول باتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عبـر وطنيـة لسـنة 2000. و بيّـان الأغراض من البرتوكول المتمثلة في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، حماية ضحايا الاتجار و مساعدتهم، تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بصورة غير مشروعة. وذلك باستغلال هؤلاء الضحايا، سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسرا أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة، مثل سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الرق أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء.[225] و يظهر بأن البرتوكول غطى كافة أنواع الاستغلال المستحدثة والتي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما تناول تعريف الطفل بالاعتماد على معيار السن، وذلك تماشيا مع ذات التعريف في اتفاقية الطفل لسنة 1989، وهو اتجاه مستحسن من قبل واضعي أحكام البرتوكول.

حددت المادة الرابعة نطاق تطبيق البرتوكول بوضعها لضوابط محددة للتطبيق على النموذج المجرم، و التأكيد على أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة، أما المادة الخامسة فقد حددت السلوك

---

[224]- د.محمود شريف بسيوني ،الرجع السابق،ص80

[225] - المواد (1)، (2)، (3) من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

الإجرامي من ناحيتين، الناحية الأولى عنيت بالتطبيق المحلي لأحكام البرتوكول، وذلك بنصها على اتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لتجريم تلك الأفعال على المستوى الوطني. و ركزّت من الناحية الثانية على تجريم الشروع وجميع أشكال الاشتراك في الجريمة.

جاء القسم الثاني محددا لأحكام حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وقد اختصت المادة السادسة ببيان الوسائل والإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، مثل جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية، وذلك صونا للحرمة الشخصية للضحايا، فضلا عن توفير الرعاية والضمانات لحقوقهم الأساسية، مثل الرعاية الصحية، المساعدة القانونية، وإمكانية الحصول على التعويض المادي عن الأضرار التي لحقت بهم. ووضعت المادتين السابعة والثامنة وضعية الضحايا وإمكانية بقائهم مع التكفل بهم أو إعادتهم لأوطانهم.

جاء القسم الثالث متعلق بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى، من خلال وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا، ولمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.وقد بيّن هذا القسم وسائل تبادل المعلومات، وأهمية وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية والمادية اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.وتناول التدابير الحدودية من خلال زيادة فعالية تدابير مراقبة السفر والعبور، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي، وإرساء التزام أصحاب السفن التجارية بإجراءات التأكد من هوية المسافرين وشرعية الوثائق السفر اللازمة لدخول الدولة المستقبلة، وتبيان منهجية التعاون فيما يتعلق بالتأكد من شرعية الوثائق وصلاحيتها.[226]

وأخيرا، القسم الرابع الخاص بالأحكام الختامية، والتي وردت في مجملها مشتركة في أحكامها مع ما ورد من نصوص في باقي البروتوكولات. فأوضح هذا القسم شرط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البرتوكول بأية حقوق أو التزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي، أو القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة

[226] - المواد (10)، (11)، (12)، (13) من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار وبخاصة النساء والأطفال.

اتفاقية سنة 1951 وبرتوكول عام 1967الخاصين بوضع اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما. ونص هذا القسم أيضا على تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حال تطبيق أحكام البرتوكول، عن طريق المفاوضات المباشرة ثم اللجوء إلى التحكيم، وأخيرا الإحالة إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع القائم. تناول بالشرح إجراءات التوقيع، التصديق، القبول، الإقرار، والانضمام، كما حدد قواعد إجراء أي تعديل على أحكام البروتوكول، ومن أهم هذه الإجراءات ضرورة انقضاء خمس سنوات على بدء النفاذ لجواز طلب الدولة اقتراح إجراء تعديل ما في أحكام البرتوكول لمواكبة المستجدات الدولية. وحدد إجراءات الانسحاب من البرتوكول، سواء من قبل دولة طرف أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي. و أخيرا نص على إجراءات الإيداع ، وعلى اللغات الرسمية لهذا البرتوكول و مدى حجيتها.[227]

ثانيا: البروتوكول الثاني المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.[228]

أدرك المجتمع الدولي ارتباط الهجرة الدولية بالتنمية ومكافحة الفقر، لذا اتجهت الجهود الدولية إلى تشجيع التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الفقر، والإسراع في عجلة التنمية باعتبارها من الأسباب الرئيسية في الزيادة المطردة التي يشهدها العالم في مجال الهجرة الدولية. فالهجرة الدولية فرضت نفسها واقعا الأمر الذي يقتضي من التنظيم منع إساءة استغلال وضع المهاجرين ومعاملتهم معاملة إنسانية مع حماية حقوقهم الأساسية بصورة كاملة. وفي ظل غياب مثل هذا التنظيم لحماية المهاجرين، أدى ذلك

---

[227]- المواد (14)، (15)، (16)، (17)، (18)، (19)، (20) من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار وبخاصة النساء والأطفال

[228] - جاءت أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في 25 مادة مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو التالي:القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلى المادة 6، القسم الثاني خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة 7 إلى 9،القسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 10الى المادة18 ،القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 19 إلى 25.

إلى تكثيف الجماعات الإجرامية المنظمة لعملياتها في تهريب المهاجرين بصورة غير شرعية بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة، دون النظر إلى حماية هؤلاء المهاجرين، وما قد يتعرضون إليه من مخاطر قد تهدد حياتهم وأمنهم من جانب، وما يلحق بالدول المعنية من أضرار من جراء ذلك النشاط غير المشروع من جانب أخر.

وعلى الرغم من أن هناك جهودا دولية[229] عديدة وسابقة ترمي إلى إسباغ نوع من الحماية لضحايا هذا النوع من الإجرام عبر وطني، إلا أن تلك الجهود كانت متفرقة ولا تشمل جميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل المتصلة بها.[230] فظهرت الحاجة إلى اعتماد اتفاقية خاصة من أجل تفادي الفراغ التشريعي لحماية المهاجرين، وتمثل هذا، في إقرار برتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000، بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000. وذلك تزايد نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة في عمليات التهجير.

القسم الأول خاص بالأحكام العامة، تناول العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000 و البرتوكول، بيّن الأغراض من البرتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، و تعزيز التعاون الدولي بغرض مكافحة ومعاقبة تهريب المهاجرين. و حدد المصطلحات المستخدمة، وهذا بهدف تغطية كافة أنواع التهريب المستحدثة والتي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما حدد نطاق تطبيق الاتفاقية على أن تكون ذات طابع عبر وطني وترتكب جريمة تهريب المهاجرين من قبل جماعة إجرامية منظمة. كما أوضح السلوك الإجرامي وذلك عن طريق دعوة الدول إلى ضرورة اتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لتجريم تلك

---

[229] - تتمثل أهم الجهود الدولية في: إعلان الحق في التنمية لعام 1986، اتفاقية بشأن تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين لعام 1975، اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

[230] - محمود شريف بسيوني،المرجع السابق،ص94.

الأفعال على المستوى الوطني، و تجريم الشروع وجميع أشكال الاشتراك في الجريمة.[231]

أما القسم الثاني من البرتوكول، فقد تناول موضوع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وأكد في المادة السابعة على ضرورة التعاون لمنع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أما المادة الثامنة فقد نصت على تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

جاء القسم الثالث متعلقا بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى. بيّن وسائل تبادل المعلومات، والتدابير الحدودية من مراقبة السفر والعبور والتعاون بين أجهزة الضبط القضائي. كما أورد منهجية التعاون فيما يتعلق بالتأكد من شرعية الوثائق وصلاحيتها، وقد وضح أهمية وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية والمادية اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة، وواصل تدابير المنع الأخرى مثل القيام بتدابير متعلقة بالبحوث والبرامج الرامية إلى تنمية المناطق الضعيفة بهدف إيجاد الحلول الجذرية لمشكلة الهجرة. و أورد أيضا تدابير الحماية والمساعدة و وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا ولمنع ومكافحة تهريب المهاجرين. و تابع هذا القسم في بيان الترتيبات الثنائية أو الإقليمية المتعلقة بتحديد أنسب التدابير لمكافحة السلوك الإجرامي حسب البرتوكول.[232]

و أخيرا، القسم الرابع الخاص بالأحكام الختامية ،والتي وردت في مجملها مشتركة مع باقي البرتوكولات من احترام الالتزامات الدولية الأخرى، تسوية المنازعات، إجراءات التوقيع، التصديق، القبول، الإقرار، والانضمام، وتواريخ بدء النفاذ، إجراءات التعديل، الانسحاب، وأخيرا إجراءات الإيداع واللغات الرسمية لهذا البرتوكول وحجيتها.

---

[231] - المواد (1)،(2)،(3)،(4)،(5)،(6) من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[232] - المواد (10)،(11)،(12)،(13)، (14)،(15)،(16)،(17) من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو.

ثالثا: البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.[233]

منذ أن اخترع الإنسان الأسلحة النارية أصبحت تلك الآلة الهمجية من أكثر الأدوات استعمالا في الفتك بأرواح البشر لسهولة استعمالها وسهولة نقلها وحملها. وقد عمل المجتمع الدولي على وضع ضوابط لتنظيم استخدام الأسلحة.[234] و أشارت الجمعية العامة في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية على أهمية مواصلة العمل بشأن صياغة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير شرعية، وهو ما انتهى به الحال بوضع الأحكام النهائية للبرتوكول المذكور في 31 ماي من عام 2001.

القسم الأول من البرتوكول خصص للأحكام العامة ، فتناول علاقته باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000، و أوضح الغرض منه والمتمثل في تعزيز التعاون الدولي بغرض مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير شرعية. وحدد المصطلحات المستخدمة في البرتوكول، أيضا نطاق تطبيق البرتوكول بوضعه لضوابط محددة للسلوك الإجرامي بأن يكون ذو طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية، واستثنيت الصفقات التي تجريها الدول في محاولة للموازنة بين حقوق ومصالح الدول.[235]

جاء القسم الثاني متعلقا بالمنع، من خلال إيضاح الإجراءات الواجب إتباعها لحفظ المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، الحث على زيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، وفعالية التعاون بين أجهزة الضبط القضائي ، وحددت المادة الثالثة عشر منهجية التعاون على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي .

---

[233]- وردت أحكام هذا البرتوكول في 21 مقسمة إلى ثلاثة أقسام :القسم الأول الخاص بالأحكام العامة من المادة1الى المادة6،القسم الثاني الخاص بالمنع من المادة 7الى المادة 15،القسم الثالث الخاص بالأحكام الختامية من المادة16 إلى المادة 20.

[234]- - محمود شريف بسيوني،المرجع السابق،ص99

[235]- المواد (1)،(2)،(3)،(4) من برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها،ومكوناتها والذخيرة،والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

أخيـرا، القسـم الثالـث الخـاص بالأحكـام الختاميـة، والتـي وردت فـي مجملهـا مشـتركة مـع بـاقي البرتوكـولات، فـنص علـى تسـوية المنازعـات. تنـاول إجـراءات التوقيــع، التصــديق، القبــول، الإقــرار، والانضــمام. وحــدد تــواريخ بــدء النفــاذ. ووضــع قواعــد إجــراء أي تعــديل، و تنــاول إجــراءات الانســحاب، وأخيــرا إجراءات الإيداع واللغات الرسمية وحجيتها.[236]

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية الدولية.

[236] - المواد (16)،(17)،(18)،(19)،(20) من برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة،والاتجار بصورة غير مشروعة.

فرض خطر الجريمة المنظمة العابر للحدود ضرورة التعاون بين الدول التي تجمعها ثقافة واحدة أو مصالح مشتركة. وانطلاقا منذ ذلك بادرت تلك الدول إلى بذل جهود إقليمية لإيجاد سياسة مشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة،التي أخذت تأخذ أبعاد دولية تحتم ضرورة تواجد تعاون بين الدول، وعليه سألقي الضوء على الجهود الأوروبية في الفرع الأول، ثم الجهود الإقليمية العربية في الفرع الثاني، وأخيرا الجهود الأمريكية في فرع ثالث.

الفرع الأول: على المستوى الأوروبي.

لقد بدأت أولى محاولات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة في التاريخ الحديث بالاتفاقيات الثنائية والدولية لمنع ومحاربة جريمة القرصنة البحرية وجرائم أعالي البحار الأخرى. ثم ظهرت محاولات لمكافحة الجريمة بصفة عامة وسط دول أوروبا التي استضافت عددا من المؤتمرات، كان أولها المؤتمر الدولي الأول لمنع وقمع الجريمة بلندن 1872. وبظهور التكتلات الأوروبية أخذ التنظيم الدولي بعدا أكثر تنظيما سأتناوله من خلال بعض التنظيمات رغبة من هذه الدول في توحيد تشريعاتها، وهذا ما المتواجدة على مستوى أوروبا.

أولا:مجلس أوروبا conseil de l’europe [237]

يعتبر هذا المجلس من التنظيمات السياسية التي اهتمت بموضوع مكافحة الجريمة وتتمثل أهم الجهود لمكافحة عن طريق إنشاء اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، الجريمة المنظمة وصورها في التالي:

- اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا لعام 1995. وقد شملت هذه الاتفاقية تجريم الأفعال المتعلقة برشوة الموظفين العموميين والمتاجرة بالنفوذ، وغسل الأموال. كما

[237] - نشأ مجلس أوروبا conseil de l’ Europe سنة 1949 مقره مدينة ستراسبورج بفرنسا،يتكون حاليا من 47 دولة أوروبية،والعضوية مفتوحة لجميع الدول الأوروبية الديمقراطية . ويجب الإشارة بأن مجلس أوروبا هو منظمة منفصلة وليس جزء من الاتحاد الأوروبي، مع التركيز على عدم الخلط بينه وبين مجلس الاتحاد الأوربي (أحد الأجهزة الإدارية للاتحاد الأوروبي)والمجلس الأوروبي conseil européen (عبارة عن اجتماع لرؤساء الدول والحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد بالإضافة إلى رئيس المفوضية الأوروبية، ولا يعد من الأجهزة الإدارية للاتحاد الأوروبي) عن الموقع www.coe.int :

نصت الاتفاقية على التعاون في مجال تسليم المجرمين الذين يرتكبون الجرائم المحددة في الاتفاقية والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة هذه الجرائم.

- المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد لعام1993. من بين ما تضمنته هذه المبادئ المتضمنة في الاتفاقية، مبدأ إيقاظ وعي الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي، مبدأ ضمان تجريم الفساد على الصعيد الوطني والدولي، مبدأ ضمان حرفية الموظفين في ميدان منع جرائم الفساد وضبط عائدات الفساد، والحد من مجال حصانات القضائية.[238]

- إعداد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار في 31 يناير 1995 من طرف مجلس أوروبا، وذلك تنفيذا للمادة رقم17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، والتي تنص على أن "تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار،على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر...، و تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها."

- قام مجلس أوروبا في جوان 1996 بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يهدف إلى تقويم الوضع في 16 دولة[239] من وسط وشرق أوروبا بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة. وأكد المشروع على تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والتزام الدول الأعضاء بإتباع التعليمات والتوصيات التي تمت صياغتها من قبل خبراء من مجلس أوروبا، وضرورة تقييم المشروع بصورة شاملة وبيّان أثاره ونتائجه في الدول الأعضاء.[240]

- أنشئت لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي وذلك في أبريل 1997 لدراسة كل ما يتعلق بالجريمة المنظمة وتحديد جوانب الضعف في أدوات التعاون الدولي واقتراح استراتجيات جديدة.

---

[238]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني،المرجع السابق،ص157.

[239] - الدول 16: ألبانيا، بلغاريا، جمهورية التشيك، كرواتيا،اتوانيا،هنغاريا،لاتفيا،لتوانيا،مولدافيا،بولندا،رومانيا،روسيا،سلوفاكيا ،سلوفينيا، جمهورية مقدونيا،وأوكرانيا

[240]- كورسيس داود،المرجع السابق،ص109

- تبنى مجلس أوروبا في جوان 1997 مشروع توصية بخصوص حماية الشهود، تهدف إلى تأمين حماية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم ضد الجريمة المنظمة .

- تم التوقيع على اتفاقية تتعلق بغسيل الأموال في سبتمبر 1997، و شملت الاتفاقية ومصادرة عوائد الجريمة، من قبل 16 دولة أوروبية. أعمال البحث والتحري والقبض،

- قامت اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة بتنفيذ برنامج تقويمي للدول الأوروبية التي سبق وأن تبنّت تشريعات لمكافحة غسيل الأموال وذلك بالتعاون مع فريق العمل للنشاط المالي التابع لمجموعة السبع الكبار.

- تبنّت القمة الأوروبية الثانية في أكتوبر 1997 موضوعات خاصة بالأمن وتم الاتفاق على تقوية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، ومحاربة الفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال.[241]

ثانيا: الاتحاد الأوروبي.

بدأ يظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنتظمة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية ماسترخت عام 1992. وفرت هذه المعاهدة الحرية الكاملة في حركة رأس المال، السلع والخدمات، والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء 27. و بدون شك فان دوائر الجريمة المنظمة ستستغل هذه الحرية للتحرك داخل الاتحاد مستغلين الفجوات الموجودة في التشريعات الوطنية للعمل عبر الحدود المفتوحة. و قد أدلى وزير خارجية بريطانيا في 12 ماي 1997 بتصريح عن مواجهة أوروبا للجريمة المنظمة والجرائم

[241] -Adamoli,Di Nicola ,Savona et Zaffi,organised crime around the world , HEUNI, ,Helsinki,Finland.1998

الخطـرة فقـال " إننـا سـنعمل مـع الآخـرين لمواجهـة مخـاطر المخـدرات، الإرهـاب، والجريمة"، وقصد بذلك التعاون الأمني المشترك بين الدول الأوروبية.[242]

وتـم فـي جويليـة 1993 إنشـاء وحـدة شـرطة المخـدرات الأوروبيـة داخـل الهيكـل التنظيمي للاتحاد الأوروبي. وبدأت الوحدة عملها ونشاطها في لاهاي بهولندا في فبراير 1994 بمكافحة جرائم المخدرات، المنظمات الإجرامية، وغسيل الأموال المرتبط بجرائم المخـدرات. و فـي شـهر مـارس 1995 اتفق الـوزراء فـي الاتحـاد الأوروبـي علـى امتداد اختصاص هذه الوحدة ليشمل جرائم الاتجار غير المشروع فـي المـواد المشـعة والنوويـة، شـبكات الهجـرة غيـر الشـرعية، وتهريـب السـيارات المسـروقة، و كـذلك جـرائم الاتجـار بالأشخاص. وقد تركزّت أنشطة وحدة شرطة المخدرات الأوروبيـة علـى التبـادل الثنـائي للمعلومات بين ضباط اتصال الدول الأعضاء الذين يعملون مع فرق الوحدة فـي البحـوث والتحليل والإدارة والتنمية.[243]

وهنـاك أوجـه تعـاون أخـرى لـدول الاتحـاد الأوروبـي لمكافحـة الجريمـة المنظمـة والجـرائم الأخـرى الخطيـرة. فالمـادة (ك4) مـن معاهدة ماسترخت نصـت علـى تشـكيل لجنة من كبـار المسؤولين (تعرف باسم لجنـة ك 4)، تختص بتنسيق كافة الأعمـال فـي مجال العدالة والشؤون الداخلية وترفع تقاريرها إلى مجلس العدالة والشـؤون الاجتماعيـة. ويرأس اجتماعات لجنة ك 4 الدولـة التـي تتـرأس الاتحـاد الأوروبـي. وتشـرف لجنـة ك 4 على ثلاث مجموعات رئيسية، تتولى المجموعة الأولى مسائل الهجرة واللجوء السياسـي، و المجموعة الثانية الخاصة بتعاون الشرطة والجمارك، أما المجموعة الثالثة فهي خاصة بالتعاون القضائي.

قامـت اللجنـة الأوروبيـة التابعـة للاتحـاد الأوروبـي فـي عـام 1994 بإنشـاء وحـدة خاصـة مسؤولة عن جـرائم الاحتيـال الواقعـة ضـد المصـالح الماليـة للاتحـاد الأوروبـي.

---

[242] -د.محسن عبد الحميد أحمد،الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا،أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها،المرجع السابق،ص121.

1-د.محسن عبد الحميد أحمد،الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا،أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها،المرجع السابق،ص،122.

كلفت هذه الوحدة بوظائف تشريعية وعملية، فعملت على تطوير الإستراتجية الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية الضارة بالمجموعة الأوروبية إلى جانب دورها في حماية عملات الاتحاد الأوروبي كما أنها اتخذت إجراءات عملية لمكافحة جرائم تزييف العملة. و تلعب هذه الوحدة دورا فعالا في جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم وتحليلها وتصدر سنويا تقريرا عن نتائج أنشطتها.[244]

وفي ضوء تأكيد الاتحاد الأوروبي على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عددا من الاتفاقيات منها:

- اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، والتي تبنّاها المجلس الأوروبي في 1995.

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي اعتمدها الاتحاد في 1996.

- إبرام معاهدة حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997،وتهدف إلى تذليل الصعوبات الناجمة في البحث عن الدليل خارج حدود الدولة، وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى وتطوير التحقيقات عبر الحدود، وتمكين تبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين والقضاة في مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

- في مجال مكافحة الفساد،اعتمد مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي صكين هامين يتناولان مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وكذلك الموظفين العموميين الوطنيين ويعدان جزءا هاما من انجاز الاتحاد الأوروبي، وهما البرتوكول الأول لاتفاقية حماية المصالح المالية الذي اعتمد في 1996، اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الجماعات الأوروبية أو موظفو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي اعتمدها المجلس الأوروبي في 1997.

---

[244]- -كورسيس داود،المرجع السابق،ص113

وقد اعتمد رؤساء دول الاتحاد الأوروبي في اجتماع القمة والمنعقد في 1997 خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة، وتناولت الخطة بيّان بواعث الجريمة المنظمة ودور الفساد في انتشارها، والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بينها بهدف مكافحتها.[245]

الفرع الثاني: على المستوى العربي.

يتجسد العمل الإقليمي على مستوى الدول العربية أساسا في عمل جامعة الدول العربية، ونص ميثاقها على تدعيم الروابط بين الدول العربية، وعقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها وتحقيق التعاون بينها، خصوصا في المجال الأمني.[246] وعليه لم يتركز عمل ونشاط الجامعة على محاربة الجريمة المنظمة بحد ذاتها وإنما شملت الجريمة عموما مع التركيز على بعض صورها على غرار الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتعاون في تنسيق الجهود الأمنية والقضائية.

وتتمثل أهم الجهود التي قامت بها جامعة الدول العربية في اعتماد اتفاقيات أمنية وقوانين نموذجية ذات الصلة بالقضايا الأمنية ومكافحة الجريمة المنظمة.

- الاتفاقيات الأمنية:

تعتبر الاتفاقيات الأمنية العربية الخطوة التشريعية الأولى نحو التقارب والتنسيق الأمني بين الدول العربية ومن بين أهم الاتفاقيات أذكر:

1- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، أبرمت في أفريل 1983 تنفيذا للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في 1971 بالرباط

---

[245]- -كورسيس داود،المرجع السابق،ص118

2- د.محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، ص121و122.

المملكة المغربية، هدفها دعم التعاون القضائي بين الدول وتوثيق العلاقات وتوحيد نظم التعامل القضائي بين الدول العربية فيما يتعلق بالقضايا المدنية والإدارية والجزائية، وسبل تبادل الوثائق والأوراق القضائية والأدلة الجنائية والمعلومات الجنائية وملاحقة المتهمين ومتابعة الأحكام الصادرة بحق المواطنين خارج دولهم . كما تنظم هذه الاتفاقية تبادل الخبرات القضائية والتشريعات العدلية في جميع المجالات وملاحقة المجرمين.

وتأتي هذه الاتفاقية لتحل محل اتفاقيات ثلاث سبق إبرامها بين الدول العربية في عام 1952 وظل معمولا بها بشأن الإعلانات و الانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.[247] وقد تم تعديل المادة 69 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بموجب القرار رقم 258 الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ 1997/11/26 ، ونص التعديل على أنه :" لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني و القضائي في المجالات الأخرى." في دور انعقاده العادي الثالث عشر. و كان الهدف من التعديل هو حرص الدول العربية على تفعيل التعاون الأمني والقضائي.[248]

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي كانت نتاج محادثات ودراسات مكثفة من قبل الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب الذي عقد بالقاهرة في أبريل 1998.

- القوانين النموذجية:

درج مجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع مجلس وزراء العدل العرب على إعداد قوانين أمنية نموذجية تكون مرشدا للدول العربية من أجل تعديل أو تطوير تشريعاتها الوطنية ذات الصفة الأمنية، أو تلك التي تنظم أعمال الأجهزة الأمنية

---

[247] - محمد الأمين البشرى،الأمن العربي المقومات والمعوقات،المرجع السابق،ص191

2-وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير 2001.عن موقع وزارة العدل الجزائرية:
-www.arabic.mjustice.dz

وإجراءاتها الشكلية. و لا تعد القوانين والأنظمة واللوائح النموذجية التي يقرها مجلس وزراء الداخلية العرب تشريعات ملزمة أو واجبة التطبيق على المستوى الوطني، بل هي قواعد عامة ولكل دولة الحرية في اعتمادها أو أخذ أجزاء منها وإدخالها في تشريعاتها المحلية.

وتعتبر هذه القوانين النموذجية وسيلة من وسائل توحيد التشريعات العربية، و وسيلة لمعالجة المشاكل التي تعترض الدول العربية في هذا المجال. فالقوانين النموذجية تساعد على توحيد المفاهيم والمصطلحات المتعارف عليها في هذا المجال، كما أنها تساعد على توحيد تصنيف الجرائم وتحديد أنواعها، ووضع أسس مشتركة للسياسة العقابية وإجراءات نظم العدالة الجنائية، مما يدعم التعاون العربي في المجالات الجنائية والقضائية.

و يتم إعداد القوانين الأمنية النموذجية بواسطة خبراء عرب يعملون بتكليف من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ويتم عرض مشروع القانون النموذجي على الدول العربية لإبداء الملاحظات، ومن ثم يتم عرضه على اجتماعات القطاع الأمني المختص الذي يحيله إلى مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب والذي بدوره يرفعه إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ليتولى إجازته بالتشاور مع مجلس وزراء العدل العرب.

والقوانين النموذجية المطلوبة في مجال الأمن والعدالة الجنائية كثيرة ومتشبعة إلا أن ما تم انجازه حتى الآن لا يحقق الطموحات المعلنة في الاستراتجيات الأمنية. ومن أهم القوانين النموذجية العربية التي صدرت وحققت أهدافها في إصلاح القوانين العربية ما يلي:

- القانون النموذجي العربي للمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمد سنة 1994، وقد عدلت معظم الدول العربية قوانينها على نهج هذا النموذج، خاصة فيما يتعلق بتشديد العقوبات، والأخذ بالجداول التي تصنف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

-القـــانون العربـــي الموحـــد النمـــوذجي لأصـــول المحاكمـــات الشـــرطية الصادر عام 1995.

-القانون العربي النموذجي لتسليم المتهمين و المحكوم عليهم، الذي أقره مجلس وزراء الداخلية العرب عام 2002[249].

ويعتبر اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب الذي انعقد بتونس سبتمبر1994 منعطفا هاما في مجال مواجهة العالم العربي لأخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث ناقش جدول أعمال المجلس مسألة الجريمة المنظمة وخصائصها، أسباب انتشارها، والمستجدات التي طرأت عليها[250]. وقد اتخذ المجلس مجموعة من القرارات الهامة في هذا المجال أهمها ما يلي:

- عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مثل اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا سنة1995 و بين الجزائر والأردن في 2003 ...الخ

- وضع خطة نموذجية لتوعية المواطن العربي وتحصينه بالقيم الأخلاقية و الروحية، مثل خطة توعية لتأكيد المفاهيم الأساسية للدين الإسلامي وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي يروجها المتطرفون سنة 1992، خطة إعلامية نموذجية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة سنة 1998...الخ

- إنشاء بنك المعلومات الخاصة بالجرائم المنظمة في المكتب العربي للشرطة الجنائية.

- التنســـيق فـــي مجـــال السياســـات الجنائيـــة وعلـــى وجـــه الخصـــوص فـــي مجال تشديد العقوبات في الجرائم المنظمة.

كما اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثامنة عشر في تونس في 2001 توصيات المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الأمانة العامة خلال عام 2000. ومن أهم تلك التوصيات إعداد وثيقة قانونية بشأن الروابط بين الإرهاب والجريمة

---

[249]- محمد الأمين البشرى، الأمن العربي المقومات والمعوقات، المرجع السابق، ص252.

[250] - خالد بن مبارك القريوي القحطاني، المرجع السابق،ص166.

المنظمة في ضوء المقترحات التي تقدمها الدول العربية في هذا المجال، وقد قدمت معظم الدول العربية منها الجزائر مقترحات أكدت في مجملها وجود روابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

ويعمل مجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع مجلس وزراء العدل العرب في مجال تعزيز التعاون الأمني العربي خاصة في ما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية على إعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، ومشروع الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية و الإصلاحية إلى الدول الأعضاء، ومشروع القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع مكافحة الاتجار بها.[251] و أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثانية والعشرون المنعقدة بتاريخ 2006/11/29، القرار رقم 658 الذي نص على تعميم مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية على وزارات العدل والداخلية لإبداء ملاحظاتها، إلى جانب القرار رقم 660 المؤرخ في 2006/11/22، الذي قضى هو الأخر بتعميم مشروع الاتفاقية العربية حول جرائم الحاسوب، وقد تم تعديل اسمه بعد اقتراح الجزائر سنة 2007 ليصبح مشروع الاتفاقية العربية لجرائم تقنية أنظمة المعلومات.[252]

يلاحظ أن الاتفاقيات الأمنية النموذجية والقوانين النموذجية، رغم ما تأخذه من الوقت والمال، غير أنها لا تجد الاهتمام و التجاوب الكلي المطلوب من طرف الدول العربية. ومع ذلك يلاحظ أن إحصائيات المتابعة التي تعدها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب أن أربعين إلى ستين في المائة من الدول العربية تؤكد استفادتها من الاتفاقيات الأمنية والقوانين النموذجية.[253]

تجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى الجهود العربية التي تبدلها الجامعة العربية من أجل توحيد القوانين الجنائية وتنسيقها، فان الجامعة تبذل مجهودات كبيرة في تنسيق

---

[251]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، المرجع السابق،ص167

2-www.arabic.mjustice.dz

[253] - د.محمد الأمين البشرى،الأمن العربي المقومات والمعوقات،المرجع السابق،ص254

المواقف العربية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. فقد تم عقد ندوة قانونية عربية بالسودان في شهر مارس 2002 لدراسة نتائج وآثار التوقيع والتصديق على وقد دعا مجلس وزراء العدل العرب في دورته العشرين بموجب القرار5550 الاتفاقية. المؤرخ في نوفمبر 2004، كل الدول العربية التي لم تصادق أن تنضم إليها باعتبارها آلية قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية على المستوى الإقليمي والعالمي على حد سواء.

الفرع الثالث: على المستوى الأمريكي.

تتمثل أهم الجهود على المستوى القارتين الأمريكيتين في العمل والنشاط الذي تقوم به منظمة الدول الأمريكية، التي أنشئت عام 1890. باعتبار الجريمة المنظمة من معوقات التقدم والتنمية في مختلف المجالات، ونظرا لما يترتب عنها من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية، جعل منظمة الدول الأمريكية تولي اهتماما كبيرا بمكافحة صور الجريمة المنظمة من خلال الجهود التالية:

- إعطاء أهمية كبيرة لآفة المخدرات والجرائم المصاحبة لها من خلال تنفيذ خطة عمل أقرتها قمة المنظمة بمدينة ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر 1994.

- اجتماع الوزراء المختصين بمكافحة جريمة غسيل الأموال في منظمة الدول الأمريكية وإقرار خطة عمل لمكافحتها في ديسمبر 1995.

- إقرار الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في 29 مارس 1996 اتفاقية مكافحة الفساد اقتناعا منها بأن الفساد عادة ما يستخدم كوسيلة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة، و تعتبر هذه الاتفاقية الدولية الأولى من نوعها فيما يتعلق بمكافحة الفساد، حيث تتضمن تطوير الآليات في كل دولة لاكتشاف الفساد ومنعه والقضاء عليه وعقاب من يقدم عليه.

- عقد اجتماع قمة للدول الأمريكية بتاريخ 14 أبريل 1998 في مدينة سان ديجو بالشيلي، حيث التزم رؤساء الدول بإنشاء مركز لتدريب القضاة بالدول الأمريكية.[254]

- إصدار التنظيم النموذجي الخاص بجريمة تبيض الأموال،والمرتبط بالاتجار غير المشروع في المخدرات والجرائم الخطيرة الأخرى، بواشنطن في السابع من جوان 1999.[255]

نخلص إلى أن المجتمع الدولي ضمن الإطار التنظيمي الإقليمي والعالمي لازال يبذل الجهود الدولية والإقليمية من أجل تنسيق السياسات الجنائية بقصد العمل على تدليل الصعوبات وتسهيل التعاون الدولي من أجل مكافحة فعالة للجريمة المنظمة. ولعل أبرز هذه الجهود هو إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وإلحاقها والبروتوكولات الملحقة والتي دعت الدول على اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية لتنفيذ الاتفاقية، وقد أجازت للدول أن تعتمد تدابير أكثر صرامة وشدة من أجل منع الجريمة المنظمة عبر وطنية ومكافحتها. و قد كانت هناك متابعة دولية جدية لكافة الخطوات والتدابير المتخذة من طرف الدول في تنفيذها، والاستعلام عن كافة الردود والحاجيات الدولية خاصة التقنية منها والقانونية، وذلك كله لتدعيم مسار الدول للقضاء على الجريمة المنظمة عبر وطنية، أو الحد من انتشارها على أقل تقدير خاصة في ظل التطورات الدولية التي تقتضي تضافر كل الجهود للتصدي لهذه الظاهرة العالمية.

254- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المرجع السابق، ص120

2- مختار شلبي،مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي،مذكرة ماجستير،جامعة سعد دحلب البليدة،2004،ص58.

المبحث الثاني: التعاون الأمني والقضائي لمكافحة الجريمة المنظمة.

التعاون الدولي في هذا المجال هو ثمرة تطور العلاقات الدولية، ونتيجة حتمية لما تشهده الجريمة المنظمة كظاهرة دولية من تطور متلاحق و تصاعد خطير. وأكّد الأستاذ بكاريا Baccaria على أهمية التعاون الدولي بقوله أنه "من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب."[256]

والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من الناحية العملية لا يكون إلا بتضافر جهود مصالح الأمن في أعمال التحري والكشف عن المجرمين لتقديمهم لجهات العدالة. إلى جانب تعاون الأجهزة القضائية في سبيل إلقاء العقاب المناسب على المجرمين. وعموما تتمثل مظاهر التعاون الدولي في مظهرين متكاملين، التعاون الأمني الذي ستتم معالجته في المطلب الأول، و التعاون القضائي في المطلب الثاني.

---

[256]- -د.علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام،منشأة المعارف ،الإسكندرية مصر،1990،ص299.

المطلب الأول: التعاون الأمني.

للتعاون الدولي الأمني أهداف ومقومات وبرامج تعكس السياسة الأمنية العامة التي تتفق مع الظروف والمتغيرات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية للدول أعضاء الجماعة الدولية وصولا إلى التكامل الأمني. فهو يهدف إلى مكافحة الجريمة في شتى أشكالها وكافة مجالاتها للحفاظ على الأمن الدولي، وأمن المؤسسات والهيئات الدولية، و يتم تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بين أجهزة الأمن في الدول أعضاء الجماعة الدولية، وتبادل الخبرات والمعلومات الأمنية.[257]

1- د.ماجد إبراهيم ،قانون العلاقات الدولية دراسة في إطار التعاون الدولي والتعاون الدولي الأمني،الطوبجي القاهرة مصر،2005 ،ص374.

و قد حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال، و مكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية، وتبلور ذلك بظهور الأجهزة المختصة ذات الطابع الدولي و الطابع الإقليمي، لتعزز التعاون الأمني، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال.

وانطلاقا من ذلك، سوف أعالج دور منظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة كنموذج للتعاون الدولي من خلال الفرع الأول، ثم التعاون الأمني الأوروبي كنموذج للتعاون الأمني الإقليمي في الفرع الثاني، ومن ثم التطرق إلى واقع التعاون العربي في المجال الأمني وهذا في الفرع الثالث.

(الأنتربول)[258]. الفرع الأول:منظمة الدولية للشرطة الجنائية

لقد ظهرت الحاجة إلى وجود تنسيق وتعاون دولي من الناحية الأمنية، خاصة في مجال ملاحقة المجرمين، حيث أن قواعد الاختصاص لا تسمح غالبا بالمتابعة خارج الحدود الإقليمية، وهذا ما تستغله المنظمات الإجرامية لمحاولة الإفلات من العقاب. لدى

[258] - حسب المادة الأولى من دستور تسمى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،الأنتربول.
وتسمى: International criminal police organization ICPO, organisation international de police criminelle OIPC

كان لابد من وجود تنسيق دولي يسمح بملاحقة المجرمين ومتابعة التحقيق، وإلقاء العقاب المناسب على المجرمين. وتجسّد هذا التعاون الأمني في إنشاء منظمة دولية للشرطة.

أولا:النشأة، الأهداف والمبادئ.

ترجع البدايات الأولية وملامح التعاون الدولي في المجال الأمني و لو ضمنيا إلى سنة 1904، من خلال الاتفاقية الدولية لمكافحة الرقيق الأبيض والمبرمة في 18 ماي 1904، و التي نصت مادتها الأولى على إنشاء جهاز لتبادل المعلومات يكون له الحق في أن يخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة.[259] ثم أخذ هذا التعاون الأمني يأخذ أشكالا أخرى مثل المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي الأمني. بناء على طلب أمير موناكو انعقد المؤتمر الدولي الأول للشرطة القضائية عام 1914 في موناكو من أجل النظر في استحداث مجموعة بطاقات دولية للشرطة، وتنسيق إجراءات التسليح، وذلك بحضور عدد من إطارات الشرطة و الخبراء القانونيين من أربعة عشر دولة. ولم يسفر هذا المؤتمر عن أية نتائج عملية نتيجة قيام الحرب العالمية الأولى. و الشيء الايجابي في هذا المؤتمر أنه فسح المجال لعقد مؤتمرات أخرى. و في سنة 1923 انعقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة القضائية في فيينا بفضل جهود مدير شرطة فيينا، وأسفر هذا المؤتمر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية واختيار فيينا مقرا لها. وكان نشاط هذه اللجنة يقتصر فقط على الدول الأوربية، غير أن نشاطها وعملها بدأ يتأثر بالأحداث السياسية و حتى أدى ذلك إلى اختفاء نشاطها تماما بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية.[260]

و بعد الحرب العالمية الثانية وفي عام 1946 عقد مؤتمر دولي في بلجيكا ضم 17 دولة، بناء على دعوة من "لوناج" أحد رؤساء الشرطة في بلجيكا، وانتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة، ونقل مقرها إلى باريس ، وتم اعتماد دستور المنظمة سنة

---

[259]- د.محمد منصور الصاوي،أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية،بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية مصر،،ص647

[260]- د.محمد منصور الصاوي،المرجع السابق،ص649

1956. و تـم تدشـين مقـر المنظمـة الجديـد رسـميا فـي مدينـة ليـون بفرنسـا فـي عـام 1979.[261]

تتمثل أهداف المنظمة، كما نصت عليها المادة الثانية من دستورها في تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة، وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذلك إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية والعقاب على جرائم القانون العام. وتهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات والمتابعة القانونية و توحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة، و تشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة.[262]

ووفقا للمادة الثالثة من الدستور المذكور، يحظر على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.

و تعد هذه المنظمة أهم وأكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الأمنية على مستوى العالم بين أعوان أو مصالح الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة.[263]

وتتمثل المبادئ الرئيسية التي تستند إليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في:

- احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة. فأجهزة الشرطة تقوم بتنسيق نشاطاتها لتحقيق أهداف المنظمة في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق المنظمة " تأكيد الأعضاء، وهذا ما

---

[261]- د.عاكف يوسف صوفان،المنظمات الإقليمية والدولية،الطبعة الأولى،دار الأحمدي للنشر،القاهرة مصر،2004،ص314.

[262]- -جهاد البزيرات،المرجع السابق،ص16

[263]- د. شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص263،262

وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، وذلك في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة."

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة. فجميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة المنظمة، والتي تدخل في إطار اختصاصها تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها، وهو ما أشارت إليه المادة التاسعة من الدستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء، فكافة الدول متساوية في التصويت داخل الجمعية العامة ولا فرق بين دولة صغيرة ودولة كبيرة، فكل الدول تستفيد من الخدمات التي تقدمها المنظمة، وكذلك تتساوى في تحمل الالتزامات الناشئة عن العضوية والتي منها تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والإسهام في مالية المنظمة.[264]

ثانيا: أجهزة المنظمة

أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها، و تتمثل أجهزتها في التالي:[265] الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارين، و لجنة الرقابة على المحفوظات.

1-**الجمعية العامة**: تتكون الجمعية العامة من كل مندوبي الدول أعضاء المنظمة، وتختص الجمعية العامة لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها، ووضع السياسة المالية للمنظمة، وبصفة عامة العمل على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة التي من شأنها أن تسهم في منع ومكافحة الجريمة.[266] و تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة، ولها أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء.

---

[264] - مالية المنظمة حسب المادة 38 من دستور المنظمة تتكون من: اشتراكات الدول الأعضاء، والهبات والوصايا والإعانات وأية موارد أخرى بعد قبولها والموافقة عليها بمعرفة اللجنة التنفيذية.

[265] - المادة (5) من الدستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[266]- محمد منصور الصاوي،المرجع السابق،ص.705

كما لها أن تؤلف لجان متخصصة في دراسة مختلف المسائل، ولها أيضا أن تقرر عقد مؤتمرات إقليمية بين دورتين من دورات الجمعية.[267]

2- **اللجنة التنفيذية**: تتكون من ثلاثة عشر عضوا، هم رئيس منظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ونوابه الثلاثة ، وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول الأعضاء.[268] و تتمثل اختصاصات هذه اللجنة،[269] في الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، إعداد جدول أعمال الجمعية العامة، تقديم برامج ومشاريع لمكافحة الجريمة، الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام للمنظمة، مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة. إلى جانب اختصاصات أخرى متعلقة بتحديد أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة، الموافقة على حضور ممثلي المنظمات الدولية كمراقبين، مراجعة الميزانية وفحصها.[270]

3- **الأمانة العامة**: تتكون الأمانة العامة للمنظمة من الأمين العام للمنظمة والأجهزة الدائمة للمنظمة.[271]

فالأمين العام هو الذي يرأس الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويتم تعينه بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصدق عليه الجمعية العامة، ويكون تعينه لمدة خمس سنوات. ويختص الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتعيين موظفي الأمانة، الإشراف عليهم وإدارة ميزانية المنظمة، تقديم المقترحات أو مشروعات المتعلقة بعمل المنظمة، وله حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية و الإدارات التابعة للمنظمة.

---

[267] - المادة(10)،(11) من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
[268] - المادة(15) من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
[269] - المادة(22) من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
[270] - محمد منصور الصاوي،المرجع السابق،ص711
[271] -المادة(25) من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أما الإدارات الدائمة التابعة للأمانة العامة، فتتمثل في أربعة أقسام يختص كل منها بمهام معينة:

أ- قسم الإدارة العامة، يختص القسم بالنواحي الحسابية والمالية للمنظمة، وإعداد الميزانية وتهيئة وسائل الاتصالات اللازمة لمباشرتها لمهامها مثل أعمال الترجمة والطباعة والاتصالات اللاسلكية، والإعداد لدورات انعقاد الجمعية العامة، أو أي اجتماعات تنظم من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ب- قسم التعاون الشرطي، وهو القسم المسؤول عن تجميع وتركيز المعلومات الضرورية لإعمال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المجرم. ويضم هذا القسم ثلاثة أقسام فرعية وهي:

- فرع للمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.

- فرع للمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية مثل جرائم النصب وتزييف العملة.

- فرع للمعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات.

ج- قسم البحوث والدراسات، ويختص بتجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالإجرام بصفة عامة وأساليب مكافحة الجريمة في الدول المختلفة، وقوانين الإجراءات الجنائية في هذه الدول، كذلك يختص هذا القسم بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامة، والإعداد للندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة.

د- القسم الخاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية، ويقوم هذا القسم بإصدار المجلة والتي تتضمن المعلومات والتعليقات الخاصة بالمسائل الشرطية في مجال مكافحة الجريمة.[272]

تتمثل اختصاصات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[273] في تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، العمل كمركز فني وإعلامي

[272]- محمد منصور الصاوي،المرجع السابق، ص717.

فـي مجـال مكافحـة الجريمـة، كفالـة الإدارة الفعالـة للمنظمـة، تهيئـة سـبل الاتصـال بالسـلطات الوطنيـة والدوليـة، إعـداد مـا تـراه مناسـبا مـن نشـرات لمكافحـة الجريمـة، تنظـيم وأداء أعمـال الأمانـة فـي دورات الجمعيـة العامـة واللجنـة التنفيذيـة لإقرارهـا، و كفالة الاتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة.

تقوم كل دولـة عضـو فـي منظمـة الشـرطة الدوليـة بإنشـاء **: 4- المكاتب المركزيـة** مكتب تـابع للشـرطة الجنائيـة، ويعتبـر بمثابـة حلقـة وصـل بين سـائر إدارات الشـرطة فـي الدولـة، و مسؤولا أمـام السـلطات الوطنيـة، فهـي إدارات خارجيـة تابعـة للمنظمـة الدوليـة للشـرطة الجنائية، وموجودة فـي أقـاليم الـدول الأعضـاء وتعمـل فـي المسـتوى الـوطني فـي مجال مكافحة الجريمة المنظمة، المخدرات، غسيل الأموال...الخ. والهيكل الداخلي يعتبـر أمرا موكلا لكل دولة تنظمه حسبما ترى في حدود قوانينها الوطنيـة، وبصـفة عامـة تشـكل هـذه المكاتـب مـن ضـباط شـرطة و مـواطنين علـى مسـتوى عـال مـن الخبـرة والمعرفة في مسائل مكافحة الجريمة.

وهذه المكاتب المركزية تعتبر القوة المحركة لمنظمة الشرطة الدولية، ومحور التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجريمة الدولية وذلك من خلال المهام التالية:

- تجميع البيانات والمعلومات المتوفرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة، التي لها فائدتها ونشاطها في مكافحة الجريمة وتبادلها مع مكاتب الدول الأعضاء وإرسال صورة منها للأمانة العامة لإعداد ملفات خاصة

- الاستجابة لطلبات المكاتب المركزية الموجودة في الدول الأخرى.

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وحضور رؤساء المكاتب دورات الجمعية[274].

5- **المستشـــارين**: أجـــاز القـــانون الأساســـي للمنظمـــة الاســـتئناس بـــرأي مستشـــارين فـــي تلـــك الأمـــور العلميـــة ذات الصـــلة بمكافحـــة الجريمـــة. و تخـــتص

---

[273] - المادة (25) من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[274] - د.عاكف صوفان،المرجع السابق،المرجع السابق،ص317،318

اللجنة التنفيذية للمنظمة بتعيين هؤلاء المستشارين لمدة ثلاث سنوات على أساس الخبرة والاختصاص، وتقتصر مهام المستشارين على إبداء المشورة، ويجوز تنحية أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة.[275]

6- **لجنة الرقابة على المحفوظات:** وهي هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص وتقدم هذه اللجنة المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع، أو مسألة تتطلب معلومات ذات طابع شخصي[276].

أما بالنسبة للانضمام إلى المنظمة الدولية للشرطة فنصت المادة الرابعة من ميثاقها على أن العضوية مفتوحة لجميع الدول، وهذا تأكيد على الطابع العالمي للمنظمة. والى غاية نهاية سنة 2009 بلغ عدد أعضائها 188 دولة وذلك بانضمام دولة ساموا.[277]

ثالثا: دور المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة.

من أجل تبيان دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة وجب الحديث عن مختلف الآليات التي تعتمد عليها، ثم التطرق لمختلف الجهود التي بذلتها في مكافحة الجريمة المنظمة.

أ- آليات منظمة الشرطة الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة:

تمارس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عملها الأساسي المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة، وهذا من خلال استعمال العديد من الوسائل التقنية في ذلك. وتتمثل هذه الوسائل في التالي:

---

[275]- -محمد منصور الصاوي،المرجع السابق،ص719

[276] - المادة (36) من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2 -http://www.interpol .int/2009 A milestone for Interpol.

وساموا:بلد تقدر مساحته 2860 كلم² يقع في المحيط الهادي عاصمتها أبيا.

1- منظومة اتصالات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العالمية: مع سهولة تنقل المجرمين تزايدت أهمية الاتصالات الأساسية في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل فعال، وقد طورت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظومة الاتصالات الشرطة العالمية بشكل يمكن البلدان الأعضاء من تبادل البيانات الأمنية الهامة فيما بينهم والوصول إلى قواعد بيانات المنظمة وخدماتها على مدار الساعة. فالمنظومة تسهل التحقيقات والمساعدة في حل الجرائم وقد تم وضعها أيضا في مراكز الحدود والمطارات وأجهزة الجمارك بعد أن كانت فقط في المكاتب المركزية الوطنية.

وتوفر منظومة الاتصالات مجموعة من قواعد البيانات، وتتمثل هذه القواعد في ما يلي:

- قاعدة البيانات الاسمية، وتتضمن معلومات عن مجرمين معروفين دوليا، وأشخاص مفقودين وجثث، وكذلك سجلاتهم الجنائية وصورهم وبصمات أصابعهم وبيانات أخرى.

- قاعدة بيانات تتعلق بالوثائق السفر المسروقة والمفقودة، وتتضمن معلومات أكثر من 15 مليون وثيقة سفر أفاد حوالي 125 بلد بسرقتها أو فقدها.[278]

- قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الإدارية المسروقة تتضمن معلومات عن 185 ألف وثيقة إدارية، و تستخدم لتبين وثائق مثل بطاقات تسجيل المركبات وشهادات التخليص الجمركي للاستيراد والتصدير.

- قاعدة المركبات المسروقة، فيها معلومات شاملة عن ما يقارب 3,9 مليون مركبة مسروقة.

- قاعدة الأعمال الفنية المسروقة، تتيح للبلدان الأعضاء التقصي في القيود الخاصة بأكثر من أربعة وثلاثين ألف عمل فني وممتلك ثقافي مسجل.

1- htpp://www.interpol.int/public/icpo/pressreleases/pr2009

، تساعد في التعرف على الأشخاص ADN- قاعدة سمات الحمض الأميني النووي المفقودين والجثث مجهولة الهوية، وهذا من خلال السمات الجينية الخاصة بكل فرد.

- قاعدة بصمات الأصابع، تتضمن معلومات أجريت مباشرة عن طريق المسح أو جلب الملفات الالكترونية، إضافة إلى بصمات أصابع مجهولة رفعت من مواقع جرائم. و قد أصبحت تحوي سنة 2009 حوالي مائة ألف سجل.

- قاعدة صور الإساءة الجنسية للأطفال: تحوي مئات الآلاف من الصور التي أحالتها الدول الأعضاء، وقد ساعدت هذه القاعدة المحققين في التعرف إلى أكثر من 1453 طفل كانوا ضحية اعتداءات جنسية عبر أرجاء العالم سنة 2009.

2- النشرات: تتمثل إحدى المهام الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مساعدة أجهزة الشرطة في بلدانه الأعضاء على تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالإجرام المنظم باستخدام منظومة نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمعلومات المتبادلة تخص أشخاصا مطلوبين لارتكابهم جرائم خطرة كما تخص المفقودين والجثث ، وتتنوع النشرات بحسب تنوع أسباب إصدارها.

- النشرة الحمراء والمتعلقة بطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت تمهيدا لتسليمه استنادا إلى مذكرة توقيف. وقد صدر سنة 2009 حوالي 4500 نشرة حمراء. وتم القبض على أربعة وخمسين شخص مطلوب دوليا بالتنسيق مع المكاتب المركزية.[279]

- النشرة الزرقاء خاصة بجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في قضية جنائية.

- النشرة الخضراء مهمتها تزويد بالتحذيرات بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.

1- htpp://www.interpol.int/public/icpo/pressreleases/pr2009-

- النشرة الصفراء تختص للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين لاسيما القاصرين أو على معلومات تبين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

- النشرة السوداء وتتعلق بالحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية.

- النشرة الخاصة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تقدم لتنبيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين إلى الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، مدرجة في قائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار1267.[280]

- النشرة البرتقالية لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية يمكن أن تمثل خطرا على الجمهور.

وتتضمن النشرات نوعين رئيسين من المعلومات، تفاصيل الهوية الكاملة والأوصاف البدنية والصورة وبصمة الأصابع والمهنة، معلومات قضائية مثل التهمة الموجهة لشخص والقانون الذي ذكرت فيه التهمة.

وتنشر هذه النشرات في المنظومة الخاصة بها، ويمكن نشرها في الموقع العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للحصول على معلومات حول الشخص من طرف الجمهور.

3- **وسائل أخرى**: ومن الوسائل الأخرى نجد التعليمات، التي هي عبارة عن رسالة يحيلها المكتب المركزي الوطني إلى بعض أو كل البلدان الأعضاء عن طريق منظومة الاتصالات لطلب توقيف شخص أو تحديد مكانه أو طلب معلومات إضافية في سياق تحقيق أمني.

إلى جانب نوع أخر من الوسائل المتمثل في الكتيبات المستعملة لتيسير التعرف على الهوية، فقد أصدرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عددا من الكتيبات التي تحوي على معلومات تساعد في التعرف على هوية الأشخاص المطلوبين، أو الأدوات المستخدمة في الجرائم. إضافة إلى تدريب موظفي الشرطة في مختلف الدول الأعضاء من خلال عقد الندوات المتخصصة وإنتاج الوسائل والأفلام التعليمية في مجال مكافحة

[280] -www.interpol.int/public/icpo

جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتزييف العملات، والجرائم الأخرى ذات الطابع الدولي.[281]

ب- مختلف جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة:

سبق الذكر، أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و إدراكا منها بالخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي عقد الندوة الدولية الأولى له عام 1988 حول هذه الجريمة، و حاول أن يعطي تعريفا موحدا أو مشتركا لها يصلح كأساس للتعاون الدولي الأمني في مكافحتها.

تم إنشاء مجموعة متخصصة في الأمانة العامة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في يناير سنة 1990 أطلق عليها اسم "مجموعة الإجرام المنظم" وتتلخص المهمة العامة لهذه المجموعة في تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشأن التنظيمات الإجرامية. ولتحقيق هذا الغرض أعدت المجموعة ست برامج معلوماتية . ينصب البرنامج الأول على تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بجماعات الجريمة المنظمة في أمريكا الجنوبية، وكافة التنظيمات الإجرامية التي لها علاقة بصورة أو بأخرى بهذه المنطقة. و يتضمن البرنامج الثاني المعلومات المتعلقة بالتنظيمات المتعلقة بالمافيا الايطالية، وبخاصة التنظيم الرئيسي بصقلية. ويتعلق البرنامج الثالث بالتنظيمات الإجرامية ذات الأصل الأسيوي، ومنها عصابات المثلث الصينية، و الياكورزا اليابانية، والتنظيمات الإجرامية الماليزية، والعصابات الفيتنامية...أما البرنامج الرابع يعالج المعلومات المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية التي يرجع أصلها إلى أوربا الشرقية.فيما

[281] - خالد بن مبارك القريوي القحطاني ،المرجع السابق ،ص152

يهدف البرنامج الخامس إلى إمداد أجهزة الشرطة الوطنية المكلفة بمكافحة غسيل الأموال غير المشروعة بكافة المعلومات حول الأساليب المختلفة التي تستخدمها جماعات المافيا الايطالية في هذا الشأن. و أخيرا البرنامج السادس الذي يحوي على المعلومات المتعلقة بالعصابات المسلحة التي تمارس أنشطتها الإجرامية في معظم دول أوروبا الغربية وأمريكا وجنوب إفريقيا.[282]

وفي سنة 1955 قررت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إصدار إعلان لمكافحة غسيل الأموال ، وأوصي القرار بتبني الدول الأعضاء لتشريعات داخلية تتضمن المسائل عديدة منها، الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل العائدات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة، و تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤولي تنفيذ القانون، لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاطات الإجرامية.

أسست في الأمانة العامة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 1999 فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم، أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال والمشتبه فيهم سواء أكانوا أشخاصا أو هيئات، و دراسة المشاكل والصعوبات، و إعداد الدراسات حول الجريمة المنظمة، ويمكن إجمال أهم مهام هذه في خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص والمنظمات الإجرامية في كافة أنحاء العالم، و نشر التقارير أو المعلومات والإعلانات الدولية وتوزيعها. و كذلك تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء.[283]

هذا و قد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999، إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الأمني

---

[282]- د. شريف سيد كامل ،المرجع السابق،ص264

[283] -جهاد البزيرات ،المرجع السابق،ص161.

لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال استخدام وسائل أو قنوات جديدة منه ضباط الاتصال وفرق الاستدلال المشتركة المكونة من ضباط شرطة من عدة الدول، و الأجهزة الشرطية الإقليمية مثل الأوروبول في أوروبا، واستخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية.

وقد نصت المادة 27 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة على أن تتعاون الدول الأطراف بصورة وثيقة بما يتفق مع أنظمتها الداخلية بغرض تدعيم فعالية إجراءات كشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والعقاب عليها، وبصفة خاصة على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الفعالة من أجل ضمان مكافحة الجريمة المنظمة.

وانطلاقا مما سبق، فان منظمة الشرطة الدولية الجنائية ينبغي أن تتبع سياسة أكثر مرونة تتلائم مع ما تتمتع به الجريمة من خصوصية، و أن تركز اهتماماتها على جمع المعلومات وتمحيصها، لإزالة الغموض عن المنظمات الإجرامية وأنشطتها، تبادل المعلومات فيما بينها و أجهزة العدالة الجنائية في الدول المختلفة من خلال الاستفادة من التطور العلمي التكنولوجي، ولابد بالتالي أن ينعكس ذلك على التشريعات الوطنية من خلال تطويرها بما يتلاءم مع خصوصية هذه الجريمة وأنشطتها وإزالة العوائق و العقبات، وتسهيل التعاون بين أجهزة تطبيق القوانين.[284]

[284]- -فائزة يونس، المرجع السابق، ص479

الفرع الثاني: التعاون الأمني الأوروبي.

اتجهت دول أوروبا إلى تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الأمنية في مكافحة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، غسيل الأموال...الخ، ويدخل معظمها ضمن الجريمة المنظمة.

أولا:المبادرات الأولى للتعاون الأمني الأوروبي.

بسبب انتشار العديد من أشكال الجرائم الجسيمة في دول أوربا خلال السبعينيات من القرن الماضي، حرصت هذه الدول على التعاون فيما بينها عن طريق إنشاء بعض الأجهزة وإبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلك الجرائم.

اتخذت أوروبا من إنشاء مجموعة " بومبيدو" سنة 1971 أساس للتعاون الأمني الأوروبي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات. و في عام 1976 أنشئت في روما مجموعة" تريفي" الأولى والثانية والثالثة بواسطة اثنا عشرة دولة عضو في المجموعة الأوروبية، مجموعة تريفي الأولى كلفت لمكافحة الإرهاب. والثانية بالعمل على التنسيق والدعم لوزارات الداخلية والعدل في دول المجموعة الأوروبية، ومجموعة تريفي الثالثة في سنة 1976 لمكافحة الجريمة المنظمة بكل صورها، كالاتجار غير المشروع في المخدرات، تهريب الأسلحة، الاتجار في الأشخاص والاحتيال، والجرائم المعلوماتية. أما

مجموعة تريفي الرابعة التي أنشأت سنة 1979 أوكل لها وضع الاستراتجيات المناسبة لمواجهة المشاكل المرتبطة بفتح الحدود السياسية داخل الاتحاد الأوروبي، ومنها الجرائم المتعلقة بالهجرة غير المشروعة. وفي عام 1992 تم إنشاء مجموعة متخصصة لمكافحة الجماعات من طابع المافيا، وذلك عقب قيام المافيا الايطالية باغتيال القاضيين Falcone وBorsellino في ايطاليا.[285]

و بالإضافة إلى هذه الأجهزة التي تهدف إلى تعزيز التعاون الأمني، عقدت على المستوى الأوروبي اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، نصت في بعض قواعدها على تدعيم هذا التعاون، لمنع ومكافحة الجريمة، وبخاصة صور الجريمة المنظمة.

وقد تم إدخال بعض التحديثات على التعاون الأمني الأوروبي المتمثلة في نظام ضباط الاتصال، الذي من مزاياه إتاحة الاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية، وبالتالي كفالة التبادل المستمر للمعلومات الضرورية لمنع ومكافحة الجريمة، وقد تم الأخذ بهذا النظام في العديد من الدول الأوروبية سنة 1998. إلى جانب مكاتب الرقابة المجاورة واللجان المشتركة على الحدود بين الدول الأوروبية.[286]

ثانيا:التعاون الأمني في اتفاقية شنغن «Schengen »

في جوان سنة 1985 من بعض Schengen تم توقيع معاهدة شنغن الدول الأوروبية وهي بلجيكا، فرنسا، لكسمبورج، هولندا، ألمانيا. و كان الغرض من المعاهدة هو إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينها، لإعطاء مواطنيها أكبر قدر من الحرية، وفي نفس الوقت لتقوية التعاون للحفاظ على النظام والأمن العام. وعلى اثر هذه المعاهدة، تم على المستوى في 19 جوان Schengenالأوروبي التوقيع على اتفاقية تطبيق معاهدة 1990، والتي دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس1995. وقد استحدثت هذه الاتفاقية وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الأمني الأوروبي لمواجهة التحديات

[285]- د. شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص.268

[286]- د. شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص،269.

الأمنيــة التــي تفرضــها الظــروف الجديــدة، وبصــفة خاصــة لمكافحــة الجريمــة المنظمــة العــابرة للحــدود الوطنيــة، وتتمثــل فــي مراقبــة المشــتبه فــيهم، و ملاحقــة المجرمين. وتتمثل هاتين الوسيلتين في:

أ- حـق المراقبـة عبـر الحـدود: وفقـا للمـادة 40 مـن اتفاقيـة Schengen فانــه لعــون الشـرطة الحـق فـي مراقبـة المشـتبه فـيهم فـي إقلـيم دولـة أخـرى طـرف فـي الاتفاقيـة و تقتصـر الإجـراءات علـى المعاينـة اللازمـة، واقتفـاء أثـر المشـتبه فيـه، وأخـذ صـور شمســية، وســماع الشــهود، ولكــن لا يجــوز اتخــاذ الإجــراءات الماســة بشــخص المشتبه فيه، كالتفتيش أو القبض أو الاستجواب.

ب- الحق في ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية: و باعتبار هذا الحق يتعلق مجال تطبيقها على Schengenبالسيادة الوطنية، فقد قصرت المادة 41 من اتفاقية حالتين: في حالة تلبس بإحدى الجرائم الجسيمة، وفي حالة هروب شخص محبوس.

في المـادتين 40 و41 مـن حـق Schengenوقد وصـف ما تقرره اتفاقية تطبيق معاهدة رجـال الشـرطة فـي دولـة معينـة تجـاوز حـدود دولـتهم والعمـل فـي إقلـيم دولـة أخـرى للاسـتمرار فـي مراقبـة المشـتبه فيـه أو ملاحقـة المجـرم فـي حالـة التلـبس بالجريمـة والمحبوس الهارب، بأنه يعد ثورة في مجال التعاون الأمني الدولي، لما ينطوي عليه من خروج على القواعد العامة التي تحكم التعاون في هذا المجال. كذلك نصت الاتفاقية على نظـام لتسـجيل المعلومـات، وهـو يمثـل قاعـدة تكنولوجيـة للمعلومـات المتعلقـة بالأشـخاص المطلوبين والأموال والأسلحة والسيارات التـي يتم البحـث عنهـا. ويقـع المركـز الرئيسـي لهذه القاعدة في ستراستبورج ويرتبط بنظم المعلومات الوطنية للدول الأعضـاء. ولا شك أنه يساهم في تدعيم التعاون الأمني بين تلك الدول،مع ملاحظة أن تبـادل المعلومـات وفقـا لهذا النظام يتم في إطار ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.[287]

ثالثا: التعاون الأمني في اتفاقية ماسترخت (Treaty of Maastricht) .

[287]- د. شريف سيد كامل، المرجع السابق ،ص269 وما بعدها

ثبت أن إقرار حرية انتقال الأشخاص والأموال والبضائع بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، قد استفاد منه كل من المواطنين العاديين، والمجرمين على السواء، وبخاصة التنظيمات الإجرامية. مما يتطلب مزيدا من التعاون الأمني بين تلك الدول، ليس فقط لمنع التهريب بكافة صوره، وإنما لمكافحة الجريمة بصفة عامة، وفي مقدمتها الجريمة المنظمة. وقيل في هذا الصدد، انه لابد من الحفاظ على الأمن الداخلي للدول، بدون المساس بصفة مباشرة بالنظم الجنائية الوطنية لكل دولة. ولتحقيق هذا الغرض، نصت اتفاقية ماسترخت[288] على ضرورة تعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتحقيق المصالح المشتركة، وعلى التعاون الشرطي بغرض منع ومكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات ، والأشكال الأخرى للجريمة الدولية، بما في ذلك عند الاقتضاء أوجه التعاون الجمركي وإنشاء جهاز على مستوى الاتحاد يطلق عليه "Europol [289]"المكتب الأوروبي للشرطة أوروبول.

الأوروبول يعد هيئة أمنية، أنشأت بموجب معاهدة في 23 جويلية1995، وجاءت تحقيقا لطموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن، خاصة في مجال تنسيق التحقيقات والأبحاث، وخلق بنك معلومات لتقييم واستغلال مركزي للمعلومات، وصولا لجرد للوضعية، ولتحديد مختلف الخطوات في مجال التحقيق وجمع واستغلال المعلومات بغية الوقاية، وتحديد الاستراتجيات العمل على المستوى الأوربي[290]. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن فكرة إنشاء هذا الجهاز الأوروبي للشرطة ترجع إلى اقتراح تقدم به المستشار الألماني أثناء قمة لكسمبورج في 29 جوان 1991، بحيث يكون هذا Helmut kohl الجهاز على نموذج الشرطة الفيدرالية الألمانية.[291]

---

[288] - اتفاقية ماسترخيت الموقعة في 07 فبراير 1992،ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1993.

[289] - د.شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص273.

[290] - مختار حسين شبيلي،الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته،بدون طبعة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض السعودية،2007،ص120.

[291] -د.شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص273

وتتلخص مهام الأوروبول في تحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد، على مستوى مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي، ويقوم في سبيل ذلك بمهام عدة تتمثل في تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، تجميع وتحليل المعلومات، تبليغ المصالح المختصة في الدول الأعضاء بالمعلومات التي تخصهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية، تسهيل التحقيقات في الدول الأعضاء، تيسير جمع المعلومات، و تعيين وحدات وطنية في كل دولة مكلفة بتنفيذ المهام السالف ذكرها.[292]

الفرع الثالث: التعاون الأمني العربي

إن التعاون بين الدول العربية في مجال أنشطة الشرطة والأمن الداخلي ظل صعبا بل مستحيلا حتى سنوات عديدة غير بعيدة، ورغم المناداة بالتضامن العربي والوحدة العربية و الأمن القومي. إلا أن ذلك اقتصرت نتائجه على تبادل الزيارات والمعلومات الأمنية. ثم إن تطور مستوى ومدى التعاون في مجال الشرطة و الأمن العربي كان مرتبطا لدرجة كبيرة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وما نجم عنهما من ثورة في وسائل الاتصال و زوال الحدود وقصر المسافات بين الدول، الأمر الذي استفادت منه لدرجة كبيرة عصابات الجريمة المنظمة، والتي أصبح من المستحيل السيطرة عليها وحصرها داخل دولة منفردة الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون ، بل والتكامل بين الدول العربية في مجال الشرطة والأمن. وتتمثل مسيرة التعاون الأمني العربي في عدة خطوات:

1- إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950. حيث أصدرت اللجنة السياسية، و هي إحدى اللجان الدائمة بالجامعة العربية قرارا في 27 أوت 1950 بإنشاء مكتب دائم لشؤون المحذرات يتكون من ممثل لكل دولة عضو في الجامعة العربية، وتتمثل اختصاصاته في مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج

---

[292] - مختار حسين شبيلي،المرجع السابق،ص121.

وتهريب المحذرات بين الدول العربية،وكان المكتب الدائم لشؤون المخدرات أول جهاز أمني إقليمي عربي.[293]

2- إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. و كان ذلك في 10 أبريل 1960 عندما وافق مجلس جامعة الدول العربية في دورته الثالثة والثلاثون على الاتفاقية المنشئة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

وكان الغرض من إنشاء هذه المنظمة في نطاق جامعة الدول العربية هو العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها وتأمين التعاون المتبادل بين أجهزة الشرطة تماشيا مع الاتجاه الذي ساد العالم آنذاك بعد إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وغيرها من المحاولات الجماعية الدولية الرامية لدرء خطر الجريمة.

وكانت المنظمة تتكون من أجهزة إدارية تتمثل في الجمعية العامة والمجلس التنفيذي وثلاثة مكاتب متخصصة مكتب مكافحة الجريمة، مكتب الشرطة الجنائية العربية، و مكتب شؤون المخدرات. وفي 1964/04/12 تم عقد الاجتماع الأول للجمعية العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بمقر الجامعة العربية. إضافة إلى هذه الأجهزة الإدارية، وفي إطار تعزيز التنسيق العربي في المجال الأمني تمت تسمية شعب الاتصال بقرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بتاريخ 966/02/07.[294]

3- إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في سنة 1982، يتكون من وزراء الداخلية للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية. وللمجلس جهاز إداري يتمثل في الأمانة العامة التي يوجد مقرها في تونس، وجهاز علمي يعرف بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية. ويهدف مجلس الوزراء الداخلية العرب إلى تحقيق

---

[293] - محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المرجع السابق، ص123.

[294]- د.محمد الأمين البشرى، الأمن العربي المقومات والمعوقات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2000، ص113.

وتحسين وتوثيق التعاون بين الدول العربية وتنسيق الجهود في مجال الأمن العام ومكافحة الجريمة. ويشمل مجال الأمن العام كافة الإجراءات والعمليات الأمنية، التي تسعى إلى محاربة الجريمة قبل وقوعها و ضبطها واثبات الأدلة على مرتكبيها، وكفالة الأمن والسكينة بين الناس، وحماية الآداب العامة وتقديم الخدمات الأمنية المتنوعة. كما يشمل عمليات الوقاية من الجريمة، مثل إجراءات حماية الأحداث من الانحراف، ثم تنفيذ العقوبات والتدابير التي يحكم بها القضاء على المذنبين وتطوير البرامج الإصلاحية في السجون والمؤسسات العقابية، والرعاية اللاحقة التي تولى للمفرج عنهم من السجون حتى لا يعودوا مرة أخرى للجريمة، فضلا عن البرامج الاجتماعية للتوعية ضد الجريمة.

وقد حددت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمجلس اختصاصاته التي يمكن إيجازها في وضع السياسات العامة التي تبنى وفقا لها الاستراتجيات التي تهدف إلى تطوير العمل العربي المشترك في مجالات الأمن الداخلي المختلفة، و إقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسات[295]. يتكون المجلس في خمس مكاتب وهي :

أ- المكتب العربي لمكافحة الجريمة، ويتولى هذا المكتب الذي يوجد مقره في بغداد (العراق) مهام كثيرة مثل مهمة تأمين وتنمية التعاون بين الأجهزة المكلفة بقضايا المرور والهجرة والجوازات والجنسية في الدول الأعضاء، والسعي لتوحيد القوانين الخاصة بها، ودراسة و تنسيق الجهود الميدانية للمسؤولين التنفيذيين في هذه الأجهزة. إلى جانب دراسة و معالجة العوامل المسببة للجريمة وتقييم ومراجعة التدابير الأمنية والعقوبات، واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات العقابية ومعاملة المذنبين والرعاية اللاحقة لهؤلاء في الدول الأعضاء. ويقوم المكتب أيضا بإصدار نشرة سنوية إحصائية خاصة بالجرائم في الدول الأعضاء.

---

[295] - محمد الأمين البشرى،الأمن العربي المقومات والمعوقات،المرجع السابق،ص.

ب- المكتب العربي للشرطة الجنائية، ويقوم هذا المكتب الذي مقره في دمشق (سوريا) بمهمة تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين، في حدود القوانين المعمول بها في كل دولة عضو. إلى جانب تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم وتطوير أجهزة الشرطة.

ج- المكتب العربي لشؤون المخدرات، و مقره عمان (الأردن) ويتولى مهمة تأمين وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة جرائم المخدرات في حدود القوانين المعمول بها في كل دولة عضو. و تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء في مجال مكافحة جرائم المخدرات.[296]

د- المكتب العربي للحماية المدنية، ويهدف هذا المكتب الذي مقره في الدار البيضاء (المملكة المغربية) إلى تنمية وتطوير التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الدفاع المدني والحماية المدنية، دعم أجهزة الدفاع المدني والحماية المدنية، وتقديم المساعدات الفنية والتقنية والمادية والبشرية للدول الأعضاء للوقاية من الكوارث.

ه- المكتب العربي للإعلام الأمني، و هو أحد المكاتب المتخصصة التابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.[297]

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس وزراء الداخلية العرب اعتمد القرار رقم 25 لسنة 1983 والذي بموجبه حوّل جميع المهام الأمنية التي كانت تمارسها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب. وبطبيعة الحال جميع الهياكل والأجهزة التي كانت تابعة لمنظمة العربية

---

[296] - محمد الأمين البشرى،الأمن العربي المقومات والمعوقات،المرجع السابق،،ص119.

2- www.nauss.edu.sa/AR/national cooperation/ pages/mjlswsra.aspx

للـدفاع الاجتمـاعي أصـبحت تحـت إشـراف مجلـس وزراء الداخليـة العـرب وبـذلك توقف نشاط تلك المنظمة.[298]

ومن بين أنشطة التعاون العربي الأمني التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب لمواجهـة الجريمـة المنظمـة اعتمـاده مجموعـة مـن الاسـتراتجيات والخطـط الأمنيـة. فالاستراتجيات هي الأساس والقاعدة التي تقوم عليها الأنشطة الأمنية الأخرى، وتكون سارية المفعول حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب. أما الخطط الأمنية ، فهي خطط مرحلية توضع لتنفيذ الاستراتجيات الأمنية المختلفة وهي خطط مؤقتة بقرارات زمنية معلومة بالنسبة لكل إستراتجية. تتمثل هذه الاستراتجيات التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في :

- الإستراتجية الأمنية العربية الأولى، التي أقرها المجلس في دورته الثامنة ببغداد عام 1982، كان هدفها تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي.[299]

- الإستراتجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة بموجب قرار صادر عن المجلس بتاريخ 1986/12/02.

- الإستراتجية العربية لمكافحة الإرهاب التي تم إقرارها من طرف المجلس سنة 1997.

- الإستراتجية الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات، المعتمدة من طرف المجلس عام 1994.

- الإستراتجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة التي أقرها المجلس عام 1996.

أما الخطط الأمنية التي وضعها من طرف المجلس فقد كانت ذات طابع زمني من أجل تنفيذ هذه الاستراتجيات. علما أن هذه الخطط يمكن تعديلها بما يتناسب مع المستجدات

---

[298]- محمد الأمين البشرى،الأمن العربي المقومات والمعوقات ،المرجع السابق،ص114.

[299] - النيابة اللبنانية ،المرجع السابق،ص13.

والمطالب الأمنية، فمثلا الإستراتجية الأمنية العربية الأولى وضع لها ثلاث خطط أمنية لكل منها ثلاث سنوات، الخطة الأولى من سنة 1992الى 1996، الخطة الثانية من 1993 إلى 1997، أما الخطة الثالثة فكانت بداية من 1998. أما الإستراتجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية و الوقاية قد وضعت لتنفيذها خطة أولى تمتد من 1998 إلى 2002.[300]

إضافة إلى الاستراتجيات و الخطط الأمنية، اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب، والتي تم اعتمادها من قبل المجلس سنة1996. والغاية منها تعزيز التنسيق والتعاون من أجل مراقبة الحدود والمنافذ في مابين الدول العربية للحيلولة دون انتقال استخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات لأغراض غير مشروعة.[301]

يتحقق التعاون الأمني العربي، كذلك عن طريق مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب التي تعقد على شكل لقاءات سنوية تنظمها الأمانة العامة لمجلس الوزراء الداخلية العرب. فقد انعقد أول مؤتمر في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة مابين 18 إلى 21 ديسمبر1972، الذي وضع حجر الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة والأمن العرب على مدى السنوات خمسة وعشرون المستقبلية. وعادة ما يسبق مؤتمرات قادة الشرطة مؤتمرات أمنية متخصصة مثل مؤتمر مدراء الإدارات العامة للدفاع المدني، الجوازات، المباحث الجنائية والأدلة الجنائية، المرور وحرس الحدود. وتقوم تلك المؤتمرات المتخصصة بإعداد تصوراتها حول المسائل التنظيمية المتعلقة بالعمل الأمني العربي المشترك، وتضع مقترحاتها أمام مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب، الذي يقوم بدوره بدراسة مقترحات القطاعات المتخصصة وترفع بشأنها

---

[300] - محمد الأمين البشرى،الأمن العربي المقومات والمعوقات،المرجع السابق،ص130 وما بعدها.

1- أ. رفيق الشلي،مدى كفاءة الأجهزة الأمنية في التصدي للظواهر الإجرامية، ندوة علمية بتونس"الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها" في الفترة 14-1999/03/16،المرجع السابق، ص 186.

توصيات محددة ينظرها مجلس وزراء الداخلية العرب بصفته السلطة الأمنية العليا المناط بها مسؤولية الأمن القومي العربي.[302]

بالإضافة إلى ما سبق من أساليب التعاون الأمني وجب الإشارة إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية باعتبارها هيئة و معهد متخصص في العلوم الأمنية. تقوم بتنظيم ندوات علمية، عقد مؤتمرات علمية، تنظيم دورات تدريبية، الاشتراك في اللقاءات والمؤتمرات الأمنية الدولية، و إعداد الدراسات والبحوث العلمية الأمنية. تقوم الأكاديمية برفع نتائج الأنشطة العلمية في شكل خطط نموذجية ومشروعات عمل وتوصيات تعمم على الأجهزة الأمنية العربية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بغية دراستها وإحالتها إلى مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ومن ثم إلى مجلس وزراء الداخلية العرب.[303]

المطلب الثاني: التعاون القضائي.

إن للقضاء دور مهم في الوقاية من الإجرام، فهو ضمانة حقيقية للتطبيق العادل للقانون، بما يمارسه من دور محايد وموضوعي في إقرار العدالة، ودور القضاء يتجلى في تسليط العقوبات والتدابير الملائمة والسرعة في إيقاعها.[304]

والتعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية بين الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم. ويهدف هذا التعاون إلى تحقيق التقارب والتنسيق فيما بينها من أجل توحيد إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة تجاوز جريمته نطاق دولة واحدة.[305] فالتعاون القضائي الدولي يعتبر سمة بارزة للعلاقات الدولية في المجال الجزائي في الوقت الحالي، و وسيلة

---

[302] - محمد الأمين البشرى، الأمن العربي المقومات والمعوقات، المرجع السابق، ص122.

[303] - محمد الأمين البشرى، الأمن العربي المقومات والمعوقات، المرجع السابق، ص124وما بعدها.

[304] - -د.فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2000، ص27.

[305] - د.هدى حامد قشقوش،المرجع،ص85.

فعالة لمواجهة مشكلة الحدود الدولية التي تعترض القضاة دون الجناة. و يتصدى لظاهرة تدويل الجريمة، الذي يتطلب الملاحقة القضائية في كل مكان لإمكان مكافحة الأنشطة الإجرامية عندما تتجاوز نطاق الدول، أو يفر الجناة إلى غير دولهم.[306]

وتقوم أشكال التعاون القضائي الدولي بخصوص مكافحة الجريمة على أنماط متعددة، أهمها المساعدة القضائية المتبادلة، تسليم المجرمين، بالإضافة إلى أنماط أخرى مستحدثة لمواكبة التطورات. لذلك سأخصص الفرع الأول من هذا المطلب للمساعدة القضائية المتبادلة، والفرع الثاني لموضوع تسليم المجرمين باعتباره من أهم المسائل المثارة في أشكال التعاون القضائي بين الدول، أما الفرع الثالث فيتناول مختلف الوسائل الأخرى المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي الدولي.

الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة.

أولى الفقه الجنائي المساعدة القانونية اهتماما خاصا، لتحقيق القدرة على التصدي للإجرام عبر الوطني، وسد أوجه القصور القانوني التي ساعدت المنظمات الإجرامية على اختراق النظم القانونية. وتعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه عام والجريمة المنظمة بوجه خاص، لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية، وحقها في توقيع العقاب.[307]

اهتمت السياسة الجنائية الدولية اهتماما خاصا بالمساعدة القانونية في نطاق الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، باعتبارها وسيلة رئيسية من وسائل التعاون القضائي لمواجهة التنظيمات الإجرامية. أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على تفعيل المساعدة القانونية في الفقرة (1) من المادة 18 على أن " تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في

---

[306] - د.اسكندر غطاس،مدخل إلى التعاون القضائي،ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية،برنامج الأمم المتحدة لتعزيز حكم القانون في الدول العربية،مشروع تحديث النيابيات العامة المنعقدة بالقاهرة مصر،مارس2007

[307] - -د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ص91.

التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، و تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة..."

و حددت الاتفاقية المسائل التي تطلب فيها المساعدة القانونية المتبادلة مثل الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط وتجميد عائدات الجريمة، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عنها، التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة، تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة مقدمة الطلب، و أي نوع أخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.[308] ويمكن للدولة الطرف أن تقدم معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى السلطات المختصة دون وجود طلب إذا رأت أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات.[309]

ويتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة مجموعة من البيانات، وهي، هوية السلطة مقدمة الطلب، موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، اسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي، ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع- باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية-، وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه، هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته- حيثما أمكن ذلك- ، و الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.[310]

أكدت الفقرة الثامنة المادة 18 من الاتفاقية أيضا بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة، أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة

---

[308] - الفقرة 3 من المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية

[309] - الفقرة 4 من المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية

[310]- الفقرة 15 من المادة (18)من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية

بدعوى السرية المصرفية. ويجوز للدول الأطراف أن ترفض الطلب بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، غير أنه يجوز للدولة متلقية الطلب أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرره- بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب-إذا رأت ذلك مناسبا، إمكانية سماع أقوال الشهود أو خبراء عن طريق جلسة استماع بالفيديو في حالة عدم إمكانية المثول في إقليم الدولة مقدمة الطلب، و يمكن للدول الأطراف عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة أو تضعها موضع التطبيق العملي أو تعززها، و تنفيذ طلب المساعدة في أقرب الآجال.

وقد حصرت الاتفاقية أسباب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة مثل عدم تقديم الطلب حسب أحكام الاتفاقية، مساس الطلب بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحه الأساسية، حظر القانون الداخلي للطلب أو تعارضه معه. وبالتالي نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000 أرست نظاما قانونيا للمساعدة القانونية، عالجت فيه مختلف الجوانب التي يمكن أن تثير إشكالات بين الدول بتحديدها لكيفية تقديم الطلب وشروطه، وهذا في سبيل تدعيم السياسة الدولية في تعزيز التعاون القضائي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة .

وتتمثل أهم المظاهر الأخرى للمساعدة القانونية والتعاون القضائي التي تضمنتها الاتفاقية في:

- **التعاون في مصادرة العائدات الإجرامية،** الذي يعتبر من أكثر الوسائل فعالية لمكافحة الجريمة المنظمة، ولقد كانت هناك جهود في هذا المجال لاسيما المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في أبريل 2000 بالنمسا تحت عنوان " التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر وطنية، والتحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين." وأوصى المؤتمر الدول على ضرورة اتخاذ خطوات جديدة وأكثر فاعلية من أهمها إعداد اتفاقيات دولية لاقتفاء أصول الأموال ذات المصدر

المحظور وتجميدها.[311] و أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية على التعاون الدولي عن طريق تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات، وتنظيم التصرف في هذه العائدات، ومنها إمكانية التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو بجزء منها إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.[312]

- **الاعتراف بالأحكام الأجنبية**، إن الاعتراف بالأحكام الأجنبية يهدف إلى تدعيم التعاون القضائي، ذلك أن عدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ داخل دولة ما، بحجة أن الحكم الجنائي مظهر من مظاهر السيادة الدولة يعيق كثيرا مسار العدالة. إذ أن الجريمة المنظمة لها امتدادات دولية ويمكن أن تكون أكثر من دولة مسرحا لنشاط منظمة إجرامية ما. و حتى وان اقتصر نشاط الجريمة على بلد واحد فان فرار المجرمين إلى بلدان أخرى يجعل من ملاحقة المجرمين و توقيع العقاب عليهم أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا. ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 22 على إنشاء سجل جنائي عن طريق اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لاعتماد أحكام الإدانة بحق الجناة في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بالجرائم المنظمة.

- **التحقيقات المشتركة ونقل الإجراءات الجنائية** الذي أولته الاتفاقية اهتماما خاصا، فنصت في المادة21 على أنه " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة."

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية على ضرورة إنشاء أجهزة مشتركة للتحقيق، حتى توفر للدول الأطراف فرصة عقد التفاهم الثنائي أو متعدد الأطراف بشأن الإجراءات القضائية في دولة أو أكثر، على أن يوضع في الاعتبار

---

[311]- أحمد إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص357

[312] - المادتين (13)، (14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000.

الاحترام التام والكامل لسيادة الدولة الطرف التي يتم التحقيق على أراضيها[313]. وهو ما يؤكده نص المادة 19 الخاصة بالتحقيقات المشتركة " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، وفي حال عدم وجرد اتفاقيات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها".

ويبدو مما سبق ذكره أن مجالات المساعدة القانونية متعددة ومهمة غير أنها تتصادم بانعدام النصوص المنظمة لها، وان حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تنظيم البعض منها، واكتفت بدعوة الدول للقيام بتعديل نصوص قوانينها بما يتوافق مع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة. فالقوانين الداخلية للدول تحتاج للمراجعة والتعديل بما تفرضه مستجدات الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني:التعاون في مجال تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين من أهم مظاهر التعاون القضائي، لدى ينبغي الوقوف على مفهومه وأهميته، وأهم أحكامه.

أولا: مفهوم تسليم المجرمين وأهميته

يستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، وهو لضمان عدم إفلات المجرم من العقاب بمجرد هروبه من إقليم الدولة التي ارتكب جريمته فيها.[314] ويقصد بتسليم المجرمين أو ما يسمى بالاسترداد، مطالبة دولة لأخرى

---

[313] - أحمد إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص355.

[314]- د.محمد فتحي عيد ،المكافحة الدولية للجرائم المنظمة عبر الوطنية،مجلة الأمن والحياة،العدد 231،السنة العشرون،أكتوبر/نوفمبر،ص39.

بتسليمها شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الأخيرة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهته، وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه.[315] و يعرّف أيضا بأنه " الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة، استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية."[316]

وتبرز أهمية التسليم في أنه يحرم المجرمين من الاستفادة من اختلاف الأنظمة القانونية والقضائية في هذا المجال، ويسمح للدولة المطلوب منها التسليم أن تتخلص من شخص خطير على المجتمع و اتقاء شره عندما يتواجد على إقليمها، و يمكن التسليم للدولة الطالبة من محاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو من تنفيذ العقوبة عليه، على أساس أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة التي وقعت في الخارج أو من تنفيذ العقوبة الصادرة ضده، و من ناحية أخرى من شأن التسليم أن يعهد بالمجرم إلى الدولة صاحبة الشأن التي يعنيها أكثر من غيرها محاكمته وعقابه عن جرائم تهدد كيانها أو مصالحها الجوهرية. ويرجع الالتزام بنظام التسليم إلى ما تقضي به المعاهدات الدولية التي تربط بين الدولة المطلوب منها التسليم والدولة مقدمة الطلب.[317]

ثانيا: أهم أحكام تسليم المجرمين.

تسعى الدول إلى إبرام الاتفاقيات التي تتضمن القواعد والإجراءات التي تحكم طلبات التسليم من الدول صاحبة الاختصاص إلى الدولة التي فر إليها الجاني. و قد تم عقد الكثير من الاتفاقيات لتنظيم مسألة تسليم المجرمين خاصة المعاهدات الثنائية. و تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000 تقنينا لأهم

---

[315]- -د.سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص87، 88.
[316]- -جهاد البزيرات ،المرجع السابق،ص177.
[317]- د.فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص419

القواعد التي استقر عليها العرف الدولي في مجال العلاقات الدولية ذات الصلة بتسليم المجرمين.[318]

وقد نصت الاتفاقية على تسليم المجرمين في أحكامها. وفقا لأحكام المادة 16 اشترطت الاتفاقية ازدواجية التجريم، أي أن يكون الفعل مجرما في الدولة طالبة التسليم وفي الدول المطلوب منها تسليم المجرم. وهو شرط مأخوذ به في جميع الاتفاقيات التي تضمنت أحكاما خاصة بتسليم المجرمين.

و لم تشترط الاتفاقية أن يكون الفعل المجرم على درجة من الجسامة، ذلك لأن الاتفاقية تعالج أحكام التسليم في شأن مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وهي جرائم على درجة كبيرة من الجسامة. و اعتبرت الاتفاقية أن الجرائم التي نصت عليها تعد من الجرائم الموجبة للتسليم طبقا لأي معاهدة تسليم سارية المفعول بين الدول الأطراف. أما بالنسبة لمعاهدات تسليم المجرمين المزمع عقدها مستقبلا بين الدول، فقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بإدراج الجرائم المنظمة التي نصت عليها في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في هذه المعاهدات الثنائية. ونصت الاتفاقية على اعتبار أحكامها سندا قانونيا لاتخاذ إجراءات في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية بين دولتين،الدولة مقدمة طلب التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم، وأن تبلغ الدول المعنية بإجراءات التسليم الأمين العام للأمم المتحدة عند إيداعها صك التصديق على الاتفاقية بقبولها اعتبار هذه الاتفاقية سندا للتسليم. وإذا لم تقبل الدولة الطرف اعتبار الاتفاقية سندا للتسليم وجب عليها أن تسعى إلى إبرام معاهدات لتسليم المجرمين مع باقي الدول الأطراف. ونصت في الفقرة 7 المادة16 من الاتفاقية بأن تسليم المجرمين يخضع للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية طلب التسليم. ويعتبر هذا شرط نمطي ومنصوص عليه في جميع معاهدات تسليم المجرمين. كما أنه إذا رفضت الدولة المطلوب إليها التسليم الاستجابة للطلب بحجة أنه أحد رعاياها، وجب عليها أن تحاكم الشخص وفقا لقانونها وأن تتعاون مع الدولة مقدمة الطلب في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضمانا

[318]- د.أحمد إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص346، 347.

لفاعلية الملاحقة. و إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوم عليه بحكم بات، جاز للدولة المطلوب إليها التسليم إذا سمح قانونها بذلك أن تنفذ الحكم على المحكوم عليه إذا كان من مواطنيها داخل إحدى مؤسساتها العقابية. كما أنه يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض الاستجابة للطلب إذا كان لديها أسباب جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب الجنس أو العرق أو الديانة أو جنسيته أو أرائه السياسية ، و لا يجوز للدولة أن تمتنع عن التسليم بحجة أن الجريمة تنطوي على مسائل مالية وإلا ما كانت جرائم غسيل عائدات الجرائم المنظمة من عداد الجرائم التي يشملها التسليم. و قبل رفض طلب التسليم ينبغي للدولة المطلوب إليها التسليم أن تتيح فرصة للتشاور وتبادل الرأي وتقديم المعلومات من قبل الدولة طالبة التسليم. و ينبغي معاملة الشخص المطلوب تسليمه معاملة تتسم بالعدل والإنصاف واحترام الحقوق والضمانات في جميع مراحل تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتسليم.[319]

ونشير إلى أن بعض الاتفاقيات الدولية اتجهت إلى التخفيف من شرط ازدواجية التجريم في مجال الجريمة المنظمة. و خصوصا في مجال جريمة المساهمة في التنظيم الإجرامي حسب المادة الثالثة في فقرتها الأولى من اتفاقية تجريم المجرمين الموقعة بين دول الاتحاد الأوروبي سنة 1996.

كما قررت الفقرة الرابعة المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية أنه على كل دولة طرف بالاتفاقية يوجد بإقليمها شخص متهم بارتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وترفض تسليمه، أن تتخذ من التدابير اللازمة لتقرير اختصاصها بالفعل في هذه الجرائم.

هذا وقد نصت فقرة 10 المادة 16على أنه " إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد

[319] - انظر المادة 16من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية.

الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة."[320]

و واضح مما سبق ذكره حرص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حرصت بشكل واضح على ضمان ملاحقة الجناة في شتى الحالات من أجل ضمان عدم إفلاتهم من العقاب وردعهم، والتأكيد على التعاون الدولي في الجوانب الإجرائية المتعلقة بجمع الأدلة ضمانا لفاعلية الملاحقة والمحاكمة.

الفرع الثالث: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي.

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، فان المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتناسب وطبيعة هذه الجرائم، ومن أهم هذه الأساليب:

1- إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية: وتم إقرار هذا النظام لضمان سرعة انجاز الانابات القضائية الدولية، طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، تسليم المتهمين، وكذلك المساهمة في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص. ويقرر هذا النظام عن طريق الاتفاقيات الدولية. وقد تم إقرار نظام الاتصال في الاتفاقية الجديدة بشأن المساعدة

[320] - جهاد البزيرات،المرجع السابق،ص179،178.

القضائية الجنائية الموقعة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 29 ماي 2000. وتطبيقا لذلك فقد عيّنت فرنسا قاضي الاتصال في كل من ايطاليا وهولندا،وذلك في وزارة العدل لدى الدولة المضيفة. وتنحصر وظيفتهم في تقديم المساعدة من أجل صياغة طلبات المساعدة القضائية، و المشاركة في المفاوضات من أجل إبرام المعاهدات وتبادل المعلومات بشأن التشريعات والقضايا الهامة وكذلك عقد دورات تدريبية بهذا المجال.

2- استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة: ومن أبرز هذه الوسائل، استخدام الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع شهادة الشهود وذلك إما لتوفير الوقت أو لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، وذلك خلافا للقاعدة العامة التي تأخذ بحضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة.[321]

وهذا الأسلوب لجأت إليه الدول الأوروبية 3- **استحداث هيئات وآليات قضائية جديدة**: تعزيز التعاون القضائي ومكافحة الجريمة، حيث أنشئت هيئة الأوروجست من أجل بقرار المجلس الاتحاد الأوروبي في 02/21/ 2002 بهدف تدعيم مكافحة (eurojust) كل الأشكال الخطيرة للإجرام، تعزيز التعاون القضائي، وتسهيل تنسيق عمل التحقيقات والمتابعات القضائية بين الدول الأعضاء بخصوص الجرائم الخطيرة.و تقوم "الأوروجست" بتنفيذ مجموعة من المهام، فتسعى إلى ترقية التنسيق بين السلطات القضائية في الدول الأعضاء، تسهل العمل في مجال المساعدة القضائية الدولية وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين، كما يمكن لهذه الهيئة أن تطلب من سلطات الدول الأعضاء وضع فريق مشترك للتحقيق، و تقوم أيضا بتبادل كل المعلومات المفيدة مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء. و ترتبط الأورجست بعلاقات مع الشبكة القضائية الأوروبية والمكتب الأوروبي لقمع الغش وقضاة الاتصال في الدول الأعضاء. أما عن اختصاصات الأوروجست، فهي تشمل كل أنواع الإجرام مثل الإرهاب، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تزوير العملة، غسل الأموال، الإجرام المعلوماتي، الغش

[321]- جهاد البزيرات،المرجع السابق،ص179ومابعدها.

والرشوة. إضافة إلى الأوروجست، تم استحداث منصب المدعي العام الأوروبي، وهو منصب مستقل، هدفه حماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية. و تتمثل مهام المدعي العام الأوروبي في تحريك الدعوى العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة للدول الأعضاء، والقيام بمراقبة أنشطة البحث في أقاليم الاتحاد. ويتم تحديد شروط عمل المدعي العام ووظائفه مجلس الاتحاد الأوروبي.[322]

ولا شك أن مثل هذه الآليات المستحدثة تعمل على تعزيز التعاون الدولي في المجال القضائي وتبدد صعوبات الملاحقة القضائية للمجرمين.

خاتمة

و ما يمكن أن أخلص إليه من خلال دراستي هذه حول موضوع الجريمة المنظمة، أن هذه الجريمة معقدة في صورها وأشكالها ومستوياتها نظرا للخطورة التي تشكلها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل تحدي صعب للأجهزة الأمنية والقضائية على حد سواء إن على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، لاسيما في عصر لا يعرف حدود بين الدول سواء على المستوى البري أو البحري أو الجوي.

وتتمثل النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة في التالي:

استمرار الاختلاف الفقهي والتشريعي في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة مع توافق أراء الفقهاء حول الخصائص المميزة لها، و إن كانت هذه الخصائص تتميز بالتعقيد، الشيء الذي يصعب وضع قواعد ثابتة تحكم جميع أنشطتها، إذ هي في تطور مستمر، وذلك باستخدام أحدث أشكال التقنيات والتكنولوجيا المتطورة. كما تتميز بطابع السرية والتمويه الذي تعمل في إطاره المنظمات الإجرامية، من خلال تنظيم عملياتها بشكل دقيق، والمتميز بالتنظيم المحكم والاستراتيجي الذي يصعب اختراقه. وحتى وان تعرضت لمضايقات أجهزة الأمن أو تغير الجو القانوني والاقتصادي المناسب فإنها تتكيف مع الظروف والوقائع وتخلق المناخ المناسب لها عن طريق وسائل الفساد والابتزاز.

---

[322] - مختار شبيلي،مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي،المرجع السابق،ص70،71.

وجدت الجريمة المنظمة أرضا خصبة في ظل التطورات الاقتصادية والتقنية التي عرفتها المجتمعات الحديثة في كافة المجالات، واستفادتها من التكنولوجيا، الأمر الذي انعكس على صورتها ومدى صلابتها ومعالمها الغامضة، وهذا ما صعب من مهمة الأجهزة الأمنية والقضائية على مكافحتها والحد من انتشارها. وفي رأيي أن الأسباب الحقيقية لاستمرار الجريمة المنظمة تكمن أساسا في انتشار الفساد السياسي، والاقتصادي وما ترتب عن ذلك من تردي للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتدهور القيم والأخلاق في المجتمع.

لاشك أن التعاون الدولي يمثل أفضل آليات المواجهة الفعالة والحاسمة للإجرام المنظم، خاصة الذي لا يعترف بالحدود الفاصلة بين الدول حدا لأنشطتها، لذلك سعت الدول فيما بينها لعقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، وتعقب مرتكبها بكل السبل التي تضمن إجهاضها. وبالرغم من هذه الجهود الدولية في هذا المجال إلا أن الواقع العملي بين أن هناك عقبات عديدة تقف أمام الجهود المبذولة لمواجهة الإجرام المنظم.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها الملحقة بها تضمنت مجموعة من الالتزامات القانونية المحددة على عاتق الدول الأطراف والتي تستهدف تجريم جماعات الإجرام المنظم بالإضافة إلى غسيل الأموال والفساد وإعاقة سير العدالة الذي يعتبر أحد الجوانب المهمة. كما تضمنت الاتفاقية الأطر القانونية المناسبة للتعاون القضائي وتفعيله في مجالات إنفاذ القانون والمساعدة القانونية والفنية والتدريب. وعليه فان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها تشكل أداة قانونية لتحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام.

إن للجهود الإقليمية دور كبير في مكافحة الجريمة المنظمة، فالدول المتجاورة والتي لها مصالح مشتركة بإمكانها إيجاد استراتجيات فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة وهذا عن طريق تنسيق التعاون بإبرام اتفاقيات دولية إقليمية وتعزيز التعاون الأمني والقضائي بشكل يزيح به معوقات الاختصاص. غير أن الواقع يظهر أن إرادة الدول على التعاون تتوقف إلى حد ما على العلاقات السياسية القائمة بينها. وكلما كانت العلاقات السياسية صعبة وتسودها التوترات زادت احتمالات حدوث حساسيات في التعاون لاسيما مثلا في تسليم المجرمين. ثم إن سرية الأعمال المصرفية والحسابات الرقمية التي تلتزم بها البنوك في معظم دول العالم تشكل عائقا في سبيل تعقب الأموال المستمدة من الأنشطة غير المشروعة للجريمة المنظمة.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة متخصصة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وتعتبر نموذجا متميزا وقويا في مجال التعاون الأمني عن طريق التواصل مع مكاتبها المركزية وتبادل المعلومات الأمنية وتعقب المجرمين.

ومن خلال استقراء النتائج السالفة الذكر يمكن الاهتداء إلى المقترحات التالية:

- ضرورة انتهاج الدول سياسة جنائية موحدة أو متقاربة على أقل تقدير للتصدي للجريمة المنظمة، وان تلتزم بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية باعتبار الاتفاقية آلية قانونية لتنسيق السياسة الجنائية وتوفير سبل التعاون القضائي.

- اعتماد نصوص قانونية صريحة تسمح بامتداد الاختصاص خارج الحدود، وفق قواعد قانونية جديدة في إطار الاتفاقيات الثنائية الإقليمية والدولية بشكل يسمح بإجراء التحقيقات والاطلاع على تحركات الأشخاص وتحليل المعلومات. وضرورة التخلي عن مبدأ السرية المصرفية إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشبوهين بارتكاب جرائم منظمة.

- ضرورة تحديث الأجهزة الأمنية بالوسائل المتطورة، وتكثيف التعاون الأمني عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باعتبارها هيئة متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة.

- تفعيل الجهود الدولية في مجال المساعدة القضائية المتبادلة، وتبادل المعلومات، وكذا الالتزام باتفاقيات تسليم المجرمين.

- ضرورة الالتفات إلى الواقع الاجتماعي والاقتصادي الوطني والدولي على حد سواء الذي يسوده الفقر والحرمان و اللاعدالة في العلاقات الاجتماعية، فالعلاج لا يقتصر على تبني الإجراءات القانونية والقضائية، بل يتطلب إيجاد سبل الوقاية المتمثلة في توفير العدالة الاجتماعية والقضاء على أسباب الجريمة.

وفي الختام أحمد الله تعالى على ما امتّن به عليّ من التوفيق لانجاز وإتمام هذا الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- الاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية1988.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية سنة 2000.

- برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية سنة 2000.

- برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000

- برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة2000.

3- القانون رقم05/01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية،العدد11 بتاريخ 09.

ثانيا:قائمة المراجع :

أ-المراجع باللغة العربية:

1- الكتب العامة:

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

2- المـاوردي محمـد بـن علـي، الأحكـام السـلطانية والولايـات الدينيـة،دار الكتـاب العربي،بيروت،لبنان.
3- صوفي حسن أبو طالب، النظم القانونية و الاجتماعية،2007.
4- عبـد القـادر عـودة، التشـريع الجنـائي الإسـلامي مقارنـا بالقـانون الوضـعي، مؤسسـة الرسالة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 1983.

5- علـي صـادق أبـو هيـف ،القـانون الـدولي العـام، منشـأة المعـارف ،الإسـكندرية مصر،1990.

6- فتـوح عبـد الله الشـاذلي، أساسـيات علـم الإجـرام والعقـاب، بـدون طبعـة، منشـأة المعارف الإسكندرية مصر، 2000

7- فتـوح عبـد الله الشـاذلي، القـانون الـدولي الجنـائي-النظريـة العامـة للجريمـة الدوليـة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2002.
8- محمـود نجيـب حسـني، شـرح قـانون العقوبـات القسـم العـام، الطبعـة السادسـة، دار النهضة، القاهرة، 1989.
9- ماجـد إبـراهيم ،قـانون العلاقـات الدوليـة دراسـة فـي إطـار التعـاون الـدولي والتعـاون الدولي الأمني،الطوبجي القاهرة مصر،2005 .

10- محمـد منصـور الصـاوي،أحكام القـانون الـدولي المتعلقـة بمكافحـة الجـرائم ذات الطبيعة الدولية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية مصر.
11- منتصـر سـعيد حمـودة ،المحكمـة الجنائيـة الدوليـة النظريـة العامـة للجريمـة الدولية،الطبعة الأولى ،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2006

2- الكتب المتخصصة:

1- أحمـد إبـراهيم مصـطفى سـليمان،الإرهاب والجريمـة المنظمـة،التجريم وسـبل المواجهة،بدون طبعة،مطبعة العشرى،مصر،2006.

2- أحمد نبيل حلمي، الإرهاب الدولي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1988.

3- الخريشة أمجد سعود،جريمة غسل الأموال ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006.

4 - حسن عبد الحميد،التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم،دار النهضة،القاهرة مصر،1999.

5- - حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1994.

6- جهاد البزيرات، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان الأردن،2008.

7- خالد سليمان، تبيض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2004.

8 - خلف محمد، قضاء المخدرات، الطبعة الثانية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة مصر، 1998.

9- رمسيس بنهام،الكفاح ضد الأجرام،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر ،1996.

10- رمزي نجيب قسقوس ،غسيل الأموال جريمة العصر،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر،عمان الأردن،2002.

11- سامي علي حامد عياد،الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنيت،بدون طبعة،دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر،2007.

12- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

13- سوزي عدل ناشد،الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي،المكتبة القانونية،2005.

14- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001.

15- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد،مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء،الآثار الاقتصادية والاجتماعية وظاهرة الاتجار بالأشخاص،الطبعة الأولى،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية،2008.

16- عاكف يوسف صوفان،المنظمات الإقليمية والدولية،الطبعة الأولى،دار الأحمدي للنشر،القاهرة مصر،2004.

17- عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون،الجريمة المنظمة التعريف وأنماط والاتجاهات،"التعريف بالجريمة المنظمة"،الطبعة الأولى،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،السعودية،1999.

18- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

19- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائل الالكترونية والنصوص التشريعية، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2005.

20- عيسى القاسمي،التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات،التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، بدون طبعة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،العربية السعودية،2006.

21- علي عبد الرزاق الحلبي،الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي،الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي ،الطبعة الأولى،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،2003.

22- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2005.

23- عباس أبوشامة عبد المحمود،عولمة الجريمة الاقتصادية،بدون طبعة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض السعودية،2007.

24- عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، 2005.

25- كورسيس داود،الجريمة المنظمة،دار الثقافة،عمان الأردن،2006.

26- فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.2002

27- مجدي محب حافظ، قانون المخدرات، الطبعة الثالثة، دار النشر، 1996.

28- محمد إبراهيم زيد وآخرون،الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية،أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية ،1999.

29- محمد أمين الرومي، جرائم الكومبيوتر والانترنت، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2004.

30- محمد الأمين البشرى،الأمن العربي المقومات والمعوقات،الطبعة الأولى،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،السعودية،2000.

31- محمد الأمين البشرى، د.محسن عبد الحميد أحمد،معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة،الطبعة الأولى،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض السعودية،1998.

32- محمد الأمين البشرى،الفساد والجريمة المنظمة،الطبعة الأولى،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية،2007.

33- محمد سامي الشوا،الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية،بدون طبعة،دار النهضة العربية،القاهرة مصر،1998.

34- محمد علي سويلم،النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية للجريمة المنظمة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية مصر،2009

35- محمود شريف بسيوني،الجريمة المنظمة عبر الوطنية،الطبعة الأولى،دار الشروق،القاهرة ،مصر.

36- محمد فتحي عيد ،الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض السعودية،1999.

37- محمد فتحي عيد،الإرهاب والمخدرات ،الطبعة الأولى ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،السعودية،2005.

38- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، بدون طبعة، دار الملايين، بيروت، لبنان، 1991.

39- محمد محي الدين عوض ،جرائم غسيل الأموال،الطبعة الأولى،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية،2004.

40- محمد علي العريان،عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2009.

41- مختار حسين شبيلي،الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته،بدون طبعة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007.

42- نادر الشافي، تبيض الأموال، بدون طبعة، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2001 .

43- هدى حامد قشقوش،الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،2002.

44- طارق سرور الجماعة الإجرامية المنظمة،دار النهضة،2000 .

3- المقالات:

1- فيـــل وليامز،الجريمـــة المنظمـــة و جـــرائم الشـــبكات الالكترونيـــة الترابطـــات الاتجاهات الاستجابات،مقال منشور في الانترنت:
www.tunisia-sat.com/vb/showhred.php?=624346

2- محمـد فتحـي عيـد، المكافحـة الدوليـة للجـرائم المنظمـة عبـر الوطنيـة، مجلـة الأمـن والحيـاة، العـدد 231، السـنة العشـرون، الإمـارات العربيـة المتحـدة، أكتوبر/نـوفمبر 2001.

3- محمـــــد عوض،الجريمـــــة المنظمة،المجلـــــة العربيـــــة للدراســـــات الأمنيـــــة والتدريب،الســـــنة العاشـــــرة،المجلد10،العـــــدد19،محـــــرم 1416 الموافـــــق ،لجـــــوان 1995،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،السعودية.

4- عبـد الكـريم درويـش، الجريمـة المنظمـة عبـر الحـدود والقـارات، مجلـة الأمـن والقـانون، السـنة الثالثـة، العـدد الثـاني، كليـة شـرطة دبـي، الإمـارات العربيـة المتحـدة، 1995.

5- عـــادل عبـــد الجواد،الجريمـــة المنظمـــة والفســـاد، مجلـــة الأمـــن و الحيـــاة ،العدد206،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية ، لأكتوبر/نوفمبر1999

6- عبـد الله سـيف عبـد الله الشامسـي،الجريمة المنظمة،مجلـة الأمـن والقانون،السـنة الثانية عشر،العدد الثاني،أكاديمية شرطة دبي ،الإمارات المتحدة،جوان 2004.

7- مسـفر حسـن القحطـاني، الجريمـة المنظمـة بـين الفقـه الإسـلامي والتشـريعات العربيـــــة المعاصـــــرة،المجلة العربيـــــة للدراســـــات الأمنيـــــة والتدريب،المجلد24،العدد49،السعودية،2009.

8- علـــي جعفر،الإجـــرام المـــنظم العـــابر للحـــدود وسياســـة مكافحته،مجلـــة الأمـــن والقانون،السـنة التاسـعة،العدد الثـاني ،كليـة شـرطة دبـي ،الإمـارات العربيـة المتحـدة، جوان2001

9- يـــونس زكـــور عـــن الحـــوار المتمـــدين العـــدد03،1811/01/ 2007
www.ahwar.org

10- هشام بشير،الاتجار في البشر،عن الموقع:
www.shaimaaatalla.com/vb/shouthread.php?p=9305

11- أصـــداء الأمانـــة، فصـــلية صـــادرة عـــن الأمانـــة العامـــة لمجلـــس وزراء الداخليـــة العرب، مشاركات عربية ودولية، العدد الثامن، أكتوبر2004.

4-الندوات والملتقيات العلمية:

1- أحمـــد فـــاروق زاهر،النـــدوة العلميـــة العلاقـــة بـــين جـــرائم الاحتيـــال والإجـــرام المنظم،الجريمـــــة المنظمة،ماهيتها،خصائصـــــها،أركانها،جامعة نـــــايف للعلـــــوم الأمنية،المنصورة ،مصر2007.

2-د.أحمـد أبـو الوفـا، الاتجـار بالأشـخاص،-نـدوة إقليميـة حـول الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيـة، برنـامج الأمـم المتحـدة لتعزيـز حكـم القـانون فـي الـدول العربيـة، مشـروع تحـــديث النيابـــات العامـــة المنعقـــدة بالقاهرة،مصـــر،مارس2007 عـــن الموقـــع:
www.arab-niaba.org/publication/crime/cairo

3- اسـكندر الغطـاس، مـدخل التعـاون القضـائي الجنـائي،-نـدوة إقليميـة حـول الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيـة، برنـامج الأمـم المتحـدة لتعزيـز حكـم القـانون فـي الـدول العربيـة، مشـروع تحـديث النيابـات العامـة المنعقـدة بالقاهرة،مصـر،مارس2007 ،عـن الموقع:
www.arab-niaba.org/publication/crime/cairo

4- النيابـة البنانيـة، نـدوة إقليميـة حـول الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيـة، برنـامج الأمـم المتحـدة لتعزيـز حكـم القـانون فـي الـدول العربية،مشـروع تحـديث النيابـات العامـة المنعقدة بالقاهرة،مصر،مارس2007،عن الموقع:
www.arab-niaba.org/publication/crime/cairo

5 - هاني فتحي الجورجي،جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها،-ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج الأمم المتحدة لتعزيز حكم القانون في الدول العربية،مشروع تحديث النيابات العامة المنعقدة بالقاهرة،مصر،مارس2007 ،عن الموقع:

www.arab-niaba.org/publication/crime/cairo

5- الرسائل والأطروحات:

1- مختار شلبي،مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي،مذكرة ماجستير،جامعة سعد دحلب البليدة،2004.

2- خالد بن مبارك القريوي القحطاني،أطروحة دكتورة فلسفة في العلوم الأمنية"التعاون الأمني الدولي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006.

6 -الوثائق الأمم المتحدة:

1-وثائق مؤتمر الأمم المحتدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن الموقع:

www.un.org/arabic/event/11thcongress/docs/programmeV0581638.pdf

2- وثائق مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000 عن الموقع:

www.unodc.org/pdf/ctoccop-2006/V0656472a.pdf
www.unod.org/doucuments/treaties/organised-crime/ctoc-cop-w-2009

7- مواقع الإنترنيت:

1 -www.arabic.mjustice.dz

2- www.un.org/arabic/conferences/smallarms/brochure.htm

3- http://www.interpol .int

4-http/secint50.un.org/Arabic/events/pap48.htm

5-http/www.unis.univienna.org/unis/ar/pressels/2010/uniscp595.html

6- htpp://www.un.org/arabic/events/crime/conference.htm

7reaties.un.org/pages/view details.asp -t

8-www.nauss.edu.sa

ب -المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages :

1-Raymond Gassin,Criminologie,Dalloz,1998

2-Maurice Gusson,la notion du crime organisé in « criminalité organisé et ordre dans la société »,Colloque Aix-en-Provence du 5à6 juin1996,presses universitaires d'Aix- Marseille,1997

3-Adamoli,Di Nicola ,Savona et Zaffi,organised crime around the World,HEUNI ,Helsinki,Finland,1998

الملحق الأول :
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

المادة 1
بيان الغرض
الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.
المادة 2
المصطلحات المستخدمة
لأغراض هذه الاتفاقية:
(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛
(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛
(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو
(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛
(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛
(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛
(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛
(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.
المادة 3
نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:
(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛
(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛
حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.
2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:
(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛
(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة 4

صون السيادة

1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:
(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:
'1'، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛
'2'، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:
أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛
ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛
(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.
2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.
3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 6

تجريم غسل عائدات الجرائم

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) '1'، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'2'، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1'، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

'2'، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة 7

تدابير مكافحة غسل الأموال

1- تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة 8

تجريم الفساد

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

3- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة 9

تدابير مكافحة الفساد

1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

2- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة 10

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.
4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة 11

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.
2- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.
3- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.
4- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.
5- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.
6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة 12

المصادرة والضبط

1- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:
(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛
(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.
2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.
3- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
4- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.
5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.
6- في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة

الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة 13

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:
(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو
(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.
2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.
3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:
(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛
(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛
(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.
4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.
5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.
6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة

الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.
8- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

المادة 14

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

1- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.
2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.
3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:
(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛
(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة 15

الولاية القضائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:
(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛
(ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.
2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:
(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛
(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛
(ج) أو عندما يكون الجرم:
'1'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛
'2'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2'، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1 (أ) '1'، أو '2'، أو (ب) '1'، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.
3- لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم

موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.
4- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
5- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.
6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة 16

تسليم المجرمين

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.
2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.
3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.
4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
5- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:
(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛
(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.
6- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.
7- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.
8- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.
10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق

بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

12- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

16- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة 17

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة 18

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة

بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.
3- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:
(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛
(ب) تبليغ المستندات القضائية؛
(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛
(د) فحص الأشياء والمواقع؛
(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛
(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛
(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛
(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.
5- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.
6- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.
7- تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.
8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.
9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛
(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.
11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:
(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛
(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛
(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛
(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.
12- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.
13- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.
14- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.
15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:
(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛
(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛
(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛
(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه؛
(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛
(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.
17- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.
18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.
19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.
20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.
21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:
(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛
(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛
(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛
(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.
23- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.
24- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.
25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.
26- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة

رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.
27- دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.
28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.
29- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛
(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.
30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة 19

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 20

أساليب التحري الخاصة

1- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.
2- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.
3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

المادة 21

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة 22

إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة 23

تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة 24

حماية الشهود

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة 25

مساعدة الضحايا وحمايتهم

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.
2- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.
3- تتيح كل دولة طرف ، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.
المادة 26
تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون
1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:
(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:
'1'، هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛
'2'، الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛
'3'، الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛
(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.
2- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي.
4- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.
5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.
المادة 27
التعاون في مجال إنفاذ القانون
1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:
(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛
(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:
'1'، هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛
'2'، حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛
'3'، حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛
(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛
(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛
(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
2- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.
3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة 28

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.
2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.
3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة 29

التدريب والمساعدة التقنية

1- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:
(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛
(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛
(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛
(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛
(هـ) جمع الأدلة؛
(و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛
(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛
(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.
2- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.
3- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.
4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة 30

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية
1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.
2- تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:
(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛
(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛
(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
3- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.
4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة 31

المنع

1- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
2- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:
(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛
(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛
(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛
(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير:
'1'، إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛
'2'، استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛
'3'، إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛
'4'، تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) '1'، و'3'، من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.
3- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.
4- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.
5- تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسبا، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.
6- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
7- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة 32
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.
2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة).
3- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك

ما يلي:
(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد 29 و30 و31 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛
(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛
(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛
(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛
(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.
4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.
5- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة 33

الأمانة

1- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
2- على الأمانة:
(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 32 من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛
(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة 5 من المادة 32 من هذه الاتفاقية؛
(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة 34

تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.
2- تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.
3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة 35

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.
2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو

الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.
4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
المادة 36
التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام
1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.
2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.
3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.
4- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.
المادة 37
العلاقة بالبروتوكولات
1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.
3- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.
4- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.
المادة 38
بدء النفاذ
1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.
المادة 39
التعديل
1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل

مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لأجل اعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 40

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة 41

الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الملحق الثاني:
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا - أحكام عامة

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة 2

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة 3

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ)

من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛
(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛
(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة 4

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة 5

التجريم

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.
2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:
(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛
(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛
(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة 6

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

1- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.
2- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:
(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛
(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.
3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:
(أ) السكن اللائق؛
(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛
(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛
(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.
4- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.
5- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

6- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة 7

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

1- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

2- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة 8

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

1- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

2- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

3- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

4- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

5- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

6- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

<u>ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى</u>

المادة 9

منع الاتجار بالأشخاص

1- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

2- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

3- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

4- تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

5- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية

أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة 10

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

1- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

2- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

3- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة 11

التدابير الحدودية

1- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول.

3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6- دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12

أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا- أحكام ختامية

المادة 14

شرط وقاية

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951[1] وبروتوكول عام 1967[2] الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

2- تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة 15

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها،نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 17

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة 18

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة 19

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 20
الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.
2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

الملحق الثالث:
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

الديباجـة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية - اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،
وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 212/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الذي حثَّت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية،
واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة،
وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،
وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية،
وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرِّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين،
وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،
واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها،
قد اتفقت على ما يلي:

أولا- أحكام عامة

المادة 1
العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.
2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.
3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة 2

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

المادة 3

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛

(ج) يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هوية:

'1'، تكون قد زوِّرت أو حوِّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوَّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛

'2'، أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛

'3'، أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛

(د) يُقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوَّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

المادة 4

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

المادة 5

مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 6

التجريم

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين؛

(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

'1'، إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

'2'، تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

(ج) تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) أو (ب) '1'، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2'، من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

(أ) تعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرِّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛

(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم،
ظروفا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) و(ب) '1' و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 2 (ب) و(ج) من هذه المادة.
4- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

ثانيا - تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة 7
التعاون

تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

المادة 8
تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

1- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع عَلَمها أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع عَلَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي عَلَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.
2- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلَم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلِّغ دولة العَلَم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العَلَم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العَلَم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:
(أ) اعتلاء السفينة؛
(ب) تفتيش السفينة؛
(ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.
3- تبلغ الدولة الطرف التي تتَّخذ أي تدبير وفقا للفقرة 2 من هذه المادة دولة العَلَم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.
4- تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلَمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدَّم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.
5- يجوز لدولة العَلَم، اتساقا مع المادة 7 من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.
6- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.
7- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

المادة 9
شروط وقائية

1- عندما تتَّخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:
(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛
(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛
(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلَم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛
(د) أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتَّخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.
2- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة 8 من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوِّغ التدابير المتَّخذة.

3- في أي تدبير يُتَّخذ أو يُعتمد أو يُنفَّذ وفقا لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:
(أ) بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي؛
(ب) أو بصلاحية دولة العَلَم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.
4- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 10
المعلومات

1- دون مساس بالمادتين 27 و28 من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرّب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:
(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛
(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛
(ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛
(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛
(هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته؛
(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.
2- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة 11
التدابير الحدودية

1- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.
2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 6 من هذا البروتوكول.
3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.
4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.
5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورِّطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.
6- دون المساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12
أمن ومراقبة الوثائق

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:
(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛
(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 14

التدريب والتعاون التقني

1- توفر الدول الأطراف أو تعزِّز التدريب المتخصِّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:

(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛

(ب) التعرُّف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها؛

(ج) جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرَّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في المادة 6، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛

(د) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرَّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛

(هـ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

3- تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين في المادة 6.

المادة 15

تدابير المنع الأخرى

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبِّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

2- وفقا للمادة 31 من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

3- تروج كل دولة طرف أو تعزِّز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

المادة 16

تدابير الحماية والمساعدة

1- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفِّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلَّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

3- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

4- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

5- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[1]، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

المادة 17

الاتفاقات والترتيبات

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:

(أ) تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيَّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛ أو

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة 18

إعادة المهاجرين المهرَّبين

1- توافق كل دولة طرف على أن تيسِّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيَّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتَّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.

2- تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي.

3- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.

4- تيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.

5- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

6- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.

7- لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلة للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

8- لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم، كليا أو جزئيا، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

رابعا- أحكام ختامية

المادة 19

شرط وقاية

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951(3) وبروتوكول عام 1967(4) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

2- تُفسَّر وتطبَّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفا لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة 20

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 21

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 22

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه - بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات - في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 23

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوِّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح مُلزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدَّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 24

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 25
الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

الملحق الرابع:
بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تدرك الحاجة الملحَّة إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظرا إلى ما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة ومنطقة، بل العالم بأجمعه، مما يعرِّض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش في سلام،

واقتناعا منها، لذلك، بضرورة اتخاذ جميع الدول كل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمناقشة وضع صكوك دولية، منها صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير للشعوب، بصيغتهما المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سيكون مفيدا في منع تلك الجرائم ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا - أحكام عامة

المادة1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

3- تُعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

المادة 2

بيان الغرض

الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

المادة3

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "السلاح الناري" أي سلاح محمول ذي سَبَطَانة يطلق، أو هو مصمّم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلّدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صُنعت بعد عام 1899؛

(ب) يقصد بتعبير "الأجزاء والمكوّنات "أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمَّم خصيصا لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمّم أو معدّل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري؛

(ج)يقصد بتعبير "الذخيرة" الطلقات الكاملة أو مكوِّناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعيلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية؛

(د) يقصد بتعبير "الصنع غير المشروع" صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة:

'1'من أجزاء ومكوّنات متَّجر بها بصورة غير مشروعة؛ أو

'2'دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛ أو

'3'دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول؛

ويتعين أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقا لأحكام القانون الداخلي؛

(هـ) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع "استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول؛

(و) يقصد بتعبير "اقتفاء الأثر" التعقّب المنهجي للأسلحة النارية، ولأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما أمكن، من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهما وتحليل تفاصيلهما.

المادة 4

نطاق الانطباق

1- ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما يُنص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحري عن الجرائم المقررة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة.

2- لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمسّ بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 5

التجريم

1 - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمدا:

(أ) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع؛

(ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(ج) تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة 8 من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.

2 -يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرِّم السلوك التالي:

(أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛

(ب) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.

المادة 6

المصادرة والضبط والتصرّف

1- دون مساس بالمادة 12 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتَّجر بها بصورة غير مشروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدميرها، ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرّف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات، وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سُجِّلت.

ثانيا – المنع

المادة 7

حفظ السجلات

يتعين على كل دولة طرف أن تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، اللازمة لاقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وتحديد ماهيتها، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة، ولمنع وكشف أي أنشطة من هذا القبيل. ويجب أن تتضمن تلك المعلومات:

(أ) علامات الوسم المناسبة التي تقتضيها المادة 8 من هذا البروتوكول؛

(ب) تواريخ إصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها، والبلد المصدِّر والبلد المستورد وبلدان العبور، عند الاقتضاء، والمستلم النهائي، ووصف الأصناف وكميتها، في الحالات التي تشتمل على صفقات دولية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

المادة 8

وسم الأسلحة النارية

1- لغرض تحديد هوية كل سلاح ناري واقتفاء أثره، يتعين على الدول الأطراف:

(أ) إما أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل، وإما أن تحتفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزا هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية تمكّن كل الدول من التعرّف مباشرة على بلد الصنع؛

(ب) أن تشترط وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامة بسيطة مناسبة، تُتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، وتمكّن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة إذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل. وليس من الضروري تطبيق مقتضيات هذه الفقرة الفرعية على الأسلحة النارية التي تستورد مؤقتا لأغراض مشروعة يمكن التأكد منها؛

(ج) أن تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، وسمه بعلامة فريدة مناسبة تتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على هوية البلد الناقل.

- 2يتعين على الدول الأطراف أن تشجّع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها.

المادة 9

تعطيل الأسلحة النارية

يتعين على الدولة الطرف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطَّل سلاحا ناريا وفقا لقانونها الداخلي أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إقرار أحكام بشأن أفعال إجرامية معينة، إذا اقتضى الأمر، لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة التالية:

(أ) يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري المعطَّل غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة

من الطرق؛

(ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقّق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة، حيثما اقتضى الأمر، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشغيل؛

(ج) يتعين أن يشتمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على إصدار شهادة أو سجل تُدوّن فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، أو على دمغ ذلك السلاح بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة.

المادة 10

المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور

1-يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاما فعالا لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

2- قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، يتعين على كل دولة طرف أن تتحقق مما يلي:

(أ) قيام الدول المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستيراد؛

(ب) قيام دول العبور، كحد أدنى، بتوجيه إشعار مكتوب، قبل الشحن، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور، وذلك دون إخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لصالح دول غير ساحلية.

3- يتعين أن تتضمن رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثائق المرفقة بها معا معلومات تشمل، كحد أدنى، مكان وتاريخ الإصدار، وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصفا للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها، وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقا بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.

4- يتعين على الدولة الطرف المستوردة أن تبلّغ الدولة الطرف المصدّرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسلة من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة .

5- يتعين على كل دولة طرف، في حدود الموارد المتاحة، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمونة، وأن تكون ثبوتيّة وثائق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكد من صلاحيتها.

6- يجوز للدول الأطراف أن تعتمد إجراءات مبسّطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتا وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح.

المادة 11

تدابير الأمن والمنع

سعيا إلى كشف حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك صنعها والاتجار بها غير المشروعين، والى منعها والقضاء عليها، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة:

(أ) لاقتضاء أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها؛

(ب) لزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

المادة12

المعلومات

1- دون مساس بأحكام المادتين 27 و28 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والإدارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بحالات معينة عن أمور مثل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدّريها، وكذلك ناقليها حيثما أمكن ذلك، المأذون لهم.

2 - دون مساس بالمادتين 27 و28 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والإدارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بأمور مثل:

(أ) الجماعات الإجرامية المنظّمة التي يُعرف أو يُشتبه بأنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ب) وسائل الإخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل؛

(ج) الطرائق والوسائل ونقاط الإرسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(د) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تزوّد بعضها البعض أو تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات إنفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى كشفهما والتحري عنهما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

4- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صُنِّعت أو اتُّجر بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في اقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة.

5- يتعين على كل دولة طرف، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني أو بأي اتفاقات دولية أخرى، أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى عملا بهذه المادة، بما في ذلك المعلومات المشمولة بحق ملكية والمتعلقة بالمعاملات التجارية، وأن تمتثل للتقييدات المفروضة على استخدام تلك المعلومات، إذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات. وإذا تعذر الحفاظ على تلك السرية، يتعين إبلاغ الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إفشائها.

المادة13

التعاون

1- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون معا على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

2- دون مساس بالفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تلتمس الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدّريها وسماسرتها وناقليها التجاريين، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 14

التدريب والمساعدة التقنية

يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكي يتسنى للدول الأطراف أن تتلقى، بناء على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية والمادية في المسائل المبينة في المادتين 29 و30 من الاتفاقية.

المادة 15

السماسرة والسمسرة

1- بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتعين على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في إنشاء نظام لأجل التنظيم الرقابي لأنشطة من يعملون في السمسرة. ويمكن لنظام من هذا القبيل أن يشمل واحدا أو أكثر من التدابير مثل:

(أ) اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل إقليمها؛ أو

(ب) اشتراط الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة؛ أو

(ج) اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة المشمولين في الصفقة.

2- تُشجَّع الدول الأطراف التي أنشأت نظام أذون بشأن السمسرة، حسبما هو مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تدرج في عمليات تبادل المعلومات التي تقوم بها في إطار المادة 12 من هذا البروتوكول، معلومات عن السماسرة والسمسرة، وأن تحتفظ بسجلات خاصة بالسماسرة والسمسرة وفقا للمادة 7 من هذا البروتوكول.

ثالثا - أحكام ختامية

المادة 16

تسوية النـزاعات

1- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النـزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، من خلال التفاوض.

2- إذا نشأ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعذّرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا تعذّر على تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، أن تتفق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النـزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 17

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من اليوم الثلاثين بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة، وحتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتُودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلّغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- هذا البروتوكول قابل لأن تنضم إليه أي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 18

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على أن لا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه بعـد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 19

التعديل

1 - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح لغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2 - يتعين على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا

مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.
3 -يكون أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
4- بدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.
5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة20
الانسحاب
1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.
2- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 21
الوديع واللغات
- 1يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.
2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقّعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة.....05

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة،أركانها وخصائصها.....06

المطلب الأول:مفهوم الجريمة المنظمة.....07

الفرع الأول: التطور التاريخي للجريمة المنظمة.....07

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة.....15

الفرع الثالث: الجريمة المنظمة و المفاهيم المشابهة.....25

المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة وخصائصها 35

الفرع الأول: أركان الجريمة المنظمة.....35

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة.....42

المبحث الثاني: صور الجريمة المنظمة.....50

المطلب الأول: الأنشطة الرئيسية.....51

الفرع الأول: الاتجار غير المشروع بالمخدرات.....50

الفرع الثاني: الاتجار غير المشروع بالأسلحة.....55

الفرع الثالث: الاتجار بالبشر.....59

الفرع الرابع :الجرائم الالكترونية.....68

المطلب الثاني: النشاط المساعد(غسيل الأموال).....72

الفرع الأول: مفهوم غسيل الأموال.....72

الفرع الثاني: مراحل غسيل الأموال 75

الفرع الثالث :مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال.....78

الفرع الرابع:موقف المجتمع الدولي من غسيل الأموال.....79
الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.....83
المبحث الأول: تنسيق السياسات التشريعية الجنائية.....84
المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.....85
الفرع الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....86
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية.....91
الفرع الثالث: البرتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000.....97
المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة.....105
الفرع الأول:على المستوى الأوروبي.....105
الفرع الثاني: على المستوى العربي.....110
الفرع الثالث :على المستوى الأمريكي.....115
المبحث الثاني :التعاون الشرطي والقضائي لمكافحة الجريمة المنظمة.....117
المطلب الأول :التعاون الأمني.....118
الفرع الأول: منظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول).....119
الفرع الثاني: التعاون الأمني الأوروبي.....132
الفرع الثالث: التعاون الأمني العربي.....136
المطلب الثاني: التعاون القضائي.....142
الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة.....143
الفرع الثاني: التعاون في مجال تسليم المجرمين.....147
الفرع الثالث: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي.....151
خاتمة.....153
قائمة المصادر والمراجع.....157

الملاحق.....168
الفهرس.....214